الاتحاد الدولي للاتصالات

الوثائق الختامية
لمؤتمر المندوبين المفوضين
(مراكش، 2002)

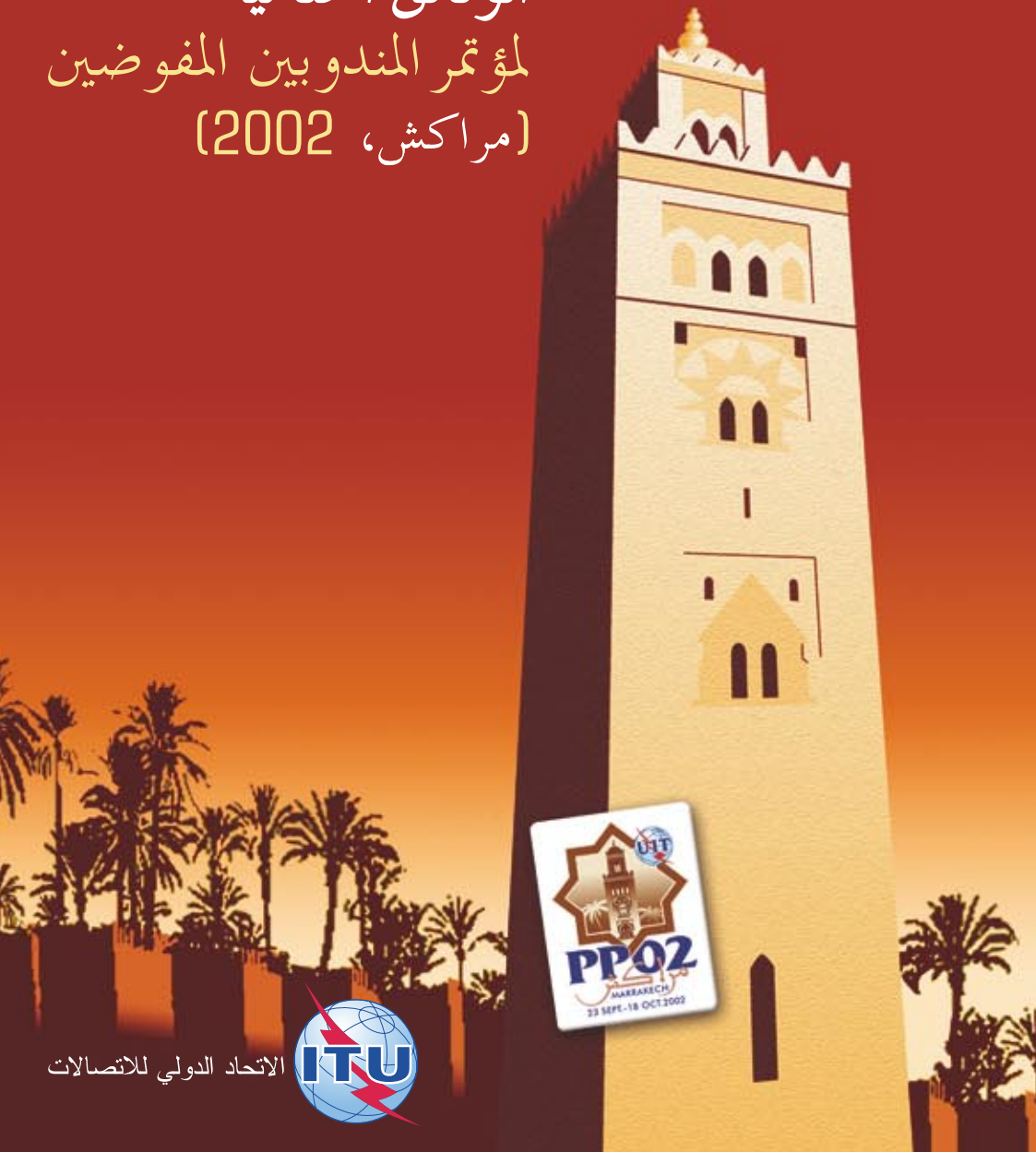

الاتحاد الدولي للاتصالات

الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002)

صكا تعديل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات
واتفاقيته (جنيف، 1992)
بصيغتهما المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)
ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)

القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته

المقـــررات
القـــرارات
التوصيـــات

ملاحظات توضيحيـــة

الرموز المستعملة في الوثائق الختامية

استعملت الرمـــوز التاليـــة في الهامش للإشارة إلى طبيعة التغييرات التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) بشأن نصوص الدستور والاتفاقية (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998). وتتخذ هذه الرموز المعاني الموضحة فيما يلي:

ADD	=	إضافة حكم جديد
MOD	=	تعديـــل حكم موجود
(MOD)	=	تعديل في صياغة حكم موجود
SUP	=	حذف حكم موجود
SUP*	=	حكم منقول إلى مكان آخر في الوثائق الختامية
ADD*	=	حكم موجود منقول من مكان آخر في الوثائق الختامية ليوضع في المكان المبيّن

وبعد هذه الرموز يأتي رقم الحكم الموجود. وعندما يتعلق الأمر بحكم جديد (ورمزه ADD)، يتم توضيح المكان الذي يتعين إدراج هذا الحكم فيه برقم الحكم الذي يسبقه متبوعاً بحرف هجاء.

ترقيم المقررات والقرارات والتوصيات:

تقرر ترقيم المقررات والقرارات والتوصيات الجديدة التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) ترقيماً تتابعياً ابتداءً من الرقم الذي يلي الرقم الأخير المستعمل في مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998). أما القرارات التي راجعها مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) فهي تحتفظ بالأرقام ذاتها التي كانت لها من قبل مع إضافة "(المراجَع في مراكش، 2002)".

© ITU 2003

جميع حقوق النشر محفوظة. لا يجوز إعادة طبع أو استنساخ هذا المنشور أو أي جزء منه أو استخدامه بأي شكل أو بأي وسيلة إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك التصوير أو الميكروفيلم، إلا بإذن خطي من الاتحاد الدولي للاتصالات.

جدول المحتويات

صك تعديل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)
بصيغته المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)
ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)

(التعديلات التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002))

الصفحة

الجـــزء الأول – تمهيـــد 3

الفصل الأول – أحكام أساسية

المـــادة 8 مؤتمر المندوبين المفوضين 4

9 المبادئ المتعلقة بالانتخابات والمسائل المرتبطة بها 4

10 المجلس 5

11 الأمانة العامة 6

الفصل الثاني – قطاع الاتصالات الراديوية

المـــادة 14 لجنـــة لوائح الراديـــو 7

الفصل الرابع–ألف – أساليب عمل القطاعات 8

الفصل الخامس – أحكام أخرى تتعلق بسير العمل في الاتحاد

المـــادة 28 مالية الاتحاد 9

الصفحة

المـــادة 32 القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته 10

الفصل السابع – أحكام خاصة تتعلق بالاتصالات الراديوية

المـــادة 44 استعمال طيف الترددات الراديوية ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض والمدارات الساتلية الأخرى 11

الفصل الثامن – العلاقات مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ومع الدول غير الأعضاء

المـــادة 50 العلاقات مع المنظمات الدولية الأخرى 12

الفصل التاسع – أحكام ختامية

المـــادة 55 أحكام تتعلـــق بتعديل هذا الدستور 13

58 بدء السريان والمسائل ذات الصلة 13

الجزء الثاني – تاريخ سريان المفعول 14

الصيغة النهائية 14

التوقيعات 15

صك تعديل اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992) بصيغتها المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)

(التعديلات التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002))

الصفحة

الجـــزء الأول – تمهيـــد 25

الفصل الأول – سير العمل في الاتحاد

المـــادة 2 الانتخابات والأمور المتعلقة بها 26

3 المؤتمرات والجمعيات الأخرى 27

4 المجلس 27

5 الأمانة العامة 30

6 لجنة التنسيق 30

8 جمعية الاتصالات الراديوية 31

10 لجنة لوائح الراديو 31

11A الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية 33

12 مكتب الاتصالات الراديوية 33

13 الجمعية العالميـــة لتقييس الاتصـــالات 35

14A الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات 36

15 مكتب تقييس الاتصالات 36

16 مؤتمرات تنمية الاتصالات 37

17A الفريق الاستشاري لتنميـــة الاتصالات 38

الصفحة

18 مكتب تنمية الاتصالات 39

الفصل الثاني – أحكام خاصة تتعلق بالمؤتمرات والجمعيات

المـــادة 23 القبول في مؤتمرات المندوبين المفوضين 40

24 القبول في مؤتمرات الاتصالات الراديوية 41

25 القبول في جمعيات الاتصالات الراديوية والجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات ومؤتمرات تنمية الاتصالات 42

31 أوراق الاعتماد في المؤتمرات 43

الفصل الثالث – القواعد العامة

المـــادة 32 القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته 44

الفصل الرابع – أحكام أخرى

المـــادة 33 الشؤون المالية 45

الفصل السادس – التحكيم والتعديل

المـــادة 42 أحكام تتعلق بتعديل هذه الاتفاقية 46

الجزء الثاني – تاريخ سريان المفعول 47

الصيغة النهائية 47

التوقيعات 15

التصريحات والتحفظات 49

إثيوبيا (جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية) (83)
أذربيجان (جمهورية) (67، 69، 101)
الأرجنتين (جمهورية) (107)
الأردن (المملكة الأردنية الهاشمية) (41، 52)
أرمينيا (جمهورية) (59)
إسبانيا (48، 66)
أستراليا (57، 101)
إستونيا (جمهورية) (43، 47، 67)
إسرائيل (دولة) (62، 90)
إكوادور (94)
ألمانيا (جمهورية ألمانيا الاتحادية) (48، 53، 67، 101)
الإمارات العربية المتحدة (27)
إندونيسيا (جمهورية) (7)
أوروغواي (جمهورية أوروغواي الشرقية) (6)
أوزبكستان (جمهورية) (59)
أوغندا (جمهورية) (95)
أوكرانيا (59)
إيران (جمهورية إيران الإسلامية) (27، 52، 64)
أيرلندا (48، 67، 101)
أيسلندا (23، 24، 101)
إيطاليا (48، 67)
الاتحاد الروسي (59)
بابوا – غينيا الجديدة (87)
باراغواي (جمهورية) (96)
باكستان (جمهورية باكستان الإسلامية) (17، 27)
البحرين (مملكة) (27)
البرازيل (جمهورية البرازيل الاتحادية) (61)
البرتغال (48، 67، 101، 104)
بروني دار السلام (20)
بلجيكا (40، 48، 101)
بلغاريا (جمهورية) (4)
بنغلاديش (جمهورية بنغلاديش الشعبية) (26)
بنن (جمهورية) (32)
بوتان (مملكة) (86)
بوتسوانا (جمهورية) (65)
بوركينا فاصو (33)
بوروندي (جمهورية) (37)
بولندا (جمهورية) (16، 47)
بيلاروس (جمهورية) (59)
تايلاند (25)
تركيا (47، 67، 68، 98، 101)
تنـــزانيا (جمهورية تنـــزانيا الاتحادية) (92)
توغو (جمهورية) (108)
تونس (27، 39)
تونغا (مملكة) (54)
الجزائر (جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية) (27، 52)
جمهورية إفريقيا الوسطى (13)
الجمهورية التشيكية (47، 50، 67، 101)
الجمهورية العربية السورية (10، 27)
جمهورية كوريا (58)
جنوب إفريقيا (جمهورية) (75)
الدانمارك (48، 67، 101)
الجمهورية الدومينيكية (77)
رومانيا (47، 88، 101)
زامبـــيا (جمهورية) (31)
زيمبابوي (جمهورية) (91)

سان تومي وبرينسيـــي (جمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية) (102)
سان مارينو (جمهورية) (3)
سري لانكا (جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية) (85)
السلفادور (جمهورية) (8)
سلوفاكيا (جمهورية) (47، 49، 67، 101)
سنغافورة (جمهورية) (18)
السنغال (جمهورية) (84)
سوازيلاند (مملكة) (44)
السويد (48، 67، 101)
سويسرا (الاتحاد السويسري) (67، 101)
شيلي (100)
الصين (جمهورية الصين الشعبية) (21)
عُمان (سلطنة) (27)
غابون (الجمهورية الغابونية) (60)
غانا (109)
غواتيمالا (34)
غينيا (جمهورية) (5)
فرنسا (22، 48، 67، 101)
الفلبين (جمهورية) (2)
فنـــزويلا (جمهورية فنـــزويلا البوليفارية) (35)
فنلنـــدا (48، 67، 101)
فيتـــنام (جمهورية فيتنام الاشتراكية) (82)
قبرص (جمهورية) (12، 47)
قطر (دولة) (27، 52، 106)
قيرغيزستان (جمهورية) (59)
الكاميرون (جمهورية) (89)
كنـــدا (38، 101)
كوبا (72)
كوستاريكا (28)
كولومبيا (جمهورية) (45)
الكويت (دولة) (27، 52، 103)
كينيا (جمهورية) (74)
لاتفيا (جمهورية) (43، 47، 67، 101)
لكسمبرغ (40، 48، 101)
ليبـــيا (الجماهيرية العربية الليبـــية الشعبية الاشتراكية) (27، 99)
ليتوانيا (جمهورية) (43، 47)
ليختنشتاين (إمارة) (23، 24، 101)
ليسوتو (مملكة) (15)
مارشال (جمهورية جزر مارشال) (81)
مالطة (47، 56، 67، 101)
مالي (جمهورية) (73، 97)
ماليزيا (27، 30)
مصر (جمهورية مصر العربية) (36، 52)
المغرب (المملكة المغربية) (52)
المكسيك (51)
ملاوي (76)
المملكة العربية السعودية (9، 27، 52)
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا (48، 67، 101)
منغوليا (19)
موزامبيق (جمهورية) (63)
مولدوفا (جمهورية) (59)
ميانمار (اتحاد) (42)
ميكرونيزيا (ولايات ميكرونيزيا الموحدة) (78)
النرويج (23، 24، 101)
النمسا (40، 48، 101)
نيبـــال (1)

النيجر (جمهورية) (105)
نيجيريا (جمهورية نيجيريا الاتحادية) (93)
نيوزيلندا (46، 101)
هايتي (جمهورية) (110)
الهنـــد (جمهورية) (29)
هنغاريا (جمهورية) (47، 67، 101)
هولنـــدا (مملكة) (48، 67)
الولايات المتحدة الأمريكية (70، 71، 79، 80، 101)
اليـــابان (55، 101)
اليمن (جمهورية) (11، 27، 52)
اليونان (14، 48)

الصفحة

القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته 111

الفصل الأول – أحكام عامة تتعلق بالمؤتمرات والجمعيات 114

الفصل الثاني – النظام الداخلي للمؤتمرات والجمعيات والاجتماعات 121

الفصل الثالث – الإجراءات الانتخابية 138

الفصل الرابع – اقتراح تعديلات لهذه القواعد العامة واعتمادها وسريان مفعولها 144

المقـــررات

5 (المراجع في مراكش، 2002) *إيرادات ونفقات الاتحاد في الفترة 2004 – 2007* 147

6 (مراكش، 2002) *الخطة المالية للاتحاد للفترة 2004–2007* 150

7 (مراكش، 2002) *استعراض إدارة الاتحاد* 157

8 (مراكش، 2002) *مساهمة الاتحاد الدولي للاتصالات في إعلان المبادئ وخطة العمل للقمة العالمية لمجتمع المعلومات ووثيقة معلومات عن أنشطة الاتحاد ذات الصلة بالقمة* 163

الصفحة

القـــرارات

2 (المراجع في مراكش، 2002) – المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات 187

11 (المراجع في مراكش، 2002) – معارض الاتصالات العالمية والإقليمية والمنتديات المصاحبة لها 191

21 (المراجع في مراكش، 2002) – التدابير الخاصة الواجب اتخاذها عند استعمال إجراءات النداء البديلة على شبكة الاتصالات الدولية 195

25 (المراجع في مراكش، 2002) – تقوية الحضور الإقليمي 198

31 (المراجع في مراكش، 2002) – البنية التحتية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية..... 206

33 (المراجع في مراكش، 2002) – مساعدة البوسنة والهرسك ودعمها لإعادة بناء شبكة اتصالاتها 210

36 (المراجع في مراكش، 2002) – الاتصالات في خدمة المساعدات الإنسانية..... 212

41 (المراجع في مراكش، 2002) – المتأخرات والحسابات الخاصة بالمتأخرات 215

48 (المراجع في مراكش، 2002) – إدارة الموارد البشرية وتنميتها 218

70 (المراجع في مراكش، 2002) — تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد 223

71 (المراجع في مراكش، 2002) – خطة الاتحاد الاستراتيجية للفترة 2004 — 2007 ... 228

72 (المراجع في مراكش، 2002) – التنسيق بين الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية في الاتحاد 247

77 (المراجع في مراكش، 2002) – مؤتمرات الاتحاد وجمعياته المقبلة 251

80 (المراجع في مراكش، 2002) – المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية 253

86 (المراجع في مراكش، 2002) – إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ وتسجيل تخصيصات الترددات للشبكات الساتلية 256

88 (المراجع في مراكش، 2002) – رسوم معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية والإجراءات الإدارية ذات الصلة 259

94 (المراجع في مراكش، 2002) – تدقيق حسابات الاتحاد 263

102 (المراجع في مراكش، 2002) – إدارة أسماء الميادين والعناوين في شبكة الإنترنت..... 264

106 (مراكش، 2002) استعراض هيكل الاتحاد..... 269

107 (مراكش، 2002) إدخال تحسينات على إدارة الاتحاد وسير أعماله..... 273

108 (مراكش، 2002) تحسين سير أعمال لجنة التنسيق، بما في ذلك مهام نائب الأمين العام ودور المسؤولين المنتخبين الآخرين 277

109 (مراكش، 2002) استعراض الأحكام المتعلقة بالمراقبين وتجميعها 280

110 (مراكش، 2002) النظر في مساهمة أعضاء القطاعات في نفقات الاتحاد الدولي للاتصالات 283

111 (مراكش، 2002) تحديد مواعيد مؤتمرات الاتحاد وجمعياته..... 286

112 (مراكش، 2002) الأعمال التحضيرية الإقليمية لمؤتمرات المندوبين المفوضين 287

113 (مراكش، 2002) القمة العالمية لمجتمع المعلومات 290

114 (مراكش، 2002) تفسير الرقم 224 من دستور الاتحاد والرقم 519 من الاتفاقية فيما يتعلق بالمواعيد النهائية لتقديم مقترحات التعديل 295

115 (مراكش، 2002) استعمال اللغات الرسمية ولغات العمل الست في الاتحاد الدولي للاتصالات على قدم المساواة 296

116 (مراكش، 2002) الموافقة على حسابات الاتحاد للسنوات الممتدة من 1998 إلى 2001 298

117 (مراكش، 2002) تحديد المنطقة التخطيطية للإذاعة التلفزيونية والصوتية للأرض في نطاقي الموجات المترية (VHF) والموجات الديسيمترية (UHF) في المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية 299

118 (مراكش، 2002) استعمال طيف الترددات الراديوية التي تفوق 000 3 جيغاهرتز ... 301

119 (مراكش، 2002) الأساليب الرامية إلى زيادة كفاءة وفعالية لجنة لوائح الراديو 303

120 (مراكش، 2002) جمعية الاتصالات الراديوية والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 306

121 (مراكش، 2002) استعراض لوائح الاتصالات الدولية 307

122 (مراكش، 2002) الدور المتطور للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات 311

123 (مراكش، 2002) سد الفجوة في ميدان التقييس بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية . 314

124 (مراكش، 2002) دعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا 317

125 (مراكش، 2002) تقديم المساعدة والدعم إلى السلطة الفلسطينية لإعادة بناء شبكات اتصالاتها 322

126 (مراكش، 2002) تقديم المساعدة والدعم إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لإعادة بناء أنظمتها العمومية للبث الإذاعي والاتصالات..... 326

127 (مراكش، 2002) تقديم المساعدة والدعم إلى حكومة أفغانستان من أجل إعادة بناء نظام اتصالاتها 328

128 (مراكش، 2002) تقديم الدعم إلى "برنامج التوصيلية للأمريكتين وخطة عمل كيتو" 330

129 (مراكش، 2002) سد الفجوة الرقمية 333

130 (مراكش، 2002) تعزيز دور الاتحاد في مجال أمن شبكات المعلومات والاتصالات .. 336

131 (مراكش، 2002) مؤشرات التوصيلية المجتمعية 338

132 (مراكش، 2002) استمرار دعم الاتحاد الدولي للاتصالات لاستدامة شبكة الجالية الدبلوماسية في جنيف 341

133 (مراكش، 2002) دور إدارات الدول الأعضاء في إدارة أسماء الميادين الدولية الطابع (المتعددة اللغات) 343

قائمة بالقرارات التي ألغاها مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) 346

التوصيـــات

4 (مراكش، 2002) بيانات السياسة العامة في مؤتمرات المندوبين المفوضين 348

5 (مراكش، 2002) تقديم أول تقرير للجنة أوراق الاعتماد إلى مؤتمر المندوبين المفوضين 349

6 (مراكش، 2002) التناوب بين الدول الأعضاء في المجلس 351

صكا تعديل
دستور الاتحاد الدولي للاتصالات
واتفاقيته (جنيف، 1992)

بصيغتهما المعدلة
في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)
ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)

صك تعديـــل
دستـــور الاتحاد الدولي للاتصالات*
(جنيف، 1992)

بصيغته المعدلة
في مؤتمـــر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)
ومؤتمـــر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)

(التعديـــلات التي اعتمدها
مؤتمـــر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002))

الجـــزء الأول – تمهيـــد

اعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002) التعديلات التالية في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)، بصيغته المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)، وذلك بمقتضى الأحكام ذات الصلة من هذا الدستور وتطبيقاً لها، وخصوصاً أحكام المادة 55:

---

* وفقاً للقرار 70 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد، فإن اللغة المستعملة في نصوص الصكين الأساسيين للاتحاد (الدستور والاتفاقية) يجب اعتبارها لغة محايدة ولا تشير إلى جنس بعينه.

الفصـــل الأول
أحكام أساسية

المـــادة 8

مؤتمر المندوبين المفوضين

MOD PP-98 **51** ج) يضع الخطة الاستراتيجية للاتحاد وأسس ميزانية الاتحاد، كما يحدد الحدود المالية للفترة الممتدة إلى موعد انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي، آخذاً بالحسبان مقرراته الصادرة على أساس التقارير المشار إليها في الرقم 50 أعلاه، وذلك بعد أن يكون قد نظر في جميع جوانب أعمال الاتحاد ذات الصلة أثناء هذه الفترة؛

MOD PP-98 **58A** ي مكرراً) يعتمد ويعدل القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته؛

المـــادة 9

المبادئ المتعلقة بالانتخابات والمسائل المرتبطة بها

(MOD) **61** أ) أن يتم انتخاب الدول الأعضاء في المجلس مع المراعاة الواجبة لضرورة توزيع مقاعد المجلس توزيعاً منصفاً على جميع مناطق العالم؛

MOD PP-94 PP-98 **62** ب) أن يُنتخب الأمين العام ونائب الأمين العام ومديرو المكاتب من بين المرشحين الذين تقترحهم الدول الأعضاء من رعاياها وأن يكونوا جميعهم من رعايا دول أعضاء مختلفة، وأن يراعى عند انتخابهم التوزيع الجغرافي المنصف بين مناطق العالم؛ وينبغي أن تراعى كذلك، المبادئ المتجسدة في الرقم 154 من هذا الدستور؛

MOD 63 ج) أن يُنتخب أعضاء لجنة لوائح الراديو بصفتهم الفردية من بين المرشحين الذين تقترحهم الدول الأعضاء من رعاياها. ولا يجوز لأي دولة عضو أن تقترح إلا مرشحاً واحداً فقط. ويجب ألا يكون أعضاء لجنة لوائح الراديو من رعايا نفس الدولة العضو التي ينتمي إليها مدير مكتب الاتصالات الراديوية؛ وينبغي عند انتخابهم إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي المنصف بين مناطق العالم والمبادئ المتجسدة في الرقم 93 من هذا الدستور.

PP-94
PP-98

MOD 64 2 وترد في الاتفاقية الأحكام المتصلة ببدء مباشرة الوظائف وبشغورها وكذلك بإمكانية إعادة التأهل للانتخاب.

المـــادة 10

المجلس

(MOD) 66 2) تسمي كل دولة عضو في المجلس شخصاً ليحتل مقعده في المجلس، ويمكن أن يساعده مستشار أو أكثر.

SUP* 67

MOD 70 2) يدرس المجلس المسائل الكبرى المتعلقة بسياسات الاتصالات طبقاً للتوجيهات العامة التي يعطيها مؤتمر المندوبين المفوضين حتى تستجيب سياسات الاتحاد واستراتيجيته استجابة كاملة للتطور في بيئة الاتصالات.

PP-98

ADD 70A 2 *مكرراً*) يُعد المجلس تقريراً عن السياسة العامة والخطة الاستراتيجية الموصى بها للاتحاد وآثارها المالية، ويستعمل لهذا الغرض البيانات المحددة التي يعدها الأمين العام تنفيذاً للرقم 74A أدناه.

المـــادة 11

الأمانة العامة

MOD PP-98 **74A** ب) يعدّ، بمساعدة لجنة التنسيق، ويقدم إلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، المعلومات المحددة التي قد يتطلبها إعداد تقرير عن السياسات العامة والخطة الاستراتيجية للاتحاد، وينسق تنفيذ هذه الخطة؛ ويرسل هذا التقرير إلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات للنظر فيه أثناء الدورتين العاديتين الأخيرتين للمجلس قبل مؤتمر المندوبين المفوضين؛

الفصـــل الثـــاني
قطاع الاتصالات الراديوية

المـــادة 14

لجنـــة لوائح الراديـــو

MOD PP-98 95 أ)

الموافقة على قواعد الإجراء التي تتضمن معايير تقنية، وفقاً للوائح الراديو ووفقاً لمقررات مؤتمرات الاتصالات الراديوية المختصة. ويستخدم المدير والمكتب هذه القواعد في تطبيق لوائح الراديو من أجل تسجيل تخصيصات التردد التي تضعها الدول الأعضاء. كما تكون هذه القواعد موضوعة بطريقة شفافة ومفتوحة لأي تعليق من جانب الإدارات، وإذا استمر الخلاف في أي مسألة فإنها تُعرض على المؤتمر العالمي القادم للاتصالات الراديوية؛

ADD

الفصـــل الـــرابع – ألف

ADD

أساليب عمل القطاعات

ADD 145A يجوز لجمعية الاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وضع واعتماد أساليب وإجراءات عمل من أجل إدارة أنشطة القطاعات. ويجب أن تكون أساليب وإجراءات العمل هذه متوافقة مع هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية، ولا سيما الأرقام من 246D إلى 246H من الاتفاقية.

الفصـــل الخـــامس

أحكام أخرى تتعلق بسير العمل في الاتحاد

المـــادة 28

مالية الاتحاد

MOD PP-98 **159D** 2 *مكرراً ثانياً* تتحمل الجهات التالية النفقات التي تتكبدها المؤتمرات الإقليمية المشار إليها في الرقم 43 من هذا الدستور:

ADD **159E** *أ)* جميع الدول الأعضاء في المنطقة المعنية وفقاً لفئة مساهمتها؛

ADD **159F** *ب)* أي دول أعضاء من مناطق أخرى شاركت في مثل هذه المؤتمرات وفقاً لفئة مساهمتها؛

ADD **159G** *ج)* أعضاء القطاعات والمنظمات الأخرى المصرح لهم والذين شاركوا في مثل هذه المؤتمرات، وفقاً لأحكام الاتفاقية.

MOD PP-98 **161E** 4) يحدد مؤتمر المندوبين المفوضين، آخذاً في الاعتبار مشروع الخطة المالية بصيغته المعدلة، بأسرع ما يمكن، الحد الأعلى النهائي لمبلغ وحدة المساهمة. ويحدد موعداً يقع في الأسبوع قبل الأخير من مؤتمر المندوبين المفوضين، لتعلن فيه الدول الأعضاء، بناء على دعوة من الأمين العام، عن اختيارها النهائي لفئة المساهمة.

المـــادة 32

MOD

القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته

MOD 177 PP-98

1 تطبَّق القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته المعتمدة في مؤتمر المندوبين المفوضين على التحضير للمؤتمرات والجمعيات وتنظيم أعمالها وتسيير مناقشاتها وانتخاب الدول الأعضاء في المجلس والأمين العام ونائب الأمين العام ومديري مكاتب القطاعات وأعضاء لجنة لوائح الراديو.

MOD 178 PP-98

2 يجوز للمؤتمرات والجمعيات وللمجلس اعتماد القواعد التي تراها لازمة لاستكمال القواعد الواردة في الفصل الثاني من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد ومؤتمراته واجتماعاته. غير أن تلك القواعد التكميلية يجب أن تكون متلائمة مع أحكام هذا الدستور وأحكام الاتفاقية والفصل الثاني المشار إليه أعلاه؛ وتنشر القواعد التكميلية التي تعتمدها المؤتمرات أو الجمعيات كوثائق لهذه المؤتمرات أو الجمعيات.

الفصـــل الســـابع

أحكام خاصة تتعلق بالاتصالات الراديوية

المـــادة 44

استعمال طيف الترددات الراديوية ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض والمدارات الساتلية الأخرى

195 (MOD) 1 تبذل الدول الأعضاء جهدها للحد من عدد الترددات واتساع الطيفٍ المستعمل إلى أدنى ما يلزم لتأمين تشغيل الخدمات الضرورية تشغيلاً مرضياً. ولهذه الغاية، تسعى إلى تطبيق آخر التحسينات التقنية بأسرع ما يمكن.

الفصـــل الثـــامن

العلاقات مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ومع الدول غير الأعضاء

المـــادة 50

العلاقات مع المنظمات الدولية الأخرى

206 MOD بغية المساعدة على تحقيق تنسيق دولي كامل في ميدان الاتصالات، ينبغي أن يتعاون الاتحاد، في الحدود الممكنة وفي حدود الإمكانيات المتاحة له، مع المنظمات الدولية التي لها مصالح وأنشطة ذات صلة بالاتصالات.

الفصـــل التاســـع

أحكام ختامية

المـــادة 55

أحكام تتعلـــق بتعديل هذا الدستور

224 **MOD** **PP-98**

1 يجوز لكل دولة من الدول الأعضاء أن تقترح أي تعديل لهذا الدستور. ولكي يمكن إرسال مثل هذا الاقتراح إلى جميع الدول الأعضاء وتمكينها من دراسته في وقت مناسب، يجب أن يرد الاقتراح إلى الأمين العام قبل ثمانية أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لافتتاح مؤتمر المندوبين المفوضين. وينشر الأمين العام الاقتراح على جميع الدول الأعضاء، للعلم، بأسرع ما يمكن ولكن في موعد لا يتجاوز ستة أشهر قبل هذا التاريخ.

228 **MOD** **PP-98**

5 تطبق القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، إلا إذا نصت الفقرات السابقة من هذه المادة على خلاف ذلك، فتعتبر هي السائدة.

المـــادة 58

بدء السريان والمسائل ذات الصلة

238 **MOD**

1 يدخل هذا الدستور والاتفاقية، اللذان اعتمدهما مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي عام 1992 في جنيف حيز التنفيذ، في 1 يوليو 1994 بين الدول الأعضاء التي أودعت قبل هذا التاريخ وثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

الجـــزء الثاني – تاريخ سريان المفعول

يسري مفعول التعديلات التي يحتويها هذا الصك، في مجموعها وفي شكل صك وحيد، في 1 يناير 2004، بين الدول الأعضاء التي تكون حينئذ أطرافاً في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) والتي تكون قد أودعت قبل هذا التاريخ وثيقة تصديقها على صك التعديل هذا أو قبولها به أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه.

وإشهاداً على ما سبق، وقّع المندوبون المفوضون على النسخة الأصلية من هذا الصك الذي يعدل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992) بصيغته المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998).

حرر في مراكش في 18 أكتوبر 2002

عن جمهورية ألبانيا

Pirro XHIXHO

عن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية

Ahmed HAMOUI
Hamdane BELHADAD

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية

Ernst MANNHERZUlrich MOHR
Eberhard GEORGE

عن المملكة العربية السعودية

Mohamed Jamil Ahmed MULLA
Fareed Y. KHASHOGGI
Habeeb K. ALSHANKITI

عن جمهورية الأرجنتين

Antonio Ermete CRISTIANI

عن جمهورية أرمينيا

Grigori SAGHYAN

عن أستراليا

Richard THWAITES
William SCOTT

عن النمسا

Christian SINGER
Gerd LETTNER

عن جمهورية أذربيجان

O. Faruk KOÇAK

عن مملكة البحرين

Shaikh Ali Bin Khalifa AL KHALIFA
Rasheed J. ASHOOR
Jameel J. GHAZWAN
Jamal FOLAD

عن جمهورية بنغلاديش الشعبية

S.A.T.M. BADRUL HOQUE

عن بربادوس

Michael GODDARD
Malcom JOHNSON

عن جمهورية بيلاروس

Ivan RAK

عن بلجيكا

Eric VAN HEESVELDE
Guido POUILLON
Michael VANDROOGENBROEK
Laurent VAN HOYWEGHEN

عن جمهورية بنن

Issiradjou I. GOMINA
Isidore DEGBELO
David DOSSA

عن مملكة بوتان

Phub TSHERING

عن جمهورية بوتسوانا

Cuthbert M. LEKAUKAU
Mphoeng O. TAMASIGA
Tiro S. MOSINYI
Baatlhodi MOLATLHEGI
Thapelo M. MOGOPA

عن جمهورية البرازيل الاتحادية

Helio de Lima LEAL

عن بروني دار السلام

Abdullah B. Abu BAKAR
Haji Ibrahim ALI
Abdul Mutalib YUSOF
Haji Jailani HAJI BUNTAR

عن جمهورية بلغاريا

Nicola DIKOV

عن بوركينا فاصو

Justin T. THIOMBIANO
Assimi KOUANDA
Jacques A. LOUARI
Emile BONKOUNGOU
Zouli BONKOUNGOU
Dieudonné WEMA
Pousbilo OUEDRAOGO

عن جمهورية بوروندي

Séverin NDIKUMUGONGO

عن مملكة كمبوديا

Kim Sea KOY

عن جمهورية الكاميرون

Maximin Paul NKOUE NKONGO
Paba Sale MAHAMAT
Pierre SONFACK

عن كندا

Hélène CHOLETTE-LACASSE
Bruce A. GRACIE

عن جمهورية الرأس الأخضر

Jorge LIMA DELGADO LOPES

عن جمهورية إفريقيا الوسطى

Josué YONGORO

عن شيلي

Alejandro CARVAJAL
Lorena PIÑEIRO

عن جمهورية الصين الشعبية

Jichuan WU
Wenchu QU

عن جمهورية قبرص

Georgios KOMODROMOS

عن دولة مدينة الفاتيكان

Lino DAN

عن جمهورية كولومبيا

Félix CASTRO ROJAS

عن جمهورية جزر القمر الاتحادية الإسلامية

Mgomri OUMARA
Ali Mohamed ABDALLAH
Omar ABDOU

عن جمهورية كوريا

Sang-Hak LEE

عن كوستاريكا

Jaime HERRERA
Néstor CALDERÓN A.

عن جمهورية الكوت ديفوار

Lesan Basile GNON

عن جمهورية كرواتيا

Drasko MARIN

عن كوبا

Carlos B. MARTÍNEZ TRUJILLO

عن الدانمارك

Mette J. KONNER
Jørn JENSBY

عن جمهورية جيبوتي

Yabeh FARAH MOUMIN

عن الجمهورية الدومينيكية

Marie-Laure ARISTY-PAUL
Mariángela VILLAMÁN

عن جمهورية مصر العربية

Sherif GUINENA

عن جمهورية السلفادور

Otilio RODRÍGUEZ TURCIOS

عن الإمارات العربية المتحدة

Abdullah Ahmed LOOTAH

عن إكوادور

José PILEGGI VELIZ
José VIVANCO ARIAS

عن إريتريا

Estifanos AFEWORKI H.

عن إسبانيا

Luis SANZ GADEA
Blanca GONZÁLEZ

عن جمهورية إستونيا

Jüri JOEMA

عن الولايات المتحدة الأمريكية

David A. GROSS

عن جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية

Alemu ESHETU

عن فنلندا

Pekka LÄNSMAN
Kari KOHO
Risto VÄINAMO

عن فرنسا

Michel PEISSIK

عن الجمهورية الغابونية

Florence LENGOUMBI KOUYA
Jacques EDANE NKWELE
Patrick Charles KOMBENY
Hervé BERRE
Roger Yves GRANDET
Michel NGARI
Clotaire ELANGMANE

عن جمهورية غامبيا

Phoday S. SISAY

عن غانا

John S. ACHULIWOR

عن اليونان

Constantine HAGER
Nissim BENMAYOR
Petros IOANNIDIS

عن جمهورية غواتيمالا

Rodrigo ROBLES FLORES
Godofredo MÉNDEZ

عن جمهورية غينيا

Mamadou Diouldé SOW

عن جمهورية غينيا الاستوائية

Leandro NGUEMA MBA EYANG
Emilio-Mangue OYONO MAYE

عن جمهورية هايتي

Jean-David RODNEY
Alfredo ESTRIPLET

عن جمهورية هنغاريا

Ferenc HORVÁTH

عن جمهورية الهند

Vinod VAISH
Biswapati CHAUDHURI

عن جمهورية إندونيسيا

Ingrid PANDJAITAN
Lukman HUTAGALUNG
Soekamto WIENARDI

عن جمهورية إيران الإسلامية

Javad Hamed ROUHBAKHSH

عن أيرلندا

Aidan HODSON

عن أيسلندا

Hordur HALLDORSSON

عن دولة إسرائيل

Moshe A. GALILI

عن إيطاليا

Giorgio NALIN

عن اليابان

Hiromi SATO

عن المملكة الأردنية الهاشمية

Afram J. JAMAL-DENIAN

عن جمهورية كينيا

Nakhali WAOPEMBE
Francis W. WANGUSI
Christopher KEMEI
Vitalis K. OLUNGA
Mercy W. WANJAU

عن دولة الكويت

Abdulkarim H. SALEEM
Hameed H. ALQATTAN
Yacoub S. SABTI

عن مملكة ليسوتو

Mamphono KHAKETLA
Tseliso MOKELA
Taelo KHABELE
Thabiso G. MASIA

عن جمهورية لاتفيا

Karlis BOGENS
Adolfs JAKOBSONS
Kaspars TOLSTIKS

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

Alamin H. HASSAN BEK
Khalifa Y. GOUGILAH

عن إمارة ليختنشتاين

Frédéric RIEHL
Frédéric ROTH

عن جمهورية ليتوانيا

Tomas BARAKAUSKAS

عن لكسمبرغ

Anne BLAU

عن جمهورية مدغشقر

Haja Nirina RAZAFINJATOVO

عن ماليزيا

Amarjit SINGH
Zamani ZAKARIAH

عن ملاوي

Evans J. NAMANJA
Chimwemwe D. MATEMBA

عن جمهورية ملديف

Hussain SHAREEF

عن جمهورية مالي

Sidiki KONATE
Lassana N'DIAYE
Idrissa SAMAKE
Abdoulaye NIAKATE
Ahmadou TRAORE
Adama KONATE

عن مالطة

Martin SPITERI
Adrian GALEA

عن المملكة المغربية

Taïeb BENNANI

عن جمهورية جزر مارشال

David A. GROSS

عن المكسيك

Leonel LÓPEZ CELAYA
Carlos A. MERCHÁN ESCALANTE
Fernando CARRILLO VALDERRÁBANO
Arturo A. LÓPEZ TORRES
Arturo ROMO RICO

عن ولايات ميكرونيزيا الموحدة

Sharon D. JAHN

عن جمهورية مولدوفا

Andrei UNTILA

عن منغوليا

Enkhmend CHIMIDDORJ

عن جمهورية موزامبيق

Ema María SANTOS CHICOCO
Júlio BUQUE DE MIRANDA

عن اتحاد ميانمار

Kyi THAN
Khin MAUNG OO

عن نيبال

Mukunda Sharma POUDYAL
Keshab Bahadur SHAH
Mahesh Prasad ADHIKARI

عن جمهورية النيجر

Aboubakar SOULEY
Mamoudou ABDOULAYE
Bachir BRAH MAMAN
Hassane K. HAMANI

عن جمهورية نيجيريا الاتحادية

Esther G. GONDA
Abdulmumini MAHDI
Bernadette E. EDEM
John U. ZINNA
Usman M. HASSAN

عن النرويج

Jens C. KOCH

عن نيوزيلندا

Ian R. HUTCHINGS
Bruce R. EMIRALI
Alan R. JAMIESON

عن سلطنة عمان

Qasim Yousuf AL-ZARAFI
Mazin Abdullah AL-TAIE
Abdullah Miran AL-RAISI

عن جمهورية أوغندا

John NASASIRA
Francis F. TUSUBIRA
Godfrey KIBUUKA
Patrick MASAMBU
Don NYAKAIRU
Simon BUGABA
Patrick MWESIGWA

عن جمهورية باكستان الإسلامية

Abdul JABBAR
Muhammad Ahmad KAMAL
Ahmad Shakaib SAHIBZADA

عن جمهورية بنما

Horacio A. ROBLES DÍAZ

عن بابوا غينيا الجديدة

Kila GULO-VUI

عن جمهورية باراغواي

Víctor A. BOGADO GONZÁLEZ

Carlos F. ORTEGA BARRIOS

عن مملكة هولندا

Wilhelmus M. RULLENS

Fokko BOS

عن بيرو

Pedro VALDIVIA MALDONADO

عن جمهورية الفلبين

Virgilio L. PEÑA

Kathleen G. HECETA

Aurora A. RUBIO

عن جمهورية بولندا

Bogdan ROZYCKI

Jerzy CZAJKOWSKI

عن البرتغال

José Manuel TOSCANO

Maria Luísa MENDES

عن دولة قطر

Hashem Mustafawi AL-HASHEMI

Abbas Ahmed AL-KHUZAEI

عن الجمهورية العربية السورية

Mohamed Jamil Ahmed MULLA

Fareed Y. KHASHOGGI

Habeeb K. ALSHANKITI

عن جمهورية قيرغيزستان

Baiysh NURMATOV

عن الجمهورية السلوفاكية

Viliam PODHORSKÝ

عن الجمهورية التشيكية

Marcela GÜRLICHOVÁ

عن رومانيا

Radu CERNOV

عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

Michael GODDARD

Malcolm JOHNSON

عن الاتحاد الروسي

Leonid REIMAN

عن الجمهورية الرواندية

Abraham MAKUZA

عن جمهورية سان مارينو

Michele GIRI

عن دولة ساموا المستقلة

Mette J. KONNER

Jørn JENSBY

عن جمهورية سان تومي وبرانسيبي الديمقراطية

José Manuel TOSCANO

عن جمهورية السنغال

Ibou NDIAYE

Mactar SECK

عن جمهورية سنغافورة

Sin Liang CHEAH

عن جمهورية سلوفينيا

Bojan BOSTJANCIC

Nikolaj SIMIC

عن جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية

Hapuarachchige P. KARUNARATHNA

عن جمهورية جنوب إفريقيا

Lyndall F. SHOPE-MAFOLE

Pakamile K. PONGWANA

عن السويد

Nils Gunnar BILLINGER

Marianne TRESCHOW

عن الاتحاد السويسري

Marc FURRER

Frédéric RIEHL

عن جمهورية سورينام

Iris M. STRUIKEN-WYDENBOSCH

Edmund Ch. NEUS

عن مملكة سوازيلاند

Mzwandile R. MABUZA

عن جمهورية تنـــزانيا الاتحادية

Abihudi N. NALINGIGWA

عن جمهورية تشاد

Cheik GAMANE

Barounga ABBA GONI

Soudy HALIBOU

عن تايلاند

Siriwat SUTHIGASAME

عن جمهورية توغو

Palouki MASSINA

عن مملكة تونغا

Sione KITÉ

عن تونس

Ridha GUELLOUZ

عن تركيا

O. Faruk KOÇAK

عن أوكرانيا

Volodymyr KOLYADENKO

عن جمهورية أوروغواي الشرقية

Juan José CAMELO ABELEIRA

عن جمهورية فنـــزويلا البوليفارية

Layla MACC ADAN

عن جمهورية فيتنام الاشتراكية

Nguyen Thanh HUNG

عن الجمهورية اليمنية

Abdulwahab A. AL-GILANI

Abdulgader IBRAHIM

عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

Milan BEZMAREVIC

عن جمهورية زامبيا

David KAPITOLO

Susan M. MULIKITA

Dubby D. MUTESHA

عن جمهورية زيمبابوي

Paul NYONI

Angeline KARONGA

صك تعديـــل
اتفاقيـــة الاتحاد الدولي للاتصالات*
(جنيف، 1992)

بصيغتها المعدلة
في مؤتمـــر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)
ومؤتمـــر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)

(التعديـــلات التي اعتمدها
مؤتمـــر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002))

الجـــزء الأول – تمهيـــد

اعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002) التعديلات التالية في اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)، بصيغتها المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)، وذلك بمقتضى الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية وتطبيقاً لها، وخصوصاً أحكام المادة 42:

---

* وفقاً للقرار 70 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد، فإن اللغة المستعملة في نصوص الصكين الأساسيين للاتحاد (الدستور والاتفاقية) يجب اعتبارها لغة محايدة ولا تشير إلى جنس بعينه.

الفصـــل الأول
سير العمل في الاتحاد

القســـم 1

المـــادة 2
الانتخابات والأمور المتعلقة بها

المجلس

(MOD) **11** أ) إذا لم ترسل دولة عضو في المجلس من يمثلها في دورتين عاديتين متتاليتين من دورات المجلس؛

أعضاء لجنة لوائح الراديو

(MOD) **21** 2 إذا استقال عضو من أعضاء اللجنة أو صار غير قادر على ممارسة وظائفه، أثناء الفترة الواقعة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين، يقوم الأمين العام، بعد التشاور مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية، بدعوة الدول الأعضاء في الاتحاد المنتمية إلى الإقليم المعني إلى اقتراح مرشحين حتى يقوم المجلس بانتخاب بديل من بينهم أثناء دورته التالية. غير أن الشغور إذا وقع قبل دورة المجلس بأكثر من 90 يوماً أو بعد دورة المجلس التي تسبق مؤتمر المندوبين المفوضين، تقوم الدولة العضو المعنية بأسرع ما يمكن في غضون 90 يوماً بتسمية أحد رعاياها بديلاً يحل محله ويظل يمارس وظائفه إما إلى أن يباشر العضو الجديد الذي ينتخبه المجلس وظائفه، وإما إلى أن يباشر الأعضاء الجدد في اللجنة الذين ينتخبهم مؤتمر المندوبين المفوضين التالي وظائفهم، حسب الحالة. ويجوز تقديم البديل كمرشح للانتخاب الذي يجريه المجلس أو مؤتمر المندوبين المفوضين، حسب الحالة.

MOD 22 3 يعتبر عضو لجنة لوائح الراديو غير قادر على ممارسة وظائفه إذا تغيب عن اجتماعات اللجنة ثلاث مرات متتالية. وعندئذ يعلن الأمين العام، بعد التشاور مع رئيس اللجنة وكذلك مع عضو اللجنة والدولة العضو المعنية، عن وجود وظيفة شاغرة في اللجنة، ويتخذ الترتيبات التي يقضي بها الرقم 21 أعلاه.

المـــادة 3

المؤتمرات والجمعيات الأخرى

MOD 47 PP-98 7 أثناء المشاورات المشار إليها في الأرقام 42 و46 و118 و123 و138 من هذه الاتفاقية وفي الأرقام 26 و28 و29 و31 و36 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، تعتبر الدول الأعضاء التي لا ترسل ردودها خلال المهلة التي حددها المجلس غير مشاركة في تلك المشاورات، وبالتالي، لا تؤخذ في الاعتبار لدى حساب الأغلبية. وإذا كان عدد الردود المتلقاة لا يتجاوز نصف عدد الدول الأعضاء التي استشيرت، تجري مشاورة جديدة تكون نتيجتها حاسمة، أياً كان عدد الأصوات المدلى بها.

القســـم 2

المـــادة 4

المجلس

MOD 57 PP-98 6 لا يتحمل الاتحاد إلا نفقات السفر والإقامة والتأمين، التي يتكلفها لممارسة مهامه أثناء دورات المجلس ممثل كل دولة من الدول الأعضاء في المجلس التي تنتمي إلى فئة البلدان النامية التي وضع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قائمة بها.

60A **MOD PP-98**

9 *مكرراً* لكل دولة عضو ليست من بين الدول الأعضاء في المجلس، بعد أن تخطر الأمين العام، أن ترسل مراقباً واحداً على نفقتها الخاصة كي يحضر اجتماعات المجلس ولجانه وأفرقة عمله. ولا يتمتع المراقب بحق التصويت.

60B **ADD**

9 *مكرراً ثانياً* يجوز تمثيل أعضاء القطاعات بصفة مراقبين في اجتماعات المجلس ولجانه وأفرقة عمله، رهناً بالشروط التي يضعها المجلس، بما فيها الشروط المتعلقة بعدد هؤلاء المراقبين وإجراءات تعيينهم.

61A **ADD**

10 *مكرراً* يجوز أن يقوم المجلس، عند الاقتضاء، مع الاحترام الكامل للحدود المالية التي يقررها مؤتمر المندوبين المفوضين، باستعراض وتحيين الخطة الاستراتيجية التي تشكل أساس الخطط التشغيلية المقابلة وإبلاغ الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بذلك.

61B **ADD***

10 *مكرراً ثانياً* يضع المجلس نظامه الداخلي.

62A **ADD**

1) يتلقى ويدرس البيانات المحددة عن التخطيط الاستراتيجي التي يقدمها الأمين العام كما هو مبين في الرقم 74A من الدستور، ويشرع، أثناء دورة المجلس العادية قبل الأخيرة التي تسبق انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين القادم، في إعداد مشروع خطة استراتيجية جديدة للاتحاد، مستعيناً في ذلك بمساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، وكذلك مساهمات الأفرقة الاستشارية التابعة للقطاعات، ويضع مشروع خطة استراتيجية جديدة منسقة قبل انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين بأربعة أشهر على الأقل؛

62B **ADD**

1 *مكرراً)* يضع جدولاً زمنياً لوضع الخطتين الاستراتيجية والمالية للاتحاد، وخططاً تشغيلية لكل قطاع وللأمانة العامة، على نحو يسمح بالتنسيق المناسب بين هذه الخطط؛

7) يدرس ميزانية فترة السنتين للاتحاد ويقرها، ويدرس الميزانية التقديرية (الواردة في تقرير الإدارة المالية الذي يعده الأمين العام وفقاً للرقم 101 من هذه الاتفاقية) لفترة العامين التي تلي فترة ميزانية محددة، آخذاً بالحسبان مقررات مؤتمر المندوبين المفوضين المتعلقة بالرقم 50 من الدستور وكذلك الحدود المالية التي يضعها هذا المؤتمر وفقاً لأحكام الرقم 51 من الدستور؛ ويؤمن أكبر اقتصاد ممكن في النفقات، واضعاً نصب عينيه التزام الاتحاد بالحصول على نتائج مرضية في أسرع وقت ممكن. ويراعي المجلس، في عمله هذا، الأولويات التي يحددها مؤتمر المندوبين المفوضين كما هي واردة في الخطة الاستراتيجية للاتحاد، ووجهات نظر لجنة التنسيق المعرب عنها في تقرير الأمين العام المشار إليه في الرقم 86 من هذه الاتفاقية، وتقرير الإدارة المالية المشار إليه في الرقم 101 من هذه الاتفاقية؛ **73** **MOD** **PP-98**

13) يتخذ جميع الترتيبات اللازمة، بعد موافقة أغلبية الدول الأعضاء، ليحل مؤقتاً المسائل غير المنصوص عليها في الدستور وفي هذه الاتفاقية وفي اللوائح الإدارية، والتي لا يمكنها انتظار انعقاد المؤتمر المختص القادم لحلها؛ **79** **MOD** **PP-98**

15) يرسل إلى الدول الأعضاء محاضر موجزة عن أعماله، خلال ثلاثين يوماً بعد كل دورة من دوراته، وكذلك جميع الوثائق الأخرى التي يراها مفيدة؛ **81** **MOD** **PP-98**

القسـم 3

المـادة 5

الأمانة العامة

MOD PP-98 **87A** د *مكررًا*) يعد سنوياً خطة تشغيلية ممتدة لمدة أربع سنوات للسنة التالية والسنوات الثلاث التي تليها، تغطي الأنشطة التي يجب أن يقوم بها موظفو الأمانة العامة والآثار المالية المترتبة عليها امتثـالاً للخطة الاستراتيجية، مع مراعاة الخطة المالية التي يعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين؛ وتستعرض الأفرقة الاستشارية التابعة للقطاعات الثلاثة هذه الخطة التشغيلية الرباعية، ويقوم المجلس سنوياً باستعراضها والموافقة عليها؛

القسـم 4

المـادة 6

لجنة التنسيق

(MOD) **111** 4 يوضع تقرير عن أعمال لجنة التنسيق، ويرسل إلى الدول الأعضاء في المجلس بناء على طلبها.

القســـم 5

قطاع الاتصالات الراديوية

المـــادة 8

جمعية الاتصالات الراديوية

ADD 129A 1 *مكرراً* تخول جمعية الاتصالات الراديوية اعتماد أساليب وإجراءات عمل لإدارة أنشطة القطاع وفقاً للرقم 145A من الدستور.

ADD 136A 7) تقرر ما إذا كانت الحاجة تدعو إلى الاحتفاظ بأفرقة أخرى أو حلها أو إحداث أفرقة جديدة وتعيين رؤسائها ونواب رؤسائها؛

ADD 136B 8) تضع اختصاصات الأفرقة المشار إليها في الرقم 136A أعلاه؛ ولا تعتمد تلك الأفرقة مسائل ولا توصيات.

MOD PP-98 137A 4 يجوز لجمعية اتصالات راديوية أن تكلف الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية بمسائل محددة تقع في إطار اختصاصها، باستثناء المسائل المتعلقة بالإجراءات التي تغطيها لوائح الراديو، مع بيان التدابير المطلوبة بشأن هذه المسائل.

المـــادة 10

لجنة لوائح الراديو

MOD 140 2 إضافة إلى الوظائف المذكورة في المادة 14 من الدستور، تنظر اللجنة:

1) في تقارير مديرٍ مكتب الاتصالات الراديوية المتعلقة بدراسة حالات التداخلات الضارة، بناءً على طلب من إدارة أو أكثر من الإدارات المهتمة، وتقوم بصياغة التوصيات اللازمة في هذا الصدد؛

2) كذلك في الطلبات المقدمة من إدارة أو أكثر من الإدارات المهتمة لاستئناف النظر بصورة مستقلة عن المكتب في القرارات التي اتخذها المكتب فيما يتعلق بتخصيصات الترددات.

MOD 141 3 يجب على أعضاء اللجنة أن يشاركوا بصفة استشارية في مؤتمرات الاتصالات الراديوية. وفي هذه الحالة لا يجوز للأعضاء الملزمين بهذه الواجبات المشاركة في هذه المؤتمرات بصفتهم أعضاء في وفود بلدانهم.

ADD 141A 3 مكرراً يجب على عضوين من اللجنة تسميهما اللجنة المشاركة بصفة استشارية في مؤتمرات المندوبين المفوضين وجمعيات الاتصالات الراديوية. وفي هذه الحالة لا يجوز لهذين العضوين المسمين من اللجنة المشاركة في هذه المؤتمرات أو الجمعيات بصفة أعضاء في وفدي بلديهما.

ADD 142A 4 مكرراً يتمتع أعضاء اللجنة، في ممارسة وظائفهم في خدمة الاتحاد على النحو المحدد في الدستور والاتفاقية، أو أثناء القيام ببعثات لصالح الاتحاد، بالامتيازات والحصانات الوظيفية المكافئة لما تمنحه كل دولة عضو للمسؤولين المنتخبين في الاتحاد، رهناً بالأحكام ذات الصلة في التشريع الوطني أو في التشريعات الأخرى المنطبقة في كل دولة عضو. وتمنح هذه الامتيازات والحصانات الوظيفية لأعضاء اللجنة تحقيقاً لمصلحة الاتحاد وليس لمصلحتهم الشخصية. ويستطيع الاتحاد، بل ويجب عليه، أن يرفع الحصانة الممنوحة لعضو في اللجنة في جميع الحالات التي يعتقد فيها أن هذه الحصانة تعوق سلامة تنفيذ القانون ويعتقد أنه يمكن رفعها دون الإضرار بمصالح الاتحاد.

MOD 145 2) تعقد اللجنة عادة أربعة اجتماعات سنوياً على الأكثر، مدة كل منها خمسة أيام على الأكثر، في مقر الاتحاد عموماً، وينبغي أن يحضر هذه الاجتماعات ثلثا أعضائها على الأقل. ويجوز للجنة أن تقوم بمهامها باستعمال وسائل الاتصال الحديثة. ويجوز للجنة، إذا رأت ضرورة ذلك أن تعقد، حسب المسائل التي يتعين النظر فيها، اجتماعات إضافية يمكن أن تمتد في حالة استثنائية إلى أسبوعين.

المـــادة 11A

الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية

PP-98

MOD PP-98 **160A** 1 الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية مفتوح لمشاركة ممثلين عن إدارات الدول الأعضاء وممثلين عن أعضاء القطاع ولرؤساء لجان الدراسات والأفرقة الأخرى، وهو يتصرف من خلال المدير.

MOD PP-98 **160C** 1) يستعرض الأولويات والبرامج والعمليات والمسائل المالية والاستراتيجيات المتعلقة بجمعيات الاتصالات الراديوية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى والتحضير لمؤتمرات الاتصالات الراديوية، وأي أمور خاصة يعهد بها إليه مؤتمر من مؤتمرات الاتحاد أو جمعية من جمعيات الاتصالات الراديوية أو المجلس؛

ADD **160CA** 1 مكرراً) يستعرض تنفيذ الخطة التشغيلية للفترة السابقة لتحديد المجالات التي لم يحقق فيها المكتب الأهداف الواردة في الخطة أو التي لم يتمكن من تحقيقها، ويسدي إلى المدير المشورة بشأن اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة؛

ADD **160I** 7) يعد تقريراً لجمعية الاتصالات الراديوية بشأن المسائل المسندة إليه وفقاً للرقم 137A من هذه الاتفاقية ويحيله إلى المدير لعرضه على الجمعية.

المـــادة 12

مكتب الاتصالات الراديوية

MOD PP-98 **164** أ) ينسق الأعمال التحضيرية للجان الدراسات والأفرقة الأخرى وللمكتب، ويبلغ الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بنتائج هذه الأعمال، ويجمع تعليقاتهم، ويعرض على المؤتمر تقريراً شاملاً قد يتضمن مقترحات ذات طابع تنظيمي؛

MOD 165 ب) يشارك حُكماً ولكن بصفة استشارية في مداولات مؤتمرات الاتصالات الراديوية وجمعية الاتصالات الراديوية وفي مداولات لجان دراسات الاتصالات الراديوية والأفرقة الأخرى. ويتخذ المدير جميع التدابير اللازمة للتحضير لمؤتمرات الاتصالات الراديوية واجتماعات قطاع الاتصالات الراديوية، بالتشاور مع الأمانة العامة وفقاً لأحكام الرقم 94 من هذه الاتفاقية، ومع قطاعي الاتحاد الآخرين، عند الاقتضاء، مراعياً المراعاة الواجبة توجيهات المجلس المتعلقة بتنفيذ هذا التحضير؛

MOD 169 ب) يقوم بتبليغ جميع الدول الأعضاء بقواعد إجراء لجنة لوائح الراديو ويجمع الملاحظات التي تبديها الإدارات بهذا الشأن ويحيلها إلى اللجنة؛

MOD 170 ج) يعالج المعلومات المتلقاة من الإدارات تطبيقاً للأحكام ذات الصلة في لوائح الراديو وفي الاتفاقات الإقليمية وقواعد الإجراء ذات الصلة، ويهيئها لتُنشر عند اللزوم بالشكل المناسب؛

MOD 175 3) ينسق أعمال لجان دراسات الاتصالات الراديوية والأفرقة الأخرى، وهو مسؤول عن تنظيم هذه الأعمال؛

MOD PP-98 175B *3 مكرراً ثانياً)* يتخذ التدابير العملية اللازمة لتسهيل مشاركة البلدان النامية في لجان دراسات الاتصالات الراديوية والأفرقة الأخرى.

MOD 180 د) يعرض على المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية تقريراً عن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ آخر مؤتمر. وإذا لم يكن هناك مؤتمر عالمي مخطط له للاتصالات الراديوية، يعرض التقرير الذي يغطي الفترة الممتدة منذ آخر مؤتمر على المجلس، كما يعرض على الدول الأعضاء وأعضاء القطاع للاطلاع؛

MOD PP-98 181A و) يعد سنوياً خطة تشغيلية ممتدة لمدة أربع سنوات تغطي السنة التالية وفترة السنوات الثلاث التي تليها، بما في ذلك الآثار المالية المترتبة على الأنشطة التي يجب أن يقوم بها المكتب لدعم القطاع ككل، وينظر الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية في هذه الخطة التشغيلية الممتدة لمدة أربع سنوات وفقاً للمادة 11A من هذه الاتفاقية كما ينظر فيها المجلس سنوياً ويوافق عليها؛

القسم 6

قطاع تقييس الاتصالات

المادة 13

الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات PP-98

ADD 184A 1 مكرراً تخوَّل الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات اعتماد أساليب وإجراءات عمل من أجل إدارة أنشطة القطاع وفقاً للرقم 145A من الدستور.

MOD PP-98 187 أ) تنظر، وفقاً لأحكام الرقم 194 من هذه الاتفاقية، في التقارير التي تعدها لجان الدراسات، وتوافق على مشاريع التوصيات الواردة في هذه التقارير أو تعدلها أو ترفضها، وتنظر في تقارير الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وفقاً للرقمين 197H و197I من هذه الاتفاقية؛

ADD 191A و) تقرر ما إذا كانت الحاجة تدعو إلى الاحتفاظ بأفرقة أخرى أو حلها أو إحداث أفرقة جديدة وتعيين رؤسائها ونواب رؤسائها؛

ADD 191B ز) تضع اختصاصات الأفرقة المشار إليها في الرقم 191A أعلاه، ولا تعتمد تلك الأفرقة مسائل ولا توصيات.

MOD PP-98 **191D** 5 يرأس كل جمعية عالمية لتقييس الاتصالات رئيس تعينه حكومة البلد الذي ينعقد فيه هذا الاجتماع أو يرأسها، في حالة انعقاد الاجتماع في مقر الاتحاد، رئيس تنتخبه الجمعية ذاتها. ويساعد الرئيس نواب للرئيس تنتخبهم الجمعية.

المـــادة 14A

الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

PP-98

MOD PP-98 **197A** 1 الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات مفتوح لمشاركة ممثلين عن إدارات الدول الأعضاء وممثلين عن أعضاء القطاع ولرؤساء لجان الدراسات والأفرقة الأخرى.

ADD **197CA** 1 *مكرراً* يستعرض تنفيذ الخطة التشغيلية للفترة السابقة، لتحديد المجالات التي لم يحقق فيها المكتب الأهداف الواردة في الخطة أو التي لم يتمكن من تحقيقها، ويسدي إلى المدير المشورة بشأن اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة؛

المـــادة 15

مكتب تقييس الاتصالات

MOD PP-98 **200** *أ)* يقوم سنوياً، بالتشاور مع رؤساء لجان دراسات تقييس الاتصالات والأفرقة الأخرى، بتحديث برنامج العمل الذي توافق عليه الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

MOD PP-98 201 ب) يشارك حكماً ولكن بصفة استشارية في مداولات الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات وفي مداولات لجان دراسات تقييس الاتصالات والأفرقة الأخرى. ويتخذ المدير جميع التدابير اللازمة للتحضير لجمعيات قطاع تقييس الاتصالات واجتماعاته، بالتشاور مع الأمانة العامة وفقاً لأحكام الرقم 94 من هذه الاتفاقية، ومع قطاعي الاتحاد الآخرين عند الاقتضاء، مراعياً المراعاة الواجبة توجيهات المجلس المتعلقة بهذا التحضير؛

MOD PP-98 205A ز) يعد سنوياً خطة تشغيلية ممتدة لمدة أربع سنوات تغطي السنة التالية وفترة السنوات الثلاث التي تليها، بما في ذلك الآثار المالية المترتبة على الأنشطة التي يجب أن يقوم بها المكتب لدعم القطاع ككل، وينظر الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات في هذه الخطة التشغيلية الممتدة لمدة أربع سنوات وفقاً للمادة 14A من هذه الاتفاقية كما ينظر فيها المجلس سنوياً ويوافق عليها؛

القسم 7

قطاع تنمية الاتصالات

المادة 16

مؤتمرات تنمية الاتصالات

ADD 207A 1 يخوَّل المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات اعتماد أساليب وإجراءات عمل لإدارة أنشطة القطاع وفقاً للرقم 145A من الدستور.

ADD 209A أ مكرراً) يقرر ما إذا كانت الحاجة تدعو إلى الاحتفاظ بأفرقة أخرى أو حلها أو إحداث أفرقة جديدة وتعيين رؤسائها ونواب رؤسائها.

ADD **209B** أ *مكرراً ثانياً* يضع اختصاصات الأفرقة المشار إليها في الرقم 209A أعلاه؛ ولا تعتمد تلك الأفرقة مسائل ولا توصيات.

MOD **210** ب) تنظر المؤتمرات الإقليمية لتنمية الاتصالات في المسائل والأولويات المتعلقة بتنمية الاتصالات، بالنظر إلى احتياجات المنطقة المعنية وخصائصها، ولها أيضاً أن تعرض توصيات على المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات؛

MOD PP-98 **213A** 3 يجوز لمؤتمر تنمية الاتصالات أن يكلف الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بمسائل معينة تقع في إطار اختصاصه مع بيان التدابير المطلوبة بشأن هذه المسائل.

المـــادة 17A

الفريق الاستشاري لتنميـــة الاتصالات PP-98

MOD PP-98 **215C** 1 الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات مفتوح لمشاركة ممثلين عن إدارات الدول الأعضاء وممثلين عن أعضاء القطاع ولمشاركة رؤساء لجان الدراسات ونواب رؤسائها والأفرقة الأخرى.

ADD **215EA** 1 *مكرراً* يستعرض تنفيذ الخطة التشغيلية للفترة السابقة، لتحديد المجالات التي لم يحقق فيها المكتب الأهداف المحددة في الخطة أو التي لم يتمكن من تحقيقها، ويسدي إلى المدير المشورة بشأن اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة.

ADD **215JA** 6 *مكرراً* يعد تقريراً يُعرض على المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن الأمور المكلف بها وفقاً للرقم 213A من هذه الاتفاقية ويحيله إلى المدير كي يعرضه على المؤتمر.

المـــادة 18

مكتب تنمية الاتصالات

PP-98

MOD 218 أ)

يشارك حكماً ولكن بصفة استشارية في مداولات المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات وفي مداولات لجان دراسات تنمية الاتصالات والأفرقة الأخرى. ويتخذ المدير جميع التدابير اللازمة للتحضير لمؤتمرات قطاع تنمية الاتصالات واجتماعاته، بالتشاور مع الأمانة العامة وفقاً لأحكام الرقم 94 من هذه الاتفاقية، ومع قطاعي الاتحاد الآخرين عند الاقتضاء، مراعياً المراعاة الواجبة توجيهات المجلس المتعلقة بتنفيذ هذا التحضير؛

MOD 223A ز)

PP-98

يعد سنوياً خطة تشغيلية ممتدة لمدة أربع سنوات تغطي السنة التالية وفترة السنوات الثلاث التي تليها، بما في ذلك الآثار المالية المترتبة على الأنشطة التي يجب أن يقوم بها المكتب لدعم القطاع ككل، وينظر الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات في هذه الخطة التشغيلية الممتدة لمدة أربع سنوات وفقاً للمادة 17A من هذه الاتفاقية كما ينظر فيها المجلس سنوياً ويوافق عليها؛

الفصـــل الثـــاني

MOD PP-98 **أحكام خاصة تتعلق بالمؤتمرات والجمعيات**

المـــادة 23

MOD **القبول في مؤتمـــرات المندوبين المفوضين**

SUP* **255 إلى 266**

(MOD) **267** 1 يُقبل للمشاركة في مؤتمرات المندوبين المفوضين:

ADD **268A** ب) المسؤولون المنتخبون وذلك بصفة استشارية؛

ADD **268B** ج) لجنة لوائح الراديو وفقاً للرقم 141A من هذه الاتفاقية، بصفة استشارية؛

MOD PP-94 **269** د) مراقبو المنظمات والوكالات والكيانات التالية:

ADD* **269A** ‘1’ الأمم المتحدة؛

ADD* **269B** ‘2’ المنظمات الإقليمية للاتصالات المبينة في المادة 43 من الدستور؛

ADD* **269C** ‘3’ المنظمات الدولية الحكومية التي تشغل أنظمة ساتلية؛

ADD* **269D** ‘4’ الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وكذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

ADD* **269E** ‘5’ أعضاء القطاعات المقصودين في الرقمين 229 و231 من هذه الاتفاقية والمنظمات التي لها طابع دولي وتمثل هؤلاء الأعضاء.

ADD* **269F** 2 تمثِّل الأمانة العامة ومكاتب الاتحاد الثلاثة في المؤتمر بصفة استشارية.

المـــادة 24

القبول في مؤتمرات الاتصالات الراديويـــة MOD

SUP* **270 إلى 275**

(MOD) **276** 1 يُقبل للمشاركة في مؤتمرات الاتصالات الراديوية:

(MOD) **278** ب) مراقبو المنظمات والوكالات المشار إليها في الأرقام من 269A إلى 269D من هذه الاتفاقية؛

MOD **279** ج) مراقبو المنظمات الدولية الأخرى التي تدعوها الحكومة ويقبلها المؤتمر وفقاً للأحكام ذات الصلة في الفصل الأول من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته؛

SUP* **281**

(MOD) PP-98 **282** هـ) مراقبو الدول الأعضاء الذين يشاركون، دون حق التصويت، في المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية الخاص بإقليم غير الإقليم الذي تنتمي إليه الدول الأعضاء المذكورة؛

ADD* **282A** و) الموظفون المنتخبون بصفة استشارية، عندما يناقش المؤتمر قضايا داخلة ضمن اختصاصهم، وأعضاء لجنة لوائح الراديو.

المـــادة 25

القبول في جمعيات الاتصالات الراديويـــة والجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات ومؤتمرات تنمية الاتصالات

MOD PP-98

SUP* 283 إلى 294

(MOD) 295 1 يُقبل للمشاركة في الجمعية أو المؤتمر:

MOD 297 ب) مراقبو المنظمات والوكالات التالية:

SUP* 298

ADD* 298A *'1'* المنظمات الإقليمية للاتصالات المبينة في المادة 43 من الدستور؛

ADD* 298B *'2'* المنظمات الدولية الحكومية التي تشغل أنظمة ساتلية؛

ADD* 298C *'3'* أي منظمة إقليمية أو منظمة دولية أخرى تتعامل مع مسائل تهم الجمعية أو المؤتمر؛

ADD* 298D *'4'* الأمم المتحدة؛

ADD* 298E *'5'* الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

ADD* 298F ج) ممثلو أعضاء القطاعات المعنيين.

ADD 298G 2 يمثل الموظفون المنتخبون والأمانة العامة ومكاتب الاتحاد، حسب مقتضى الحال، في الجمعية أو المؤتمر بصفة استشارية. ويشارك عضوان من لجنة لوائح الراديو، تعينهما اللجنة، في جمعيات الاتصالات الراديوية بصفة استشارية.

SUP* المـــادة 26

SUP* المـــادة 27

SUP* المـــادة 28

SUP* المـــادة 29

SUP* المـــادة 30

المـــادة 31

أوراق الاعتماد في المؤتمـــــرات

MOD 334
PP-98

5 تودع أوراق الاعتماد لدى أمانة المؤتمر في أسرع وقت ممكن؛ ومن أجل ذلك، ينبغي للدول الأعضاء أن ترسل أوراق اعتمادها قبل موعد افتتاح المؤتمر إلى الأمين العام الذي يحيلها إلى أمانة المؤتمر فور تشكيل هذه الأمانة. وتكلّف بتدقيقها اللجنة المشار إليها في الرقم 68 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، والتي ترفع إلى الجلسة العامة تقريراً باستنتاجاتها خلال مهلة تحددها الجلسة المذكورة. وبانتظار قرار الجلسة العامة في هذا الموضوع، يكون كل وفد أهلاً للمشاركة في أعمال المؤتمر ولممارسة حق تصويت الدولة العضو المعنية.

الفصـــل الثـــالث

النظام الداخلي

المـــادة 32

MOD **القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته**

MOD **339A** 1 يعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته. وتتضمن هذه القواعد الأحكام المتعلقة بإجراءات تعديلها وتاريخ بدء العمل بالتعديلات. **PP-98**

MOD **340** 2 تطبق القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته مع عدم المساس بالأحكام المتعلقة بإجراءات التعديل المنصوص عليها في المادة 55 من الدستور والمادة 42 من هذه الاتفاقية. **PP-98**

الفصـــل الرابـــع

أحكام أخرى

المـــادة 33

الشؤون المالية

476 **MOD** **PP-94** **PP-98**

4 1) يجب على المنظمات المشار إليها في الأرقام من 269A إلى 269E من هذه الاتفاقية وعلى غيرها من المنظمات الدولية (إلا إذا أعفاها المجلس، وشريطة المعاملة بالمثل) وعلى أعضاء القطاعات، الذين يشاركون، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، في مؤتمر للمندوبين المفوضين أو في مؤتمر أو جمعية أو اجتماع لأحد قطاعات الاتحاد أو في مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية، أن يساهموا في نفقات المؤتمر أو الجمعيات أو الاجتماعات التي يشاركون فيها حسب تكاليف هذه المؤتمرات والاجتماعات ووفقاً للوائح المالية. وفي كل الأحوال لا يترتب على أعضاء القطاعات أن يدفعوا مرة أخرى نظير مشاركتهم في مؤتمر أو جمعية أو اجتماع للقطاع الذي ينتمون إليه، باستثناء المؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية.

الفصـــل الســـادس

التحكيم والتعديل

المـــادة 42

أحكام تتعلق بتعديـــل هذه الاتفاقية

MOD PP-98 **523** 5 تطبق القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، إلا إذا نصت الفقرات السابقة من هذه المادة على خلاف ذلك، ففي هذه الحالة تسود أحكام الفقرات المذكورة.

الجـــزء الثاني – تاريخ سريان المفعول*

يسري مفعول التعديلات التي يحتويها هذا الصك، في مجموعها وفي شكل صك وحيد، في 1 يناير 2004، بين الدول الأعضاء التي تكون حينئذ أطرافاً في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) والتي تكون قد أودعت قبل هذا التاريخ وثيقة تصديقها على صك التعديل هذا أو قبولها به أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه.

وإشهاداً على ما سبق، وقّع المندوبون المفوضون على النسخة الأصلية من هذا الصك الذي يعدل اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992) بصيغتها المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998).

حرر في مراكش في 18 أكتوبر 2002

---

* *ملاحظة من الأمانة العامة*: التوقيعات التي تلي صك تعديل الاتفاقية (جنيف، 1992) بصورتها المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) هي التوقيعات ذاتها التي جاءت في الصفحات من 15 إلى 23.

التصريحات والتحفظات

التصريحـــات والتحفظـــات

التي أبديت في نهاية مؤتمر المندوبين المفوضين

للاتحاد الدولي للاتصالات

(مراكش، 2002)*

إن المندوبين المفوضين الموقعين أدناه إذ يوقعون هذه الوثيقة التي تشكل جزءاً من الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002)، يؤكدون أنهم قد أخذوا علماً بالتصريحات والتحفظات التي أبديت في نهاية المؤتمر.

1

الأصل: بالإنكليزية

عن نيبال:

1 إن وفد نيبال، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)، يحتفظ لحكومته بالحق في اتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً لحماية مصالحها إذا أخفق أي عضو في الاتحاد بأي شكل من الأشكال في التقيد بدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)، على النحو الذي عدلتهما به مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002)، أو أي ملحقات أو بروتوكولات مرفقة بهما، أو إذا أضرت تحفظات أبداها أي عضو في الاتحاد بخدمات اتصالات نيبال ومست سيادتها.

---

* *ملاحظة من الأمانة العامة* – ترد نصوص التصريحات والتحفظات حسب الترتيب الزمني لإيداعها.

أما في فهرس المحتويات، فقد صنفت هذه النصوص حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء التي صدرت عنها.

2 لا يقبل وفد نيبال أي تبعات مالية تتحملها حكومته قد تترتب على أي تحفظات يكون أي عضو قد أبداها بشأن أمور تتعلق بمالية الاتحاد.

2

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية الفلبين:

إن وفد جمهورية الفلبين، إذ يوقع على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً وكافياً، وفقاً لقوانينها الوطنية، للحفاظ على مصالحها إذا أبدى ممثلو دول أعضاء أخرى تحفظات تضر خدمات اتصالاتها أو تمس حقوقها كبلد ذي سيادة.

كما يحتفظ وفد الفلبين لحكومته بحقها في الإدلاء بتصريحات أو إبداء تحفظات و/أو اتخاذ تدابير أخرى مناسبة عند الاقتضاء، قبل إيداع وثيقة التصديق على صكي التعديل (مراكش، 2002) في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) أو ملحقاتهما أو بروتوكولاتهما، بصورتهما المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)، ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998).

3

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية سان مارينو:

إن وفد جمهورية سان مارينو إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً لحماية مصالحها في حالة إخفاق أي عضو في الاتحاد في التقيد بأحكام الدستور والاتفاقية أو ملحقاتهما والبروتوكولات الإضافية واللوائح الإدارية.

4

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية بلغاريا:

يعلن وفد جمهورية بلغاريا إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002) أن جمهورية بلغاريا ستطبق الأحكام المعتمدة في دستور الاتحاد واتفاقيته، إلا أنه اعتباراً من تاريخ انضمام بلغاريا إلى الجماعة الأوروبية سيخضع تطبيق هذه الأحكام إلى الالتزامات النابعة من معاهدة تأسيس الجماعة الاقتصادية الأوروبية.

وبالإضافة إلى ذلك، يحتفظ لحكومته بحقها في:

1 اتخاذ كل التدابير التي قد تعتبرها ضرورية لحماية مصالحها إذا أخفق أي عضو في الاتحاد بأي شكل في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصورتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002) أو إذا كان للتحفظات التي تبديها بلدان أخرى عواقب تضر بتشغيل خدمات الاتصالات البلغارية؛

2 عدم قبول أي تدبير مالي قد يؤدي إلى زيادة لا مبرر لها في حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد؛

3 الإدلاء بأي تصريح أو إبداء أي تحفظ عند التصديق على التعديلات المدخلة في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) والتي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002).

5

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية غينيا:

إن وفد جمهورية غينيا، إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)، يحتفظ لحكومته بحقها السيادي في اتخاذ جميع التدابير والإجراءات الضرورية لحماية حقوقها ومصالحها الوطنية إذا أخفق بعض أعضاء الاتحاد بأي شكل في التقيد بأحكام هذه الوثائق أو ألحقوا الضرر على نحو مباشر أو غير مباشر بمصالح خدمات اتصالاتها أو عرضوا للخطر أمن سيادتها الوطنية.

6

الأصل: بالإسبانية

عن جمهورية أوروغواي الشرقية:

إن وفد جمهورية أوروغواي الشرقية يصرح بأنه يحتفظ لحكومته بحقها في:

– اتخاذ التدابير التي تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها في حال أخفق أعضاء آخرون في مراعاة أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)، بصورتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002) والملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما، أو في حال أدت التحفظات التي يبديها أعضاء آخرون إلى المساس بحقوقها السيادية الكاملة أو إلحاق الضرر بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها؛

– إبداء أي تحفظات إضافية، بمقتضى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، بشأن الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002) في أي وقت تراه ملائماً بين تاريخ التوقيع وتاريخ التصديق على الصكوك الدولية التي تتألف منها هذه الوثائق الختامية.

7

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية إندونيسيا:

إن وفد جمهورية إندونيسيا إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)، يصرح باسم جمهورية إندونيسيا أنه:

– يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي إجراء وأي تدابير وقائية تراها ضرورية لحماية مصالحها الوطنية إذا ما مس أي حكم من أحكام الدستور والاتفاقية والقرارات والمقررات الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)، بشكل مباشر أو غير مباشر سيادتها أو تعارض مع دستور جمهورية إندونيسيا وقوانينها ولوائحها، أو تعارض مع الحقوق القائمة التي اكتسبتها جمهورية إندونيسيا كطرف في معاهدات واتفاقيات أخرى، أو مع مبادئ القانون الدولي؛

– ويحتفظ كذلك لحكومته بحقها في اتخاذ أي إجراء أو تدابير وقائية تراها ضرورية لحماية مصالحها الوطنية إذا ما أخفق أي عضو بأي شكل من الأشكال في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصورتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002) أو إذا كان للتحفظات التي يبديها أي عضو نتائج تضر بخدمات اتصالاتها أو تسفر عن زيادة غير مقبولة في حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

8

الأصل: بالإسبانية

عن جمهورية السلفادور:

يعلن وفد جمهورية السلفادور أنه يحتفظ لحكومته بحقها في:

– اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها إذا أخفق أعضاء آخرون في الاتحاد بأي شكل في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)، بصورتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002) والملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما، أو إذا أبدى أعضاء آخرون تحفظات من شأنها أن تمس بحقوقها السيادية الكاملة أو أن تضر بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها؛

– إبداء أي تحفظات إضافية، بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، بشأن الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002) في أي وقت تراه ملائماً بين تاريخ التوقيع على الصكوك الدولية التي تتألف منها هذه الوثائق الختامية وتاريخ التصديق عليها.

9

الأصل: بالعربية/بالإنكليزية

عن المملكة العربية السعودية:

إن وفد المملكة العربية السعودية إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002) يصرح بأن حكومة المملكة العربية السعودية تحتفظ بحقها في اتخاذ أي تدابير تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها في حالة إخفاق دولة عضو أخرى في مراعاة الأحكام التي اعتمدها هذا المؤتمر المعدلة لدستور الاتحاد واتفاقيته (جنيف، 1992) وتعديلاتهما من قِبل مؤتمري المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 وميناابوليس، 1998) وملحقات الدستور والاتفاقية، وفي حالة عدم تسديد أي دولة عضو حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد، وفي حالة وجود تحفظات من الدول الأعضاء الأخرى الآن أو في المستقبل، وفي حالة إخفاقها في التقيد بأي من أحكام دستور الاتحاد واتفاقيته، إذا كان ذلك من شأنه إلحاق أي ضرر بخدمات الاتصالات في المملكة العربية السعودية، أو زيادة في حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

وتحتفظ المملكة العربية السعودية أيضاً بحقها في إبداء أي تحفظات إضافية على الوثائق الختامية التي اعتمدها هذا المؤتمر حتى تاريخ إيداعها وثيقة التصديق على هذه الوثائق.

10

الأصل: بالعربية/بالإنكليزية

عن الجمهورية العربية السورية:

يصرح وفد المملكة العربية السعودية إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)، بالنيابة عن دولة الجمهورية العربية السورية، بأنها تحتفظ بحقها في اتخاذ التدابير التي تعتبرها ضرورية لحماية مصالحها إذا أخفق أحد أعضاء الاتحاد بأي شكل في مراعاة أحكام دستور الاتحاد واتفاقيته (جنيف، 1992) والوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994؛ وميناابوليس، 1998؛ ومراكش، 2002) أو إذا كانت التحفظات الصادرة عن أي عضو، الآن أو في المستقبل، عند الانضمام إلى الصكوك المذكورة أعلاه أو عند التصديق عليها، من شأنها أن تلحق أي ضرر بخدمات الاتصالات السورية أو أن تؤدي إلى زيادة في حصة مساهمة سورية في نفقات الاتحاد.

وتحتفظ الجمهورية العربية السورية أيضاً بحق إبداء تحفظات إضافية على الوثائق الختامية التي اعتمدها هذا المؤتمر حتى تاريخ إيداعها وثيقة التصديق على هذه الوثائق.

11

الأصل: بالعربية

عن جمهورية اليمن:

إن وفد جمهورية اليمن إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002) يعلن باسم حكومة جمهورية اليمن أنها تحتفظ بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما يخفق أحد أعضاء الاتحاد بأي شكل كان في مراعاة أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصورتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002)، أو إذا كانت التحفظات التي تبديها مثل هذه الدولة العضو يمكن أن تعرّض للخطر خدمات اتصالاتها أو أن تستدعي زيادة في حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

12

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية قبرص:

إن وفد جمهورية قبرص يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا تخلف أي عضو من أعضاء الاتحاد عن دفع حصته في نفقات الاتحاد أو إذا أخفق بأي طريقة كانت في الالتزام بأحكام الدستور والاتفاقية (جنيف، 1992) و/أو أي من ملحقاتهما وبروتوكولاتهما، بالصيغة التي عُدلت بها في الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002)، أو إذا كانت التحفظات التي تعلنها بلدان أخرى تؤدي إلى حدوث زيادة في حصة مساهمة قبرص في نفقات الاتحاد أو تلحق الضرر بخدمات اتصالاتها أو إذا كان من شأن أي تدبير يتخذه أو ينوي اتخاذه أي شخص طبيعي أو اعتباري أن يؤثر تأثيراً مباشراً أو غير مباشر على سيادة قبرص.

ويحتفظ وفد جمهورية قبرص كذلك لحكومته بحقها في إصدار أي تصريحات أخرى أو تحفظات حتى الموعد الذي تصدق فيه جمهورية قبرص على الوثائق الختامية لمراكش، 2002 التي تعدل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) وصكوك مؤتمري المندوبين المفوضين في كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998.

ويعلن وفد قبرص كذلك أن قبرص ستطبق الوثائق التي اعتمدت بموجب دستور الاتحاد واتفاقيته، إلا أنه اعتباراً من تاريخ انضمام قبرص إلى الجماعة الأوروبية سيكون تطبيق هذه الوثائق خاضعاً للالتزامات المترتبة على معاهدة تأسيس الجماعة الاقتصادية الأوروبية.

13

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية إفريقيا الوسطى:

إن وفد جمهورية إفريقيا الوسطى يحتفظ لحكومته بحقها في الإدلاء بأي تصريح أو إبداء أي تحفظ عند التصديق على صكي التعديل (مراكش، 2002) في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)، بصيغتهما المعدلة في مؤتمري المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس 1998)، واتخاذ التدابير التي قد تعتبرها ضرورية لحماية مصالحها إذا أخفق عضو في الاتحاد بأي شكل كان، في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته، أو إذا كان للتحفظات التي تبديها بلدان أخرى عواقب تضر بحسن تشغيل خدمات الاتصالات في جمهورية إفريقيا الوسطى.

14

الأصل: بالإنكليزية

عن اليونان:

إن وفد اليونان، إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين السادس عشر للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002) يصرح بما يلي:

1 أنه يحتفظ لحكومته بحقها في:

أ) اتخاذ جميع التدابير التي تتفق مع تشريعاتها الوطنية والقانون الدولي والتي قد تعتبرها أو تراها ضرورية أو مفيدة لحماية سيادتها وحقوقها السيادية التي لا تصرف فيها ومصالحها المشروعة وللحفاظ عليها إذا أخفقت أي دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد بأي شكل في مراعاة أو في تطبيق أحكام هذه الوثائق الختامية و/أو صكوك الاتحاد (الدستور و/أو الاتفاقية وملحقاتهما والبروتوكول الإضـــافي المرفق بهما و/أو اللوائح الإدارية) أو عندما يكون من شأن أفعال دول أخرى أو كيانات خاصة أو عامة لأطراف ثالثة أن تمس بشكل عام سيادتها أو مصـــالحها الوطنية؛

ب) إبداء تحفظات على الوثائق الختامية المذكورة أعلاه، بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، في أي وقت تراه ملائماً فيما بين تاريخ توقيع هذه الوثائق الختامية وتاريخ التصديق عليها. وتبعاً لذلك، فهي لن تكون ملزمة بأحكام الوثائق الختامية المذكورة و/أو صكوك الاتحاد التي تحد من حقها السيادي في إبداء تحفظات؛

2 إن كل تصريح، دون استثناء، أدلت به حكومة اليونان عند توقيع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992) (الرقمان 50 و73)، ومؤتمر المندوبين المفوضين الرابع عشر (كيوتو، 1994) (الأرقام 73 و92 و94) ومؤتمر المندوبين المفوضين الخامس عشر (مينيابوليس، 1998) (الأرقام 53 و63 و65 و111 و112 و113) سيبقى دون تغيير وكامل الصلاحية.

15

الأصل: بالإنكليزية

عن مملكة ليسوتو:

يصرح وفد مملكة ليسوتو، لدى توقيعه الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين، (مراكش، 2002) باسم حكومة ليسوتو، بما يلي:

1 إنها لا تقبل أي نتيجة تنجم عن أي تحفظ يبديه أي بلد كان، ويحتفظ بحقه في اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً إذا كان هذا التحفظ يلحق الضرر بخدمات الاتصالات في ليسوتو؛

2 إنها تحتفظ بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تراه ضرورياً لحماية مصالحها عندما لا يراعي أي بلد آخر أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصورتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين في (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002)، أو أحكام أي ملحقات أو بروتوكولات مرفقة بهما أو اللوائح الإدارية أو القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته.

16

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية بولندا:

إن وفد جمهورية بولندا، إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)، يصرح باسم حكومته:

1 إنها لا تقبل أي نتائج مترتبة على تحفظات تبديها حكومات أخرى إذا أدت هذه التحفظات إلى زيادة حصة مساهمة بولندا في نفقات الاتحاد؛

2 إنه يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي قد تعتبرها ضرورية لحماية مصالحها إذا لم يسدد بعض الأعضاء حصص مساهمتهم في نفقات الاتحاد أو إذا أخفقوا بأي شكل كان في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته بصورتهما المعدلة في الوثائق الختامية الصادرة عن هذا المؤتمر، أو إذا كانت التحفظات التي تبديها بلدان أخرى تضر بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها؛

3 إنه يحتفظ كذلك لحكومته بحقها في إبداء تحفظات إضافية بشأن الوثائق الختامية أو أي صك آخر صادر عن مؤتمرات الاتحاد الأخرى إذا كان هذا الصك لم يصدق عليه بعد، وحتى الوقت الذي تودع فيه وثيقة تصديقها.

17

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية باكستان الإسلامية:

إن وفد جمهورية باكستان الإسلامية، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أحد الأعضاء بأي شكل كان في التقيد بأحكام صكي تعديل الدستور والاتفاقية (جنيف، 1992) بصورتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002) والملحقات المرفقة بهما، أو إذا أبدى أعضاء آخرون تحفظات من شأنها أن تلحق الضرر بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمصالح خدمات اتصالاتها أو أمنها الوطني أو سيادتها.

18

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية سنغافورة:

إن وفد جمهورية سنغافورة يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أحد أعضاء الاتحاد بأي شكل كان في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصورتهما المعدلة في الوثائق الختامية لمؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002) أو الملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما، أو إذا كان للتحفظات التي يبديها أي عضو من أعضاء الاتحاد أن تضر بتشغيل خدمات اتصالات جمهورية سنغافورة أو تمس سيادتها أو تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

19

الأصل: بالإنكليزية

عن منغوليا:

إن وفد منغوليا يحتفظ لحكومته بحقها في الإدلاء بأي تصريح أو إبداء أي تحفظ عند التصديق على صكي تعديل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (مراكش، 2002)، وحقها في اتخاذ أي تدبير قد تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أي عضو في الاتحاد بأي شكل كان في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته، أو إذا أبدت بلدان أخرى تحفظات من شأنها أن تلحق الضرر بتشغيل خدمات الاتصالات المنغولية أو تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها السنوية في نفقات الاتحاد.

20

الأصل: بالإنكليزية

عن بروني دار السلام:

إن وفد بروني دار السلام يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أي بلد بأي شكل كان في التقيد بمقتضيات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصورتهما المعدلة في الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002) أو الملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما، أو إذا كان للتحفظات التي تبديها بلدان أخرى تأثير غير مؤات لمصالح بروني دار السلام أو إذا أدت هذه التحفظات إلى زيادة في حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

ويحتفظ وفد بروني دار السلام كذلك لحكومته بحقها في إبداء تحفظات إضافية قد تعتبرها ضرورية، وذلك من الآن وحتى موعد تصديق بروني دار السلام على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) والتعديلات التي أدخلت عليهما (مراكش، 2002).

21

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية الصين الشعبية:

إن وفد جمهورية الصين الشعبية، إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ التدابير التي قد تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت إحدى الدول الأعضاء بأي شكل كان في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدلتهما مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002) أو الملحقات المرفقة بهما، أو إذا أبدت بلدان أخرى تحفظات تضر بمصالحها.

22

الأصل: بالفرنسية

عن فرنسا:

أولاً:

يحتفظ وفد فرنسا لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدابير قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا لم تسدد بعض الدول الأعضاء حصص مساهمتها في نفقات الاتحاد أو أخفقت بأي شكل كان في التقيد بأحكام التعديلات في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)، بصورتهما المعدلة في مؤتمري المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994، ومينيابوليس، 1998)، والتي اعتمدها هذا المؤتمر للمندوبين المفوضين (مراكش، 2002)، أو إذا أبدت بلدان أخرى تحفظات من شأنها أن تلحق الضرر بحسن تشغيل خدمات الاتصالات الفرنسية أو أن تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

ثانياً:

يصرح وفد فرنسا رسمياً بأنه من المفهوم، فيما يتعلق بفرنسا، أن التطبيق المؤقت أو النهائي للتعديلات المدخلة على اللوائح الإدارية للاتحاد كما هي محددة في المادة 54 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992) بصورته المعدلة في مؤتمري المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998)، سيكون ضمن الحدود التي تسمح بها قوانينها الوطنية.

23

الأصل: بالإنكليزية

عن أيسلندا وإمارة ليختنشتاين والنرويج:

تعلن وفود الدول الأعضاء المذكورة أعلاه لدى توقيع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) أنها ما زالت تبقي على التصريحات التي أدلت بها والتحفظات التي أعربت عنها عند توقيع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي (جنيف، 1992)، والوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)، والوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998).

24

الأصل: بالإنكليزية

عن أيسلندا وإمارة ليختنشتاين والنرويج:

تعلن وفود الدول الأعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية المذكورة أعلاه أن هذه الدول ستطبق الصكوك المعتمدة في مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) وفقاً لما عليها من التزامات بموجب معاهدة تأسيس المنطقة الاقتصادية الأوروبية.

25

الأصل: بالإنكليزية

عن تايلاند:

إن وفد تايلاند يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ التدابير التي تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت دولة من الدول الأعضاء بأي شكل في التقيد بمتطلبات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)، كما عدلتهما الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002) أو الملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما، أو إذا كانت التحفظات التي تبديها أي دولة أخرى تضر بتشغيل خدمات اتصالاتها أو تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

26

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية بنغلاديش الشعبية:

إن وفد جمهورية بنغلاديش الشعبية، إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدابير قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفق عضو أو أعضاء في الاتحاد بأي شكل في التقيد بأحكام هذه الوثائق الختامية وأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته أو الملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما، أو إذا أبدت بلدان أخرى تحفظات تلحق الضرر بحسن تشغيل خدمات الاتصالات لديها تقنياً و/أو تجارياً أو تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

27

الأصل: بالعربية/بالإنكليزية

عن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية ومملكة البحرين والإمارات العربية المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية ودولة الكويت والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وماليزيا وسلطنة عُمان وجمهورية باكستان الإسلامية ودولة قطر والجمهورية العربية السورية وتونس والجمهورية اليمنية:

إن وفود الدول المذكورة أعلاه إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002) تصرح بأن توقيعها على الوثائق الختامية لهذا المؤتمر واحتمال تصديق حكومة كل منها على هذه الوثائق ليس لهما صلاحية تجاه عضو الاتحاد المسمى "إسرائيل" ولا ينطويان بأي شكل كان على اعتراف هذه الدول بهذا العضو.

28

الأصل: بالإسبانية

عن كوستاريكا:

إن وفد كوستاريكا إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002):

1 يصرح بأنه يحتفظ لحكومته بحقها السيادي في:

أ) اتخاذ أي تدابير قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها الوطنية وخدمات اتصالاتها إذا أخفقت دول أعضاء أخرى في التقيد بأحكام الوثائق الختامية الصادرة عن هذا المؤتمر (مراكش، 2002)؛

ب) إبداء أي تحفظات قد تراها ضرورية قبل التصديق على الوثائق الختامية لهذا المؤتمر فيما يتعلق بأي أحكام واردة في الوثائق الختامية يمكن أن تتناقض مع دستور جمهورية كوستاريكا وتشريعاتها الوطنية أو أي قواعد ولوائح سارية في كوستاريكا؛

2 يصرح أن كوستاريكا ملتزمة بصكوك الاتحاد الدولي للاتصالات، التي تضم الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية والتعديلات أو التغييرات المدخلة عليها، طالما هي متوافقة مع أحكام التشريعات الوطنية التي سنتها كوستاريكا فوق أراضيها أو مطابقة للمعاهدات الدولية، وذلك شريطة استيفاء الإجراءات الدستورية.

29

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية الهند:

1 إن وفد جمهورية الهند، إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحـــاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)، يصرح بعدم قبول حكومته أي التزامات مالية ناجمة عن تحفظات قد يبديها أي عضو بشأن أمور تتعلق بمالية الاتحاد.

2 يحتفظ وفد جمهورية الهند كذلك لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها وحمايتها في حال أخفق أحد الأعضاء بأي شكل في التقيد بحكم أو أكثر من أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) والتعديلات التي أجرتها عليهما مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002) أو أحكام اللوائح الإدارية.

30

الأصل: بالإنكليزية

عن ماليـــزيا:

إن وفد ماليزيا، إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ التدابير التي تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها عندما لا يسدد بعض الأعضاء مساهماتهم في نفقات الاتحاد أو عندما يخفقون بأي شكل آخر في التقيد بأحكام الوثائق الختامية (مراكش، 2002) التي تعدل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) المعدلين في مؤتمري المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998) أو الملحقات المرفقة بهما، أو إذا كان للتحفظات التي تبديها بلدان أخرى عواقب تضر بتشغيل خدمات اتصالاتها.

ويحتفظ وفد ماليزيا لحكومته كذلك بحقها في إبداء أي تحفظات إضافية بشأن الوثائق الختامية التي اعتمدها هذا المؤتمر، وذلك من الآن حتى موعد إيداعها وثيقة التصديق عليها.

31

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية زامبـــيا:

إن وفد جمهورية زامبيا إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002) يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت إحدى الدول الأعضاء أو أخفق أحد أعضاء قطاعات الاتحاد بأي شكل في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصورتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002)، أو إذا أبدى أعضاء آخرون تحفظات تمس تشغيل خدمات اتصالاتها بشكل مباشر أو غير مباشر.

32

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية بنن:

إن وفد جمهورية بنن إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002) يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً لحماية مصالحها إذا أخفق بعض الأعضاء في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته الحاليين والملحقات والبروتوكولات الإضافية واللوائح الإدارية المرفقة بهما، أو عندما يبدي أعضاء آخرون تحفظات تضر بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها أو تؤدي إلى زيادة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

33

الأصل: بالفرنسية

عن بوركينا فاصو:

إن وفد بوركينا فاصو، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً للحفاظ على مصالح بوركينا فاصو:

1 إذا أخفق أي عضو بأي شكل في التقيد بأحكام الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) وملحقاتها؛

2 إذا امتنع بعض الأعضاء عمداً عن تسديد حصصهم في نفقات الاتحاد؛

3 إذا أبدى أعضاء آخرون تحفظات من شأنها أن تضر تقنياً و/أو تجارياً بحسن تشغيل خدمات الاتصالات في بوركينا فاصو.

كما يحتفظ وفد بوركينا فاصو لحكومته بحقها في الإدلاء بأي تصريح أو إبداء أي تحفظ عند التصديق على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002).

34

الأصل: بالإسبانية

عن غواتيمالا:

يحتفظ وفد جمهورية غواتيمالا لحكومته بحقها في عدم قبول أي تدابير مالية قد تستتبعها زيادات غير مبررة في حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد الدولي للاتصالات. ويحتفظ كذلك بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تراه ضرورياً لحماية مصالحها إذا ما أضرت تحفظات تبديها دول أعضاء أخرى بتشغيل أنظمة اتصالاتها، أو إذا أخفقت دول أعضاء أخرى في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدلتهما مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002)، والصكوك الأخرى المتصلة بهما، وكذلك بحقها في إبداء تحفظات وتصريحات قبل التصديق على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) وإيداع وثيقة التصديق عليها.

35

الأصل: بالإسبانية

عن جمهورية فنـــزويلا البوليفارية:

يحتفظ وفد جمهورية فنـــزويلا البوليفارية لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أعضاء آخرون، سواء كانوا من الأعضاء الحاليين أو القادمين، في التقيد بأحكام صكي التعديل (مراكش، 2002) في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصورتهما المعدلة في مؤتمري المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998) أو الملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما، أو إذا أبدى أعضاء آخرون تحفظات تضر بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها.

كما يبدي الوفد تحفظات بشأن جميع مواد صكي التعديل (مراكش، 2002) في دستور الاتحاد الدولي للاتصـــالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصورتهما المعدلة في مؤتمري المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998)، فيما يتعلق بالتحكيم كوسيلة من وسائل تسوية الخلافات، وذلك وفقاً للسياسة الدولية لحكومة جمهورية فنـــزويلا البوليفارية في هذا الشأن.

36

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية مصر العربية:

بسم الله الرحمن الرحيم

إن وفد جمهورية مصر العربية إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002)، يحتفظ لحكومته بحقها فيما يلي:

1 اتخاذ أي إجراء أو تدبير قد تراه ضرورياً للحفاظ على حقوقها ومصالحها إذا أخفق أي عضو آخر في التقيد بأحكام الوثائق الختامية (مراكش، 2002) أو إذا كان لأي تحفظ أعلنه ممثل أي دولة أخرى أن يلحق ضرراً بخدمات الاتصالات في جمهورية مصر العربية أو بأمنها القومي أو بحقوقها السيادية الكاملة أو يؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

2 عدم الالتزام بأي أحكام في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات أو اتفاقيته (جنيف، 1992) بصورتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002) يمكن أن تمس سيادتها بشكل مباشر أو غير مباشر أو تتعارض مع دستورها أو مع القوانين واللوائح السارية في جمهورية مصر العربية.

3 التصريح وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، بأي بيانات أو تحفظات إضافية فيما يتعلق بالوثائق الختامية المذكورة أعلاه المعتمدة في هذا المؤتمر (مراكش، 2002) إلى وقت إيداع وثيقة التصديق عليها.

37

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية بوروندي:

إن وفد جمهورية بوروندي إذ يوقع على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصـــالات (مراكش، 2002)، يحتفظ لحكومته بالحق فيما يلي:

– اتخاذ كل التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها إذا أخفق بعض الدول الأعضاء بأي شكل كان في التقيد بأحكام دستور الاتحاد واتفاقيته وملحقاتهما كما عدلها مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد (مراكش، 2002)، أو إذا أدت التحفظات المقدمة من دول أعضاء أخرى إلى الإخلال بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها.

38

الأصل: بالإنكليزية

عن كنـــدا:

إن وفد كندا، إذ يوقع على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002) يحتفظ لحكومته بحقها في الإدلاء بأي تصريح أو إبداء أي تحفظ عند إيداع وثيقة تصديقها على التعديلات التي أدخلت في هذا المؤتمر على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) والتعديلات عليهما. كذلك تحتفظ كندا بموقفها فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية التي اعتمدت في هذا المؤتمر بشأن المزايا والحصانات الوظيفية للأشخاص المنتخبين لعضوية لجنة لوائح الراديو.

39

الأصل: بالفرنسية

عن تونس:

يقدم الوفد التونسي التصريحات والتحفظات التالية لدى توقيعه الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002):

ألف – يحتفظ الوفد التونسي لحكومته بالحق فيما يلي:

1) اتخاذ التدابير التي تراها ضرورية لحماية مصالحها إذا أخفق أعضاء في الاتحاد بأي شكل كان في التقيد بأحكام دستور الاتحاد واتفاقيته (جنيف، 1992) بصورتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002)؛

2) اتخاذ التدابير الضرورية لحماية مصالحها إذا أبدت حكومات أخرى تحفظات أو اتخذت تدابير تلحق الضرر بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها أو تؤدي إلى زيادة في حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد؛

3) رفض أي أحكام في الدستور والاتفاقية المذكورين أو الملحقات والبرتوكولات المرفقة بهما إذا كانت هذه الأحكام تمس سيادتها بشكل مباشر أو غير مباشر.

باء – نظراً إلى أن الدستور والاتفاقية يخلوان من أحكام تحدد العلاقات بين دولة عضو وبين أعضاء القطاعات الذين لا يتبعون سلطتها، فإن تونس تحتفظ لنفسها، في حالة نشوء خلاف بينها وبين أعضاء القطاعات هؤلاء، بالحق في طلب تطبيق المادة 56 من الدستور إزاء أي دولة عضو يتبع لها أعضاء القطاعات المعنيون.

جيم – إن توقيع وفد تونس على هذه الوثيقة والتصديق المحتمل للجمهورية التونسية عليها لا يشكلان بأي شكل:

– اعترافاً ضمنياً بعضو في الاتحاد يدعى إسرائيل؛

– اعترافاً كاملاً أو جزئياً باتفاقات دولية لم تنضم إليها تونس صراحة.

40

الأصل: بالفرنسية/بالإنكليزية

عن النمسا وبلجيكا ولكسمبرغ:

تصرح وفود البلدان المذكورة أعلاه أنها تكرر التصريحات والتحفظات التي أبدتها أو أعادت تأكيدها في نهاية مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998) وأن هذه التصريحات والتحفظات تسري أيضاً على صكي تعديل الدستور والاتفاقية اللذين اعتمدهما مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002).

41

الأصل: بالإنكليزية

عن المملكة الأردنية الهاشمية:

إن وفد حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) يحتفظ لحكومته بحقها في:

1 اتخاذ أي تدبير أو ترتيب قد تعتبره ضرورياً أو لازماً للحفاظ على حقوقها ومصالحها إذا أخفقت بعض الدول الأعضاء الأخرى بأي شكل في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصورتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002) أو الملحقات والبروتوكولات والقرارات المرفقة بهما؛

2 حماية مصالحها إذا لم تسدد بعض الدول الأعضاء حصص مساهمتها في نفقات الاتحاد أو إذا أبدت دول أعضاء أخرى تحفظات تضر بخدمات الاتصالات في المملكة الأردنية الهاشمية؛

3 عدم الالتزام بأحكام الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) إذا كان لهذه الأحكام أن تمس سيادتها بشكل مباشر أو غير مباشر أو كانت مخالفة لدستور المملكة الأردنية الهاشمية وقوانينها ولوائحها؛

4 إبداء تحفظات أو تصريحات أخرى حتى وقت تصديق الحكومة الأردنية على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002).

42

الأصل: بالإنكليزية

عن اتحاد ميانمار:

يصرح وفد اتحاد ميانمار لدى توقيعه الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002) أن لحكومته الحق فيما يلي:

1 اتخاذ أي تدابير تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أي عضو بأي شكل في التقيد بالوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)؛

2 رفض أي تحفظات تبديها حكومات أخرى على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002) إذا كان لها أن تؤدي إلى زيادة حصة مساهمة ميانمار في نفقات الاتحاد أو تضر بخدمات الاتصالات التابعة لها؛

3 إبداء أي تحفظات تراها مناسبة بشأن أي نص يتضمنه دستور الاتحاد واتفاقيته (جنيف، 1992) بصورتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002) والملحقات المرفقة بهما، إذا كان لهذا النص أن يؤثر على سيادتها ومصالحها على نحو مباشر أو غير مباشر.

43

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية إستونيا وجمهورية لاتفيا وجمهورية لتوانيا:

إن وفود البلدان المذكورة أعلاه، إذ توقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002)، تحتفظ لحكوماتها بحقها في اتخاذ أي تدبير تعتبره ضرورياً لحماية مصالحها إذا أخفق أي عضو في الاتحاد بأي شكل في التقيد بمقتضيات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدّلتها مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002)، أو الملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما، أو إذا أبدى أي عضو في الاتحاد تحفظات تلحق الضرر بخدمات اتصالاتها.

44

الأصل: بالإنكليزية

عن مملكة سوازيلاند:

إن وفد مملكة سوازيلاند، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002)، يصرح باسم حكومته بأنها تحتفظ بحقها في اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أعضاء بأي شكل من الأشكال في التقيد بأحكام صكوك الاتحاد أو إذا أبدت بلدان أخرى تحفظات قد تضر بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها أو قد تؤدي إلى المساس بسيادتها أو إلى زيادة حصة مساهمة سوازيلاند في نفقات الاتحاد.

45

الأصل: بالإسبانية

عن جمهورية كولومبيا:

إن وفد جمهورية كولومبيا، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002):

1 يصرح أنه يحتفظ لحكومته بحقها في:

أ) اتخاذ أي تدبير قد تراه ضرورياً، وفق قانونها الوطني والقانون الدولي، للحفاظ على مصالحها الوطنية إذا أخفق أعضاء آخرون في التقيد بأحكام الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002)، أو إذا أبدى ممثلو دول أعضاء أخرى تحفظات تضر بخدمات الاتصالات في جمهورية كولومبيا أو تمس ممارستها الكاملة لحقوقها السيادية؛

ب) إبداء تحفظات على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002)، وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، في أي وقت تراه ملائماً فيما بين تاريخ التوقيع على الصكوك الدولية التي تشملها الوثائق الختامية وتاريخ التصديق عليها. وتبعاً لذلك، فهي لن تكون ملزمة بالقواعد التي تحد من حقها السيادي في إبداء تحفظات إلى وقت توقيع الوثائق الختامية لمؤتمرات الاتحاد واجتماعاته الأخرى؛

2 يعيد تأكيد مضمون التحفظين رقم 40 ورقم 79 اللذين أبديا في المؤتمر الإداري العالمي للراديو (جنيف، 1979) والتحفظ رقم 64 الذي أعلن في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (إسطنبول، 2000) والتحفظ رقم 50 الذي أعلن في مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) فيما يتعلق بالأحكام الجديدة الواردة ضمن الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) لا سيما الأحكام التي تعدل الدستور والاتفاقية؛

3 يصرح أن جمهورية كولومبيا لن تعتبر نفسها ملزمة بصكوك الاتحاد الدولي للاتصالات، بما في ذلك الأحكام التي تعدل الدستور والاتفاقية والبروتوكولات واللوائح الإدارية، ما لم تكن قد عبّرت صراحة وأصولاً عن موافقتها على الالتزام بكل صك من الصكوك الدولية المذكورة وشريطة استيفاء الإجراءات الدستورية المطبقة. ولذلك، فهي لا توافق على الالتزام بأي موافقة مفترضة أو ضمنية؛

4 يصرح أنه، تماشياً مع الدستور الكولومبي، لا يمكن لحكومته أن تطبق بصورة مؤقتة الصكوك الدولية التي تشكل الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) وصكوك الاتحاد الأخرى، وذلك نظراً إلى مضمون هذه الصكوك وطبيعتها.

46

الأصل: بالإنكليزية

عن نيوزيلندا:

إن وفد نيوزيلندا، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ التدابير التي تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أي بلد آخر بأي شكل في احترام الشروط المحددة في الوثائق الختامية أو إذا تسببت التحفظات التي يبديها أي بلد آخر في إلحاق أي ضرر أو أذى بمصالح نيوزيلندا. إضافة إلى ذلك، فإن نيوزيلندا تحتفظ لنفسها بحق إبداء تحفظات والإدلاء بتصريحات بشأن نقاط معينة قبل التصديق على الوثائق الختامية.

47

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية قبرص وجمهورية إستونيا وجمهورية هنغاريا وجمهورية لاتفيا وجمهورية لتوانيا ومالطة وجمهورية بولندا والجمهورية السلوفاكية والجمهورية التشيكية ورومانيا وتركيا:

تعلن وفود هذه البلدان المرشحة لعضوية الاتحاد الأوروبي في المستقبل، أن الجمهورية التشيكية وجمهورية إستونيا وجمهورية قبرص وجمهورية لاتفيا وجمهورية لتوانيا وجمهورية هنغاريا ومالطة وجمهورية بولندا ورومانيا والجمهورية السلوفاكية وتركيا ستطبق الوثائق المعتمدة بموجب دستور الاتحاد واتفاقيته، ولكن اعتباراً من تاريخ انضمامها إلى الجماعة الأوروبية سيكون هذا التطبيق رهناً بالتزاماتها بمقتضى معاهدة تأسيس الجماعة الاقتصادية الأوروبية.

48

الأصل: بالفرنسية/بالإنكليزية/بالإسبانية

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية والنمسا وبلجيكا والدانمارك وإسبانيا وفنلندا وفرنسا واليونان وأيرلندا وإيطاليا ولكسمبرغ ومملكة هولندا والبرتغال والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والسويد:

إن وفود الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تصرح أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي سوف تطبق الصكوك التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) رهناً بالتزاماتها بمقتضى معاهدة تأسيس الجماعة الاقتصادية الأوروبية.

49

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية سلوفاكيا:

يحتفظ وفد جمهورية سلوفاكيا لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا لم تسدد إحدى الدول الأعضاء حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد أو إذا أخفقت إحدى الدول الأعضاء بأي شكل في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصورتهما المعدلة في صكوك التعديل المعتمدة (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002)، أو الملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما أو الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002)، أو إذا أبدت بلدان أخرى تحفظات من المحتمل أن تسبب زيادة في حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد، وأخيراً، إذا أبدت بلدان أخرى تحفظات تلحق الضرر بخدمات اتصالاتها.

50

الأصل: بالإنكليزية

عن الجمهورية التشيكية:

يحتفظ وفد الجمهورية التشيكية لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا لم تسدد إحدى الدول الأعضاء مساهمتها في نفقات الاتحاد أو إذا أخفقت إحدى الدول الأعضاء في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)، بصورتهما المعدلة في صكوك التعديل المعتمدة (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002) أو الملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما أو الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)، أو إذا أبدت بلدان أخرى تحفظات من المحتمل أن تسبب زيادة في حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد، وأخيراً، إذا أبدت بلدان أخرى تحفظات تضر بخدمات اتصالاتها.

51

الأصل: بالإسبانية

عن المكسيك:

إن وفد المكسيك، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002)، يحتفظ لحكومته بحقها في:

اتخاذ أي تدابير تعتبرها ضرورية لحماية حقوقها السيادية والحفاظ عليها إذا أخفقت بعض الدول الأعضاء الأخرى في مراعاة أو تطبيق أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته وأحكام القرارات والمقررات والتوصيات والملحقات والبروتوكولات الواردة في الوثائق الختامية لهذا المؤتمر.

إبداء تحفظات على هذه الوثائق الختامية، وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، في أي وقت تراه ملائماً بين تاريخ توقيعها وتاريخ التصديق عليها، طبقاً للإجراءات المحددة في تشريعاتها الوطنية، وألاّ تعتبر نفسها ملزمة بأي حكم من أحكام هذه الوثائق قد يحد من حقها في إبداء مثل هذه التحفظات على النحو الذي تراه.

اتخاذ أي تدابير تعتبرها ضرورية لحماية مصالحها فيما يتعلق باستعمال مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض واستعمال الطيف الراديوي لتقديم خدماتها في مجال الاتصالات، في حالة تأخر أو عرقلة إجراءات التنسيق أو التبليغ أو التسجيل المتعلقة بتخصيصات ترددات الشبكات الساتلية، والتي تسبب أضراراً، سواء في حد ذاتها أو من جراء أفعال تقدم عليها دول أعضاء أخرى، ويراعى في ذلك مبدأ التوزيع المنصف لهذه الموارد.

عدم قبول إقرار أو تطبيق أي أعباء مالية إضافية ناشئة عن زيادة في قيمة الوحدة المساهمة غير ما يقرره هذا المؤتمر بهذا الشأن.

كما تبقي حكومة المكسيك تحفظاتها السابقة وتعيد تأكيدها، وكأنها تكررها هنا بنصها الكامل، أي التحفظات التي أبدتها وقت توقيع الوثائق الختامية لمؤتمرات المندوبين المفوضين (جنيف، 1992 وكيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998) والتحفظات التي أبدتها عند اعتماد ومراجعة اللوائح الإدارية المشار إليها في المادة 4 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات.

52

الأصل: بالفرنسية/بالإنكليزية

عن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية وجمهورية إيران الإسلامية والمملكة الأردنية الهاشمية ودولة الكويت والمملكة المغربية ودولة قطر وجمهورية اليمن:

تصرح البلدان التالية: جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية وجمهورية إيران الإسلامية والمملكة الأردنية الهاشمية ودولة الكويت والمملكة المغربية ودولة قطر وجمهورية اليمن، إذ توقع هذه الوثائق الختامية، أنها نظراً إلى عدم ورود أحكام في الدستور والاتفاقية تحدد العلاقة ما بين الدولة العضو وأعضاء القطاعات من غير الخاضعين لسلطتها، أنه في حالة نشوب نزاع بين إحدى الدول الأعضاء الموقعة أدناه وبين أعضاء قطاعات فإن الدولة العضو تحتفظ بالحق في تطبيق المادة 56 من الدستور فيما يتعلق بقيام الدولة العضو بفض النـــزاع.

53

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية:

1 يحتفظ وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدابير تراها ضرورية لحماية مصالحها إذا لم تسدد دول أعضاء معينة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد، أو إذا أخفقت بأي شكل من الأشكال في التقيد بأحكام صكوك مراكش 2002 التي تعدل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصورتهما المعدلة في صكوك كيوتو 1994 ومينيابوليس 1998، أو إذا كان من المحتمل أن تسبب التحفظات التي تبديها دول أعضاء أخرى في زيادة حصة مساهمة جمهورية ألمانيا الاتحادية في نفقات الاتحاد أو في الإضرار بخدمات اتصالاتها.

2 يصرح وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية أنه يتمسك فيما يتعلق بالمادة 4 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992) بالتحفظات التي أبداها باسم جمهورية ألمانيا الاتحادية عند توقيع اللوائح الإدارية المشار إليها في المادة 4.

54

الأصل: بالإنكليزية

عن مملكة تونغا:

إن وفد مملكة تونغا، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002)، يصرح أنه يحتفظ لحكومته بحقها في:

أ) اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية، وفقاً لقوانينها الوطنية وللقانون الدولي، للحفاظ على مصالحها الوطنية إذا أخفق أعضاء آخرون في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدلتهما الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002)، أو إذا صدر عن ممثلي الدول الأخرى تدابير أو تحفظات تمس سيادتها الوطنية أو اتصالاتها الوطنية أو تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

ب) إبداء تحفظات، بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، بشأن الوثائق الختامية المذكورة أعلاه والصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002)، في أي وقت تراه مناسباً فيما بين تاريخ التوقيع عليها وتاريخ التصديق أو الموافقة عليها. كما يحتفظ لحكومته بحقها في عدم الالتزام بأي حكم من أحكام هذه الوثائق الختامية أو دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته إذا كان هذا الحكم يحد من حقها السيادي في إبداء التحفظات.

55

الأصل: بالإنكليزية

عن اليابان:

إن وفد اليابان، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي إجراءات تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت أي دولة عضو بأي شكل كان في التقيد بمقتضيات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) أو ملحقاتهما، أو إذا كان من شأن أي تحفظات تبديها بلدان أخرى أن تلحق الضرر بمصالح اليابان بأي شكل من الأشكال.

56

الأصل: بالإنكليزية

عن مالطة:

إن وفد مالطة، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002)، يصرح باسم حكومته بما يلي:

أ) إنه لا يقبل أي نتائج تترتب على أي تحفظات تصرح بها حكومة أخرى ويكون من شأنها زيادة حصة مساهمة مالطة في نفقات الاتحاد؛

ب) إنه يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي إجراءات قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها في حالة عدم قيام أي عضو بالوفاء بمساهمته في نفقات الاتحاد أو إذا أخفق في التقيّد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته كما عدلتهما الوثائق الختامية لهذا المؤتمر، أو إذا كانت للتحفظات التي تبديها بلدان أخرى عواقب تضر بحسن تشغيل خدمات الاتصالات في مالطة؛

ج) إنه يحتفظ لحكومته أيضاً بحقها في إبداء تحفظات معينة أخرى على هذه الوثائق الختامية أو أي صكوك ناشئة عن مؤتمرات الاتحاد الأخرى طالما لم تصدق عليها حكومة مالطة إلى وقت إيداع وثائق التصديق عليها.

57

الأصل: بالإنكليزية

عن أستراليا:

يصرح وفد أستراليا بأنه يحتفظ لحكومته بحقها في الإدلاء بتصريحات أو إبداء تحفظات عند إيداع وثيقة تصديقها على الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002).

58

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية كوريا:

إن وفد جمهورية كوريا، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدابير تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أحفق أي عضو بأي شكل في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)، بصورتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002) أو ملحقاتهما، أو إذا أبدت بلدان أخرى تحفظات يحتمل أن تلحق الضرر بمصالحها بأي شكل من الأشكال.

59

الأصل: بالروسية

عن جمهورية أرمينيا وجمهورية بيلاروس وجمهورية مولدوفا وجمهورية أوزبكستان وجمهورية قيرغيزستان والاتحاد الروسي وأوكرانيا:

تحتفظ وفود البلدان المذكورة أعلاه لحكومة كل منها بالحق في إصدار أي بيانات أو تحفظات لدى التصديق على صكوك تعديل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (مراكش، 2002) والحق في اتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أي عضو في الاتحاد بأي شكل كان في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته أو إذا كانت التحفظات التي يبديها أي بلد تلحق الضرر بتشغيل خدمات الاتصالات في البلدان المذكورة أعلاه أو تؤدي إلى زيادة في مساهماتها السنوية في نفقات الاتحاد.

60

الأصل: بالفرنسية

عن الجمهورية الغابونية:

إن وفد الجمهورية الغابونية يحتفظ لحكومته بحقها في:

1 اتخاذ كل التدابير الضرورية لحماية مصالحها إذا أخفقت بعض الدول الأعضاء بأي شكل كان في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) أو بصكوك تعديلهما المعتمدة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002)، أو إذا كان من طبيعة التحفظات التي تبديها دول أعضاء أخرى أن تلحق الضرر بتشغيل خدمات اتصالاتها؛

2 قبول أو عدم قبول النتائج المالية التي يمكن أن تنجم عن هذه التحفظات؛

3 إبداء تحفظات إضافية قد تراها ضرورية عند إيداع وثائق تصديقها.

61

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية البرازيل الاتحادية:

إن وفد البرازيل، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)، وفقاً لأحكام الدستور البرازيلي، يصرح أن هذا التوقيع يخضع لتصديق المجلس الوطني عليه.

كما يود وفد البرازيل أن يعبر عن موقفه إزاء القرار 106 (مراكش، 2002). فمن ناحية، تؤيد البرازيل تأييداً تاماً الاقتراح الرامي إلى دراسة إعادة هيكلة الاتحاد ومراجعة أساليب عمله، مؤكدة على أهمية هذه العملية التي جاءت في الوقت المناسب وستؤدي إلى تحقيق مزيد من الكفاءة والمرونة في القطاعات. ومن ناحية أخرى، فإن حكومة البرازيل إذ تدرك أن فريق عمل المجلس الذي أنشئ لدراسة هذه المسألة مفتوح لجميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، كما جاء في القرار 106 (مراكش، 2002)، تود أن تحتفظ بمفهومها عن الاتحاد كمنظمة دولية حكومية وأن تكون وفود الدول الأعضاء هي وحدها التي تمثل البلدان في القرارات التي يتخذها الاتحاد.

62

الأصل: بالإنكليزية

عن دولة إسرائيل:

1 تصرح حكومة دولة إسرائيل بأنها تحتفظ بحقها في:

أ) اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً لحماية مصالحها وللحفاظ على حسن تشغيل خدمات اتصالاتها إذا لحقها الضرر بسبب المقررات والقرارات الصادرة عن هذا المؤتمر أو بسبب التحفظات التي تبديها دول أعضاء أخرى؛

ب) اتخاذ أي تدبير للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت إحدى الدول الأعضاء في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدلتهما مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002) أو الملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما؛ أو إذا كان من شأن أي تحفظات تبديها أي دولة عضو أخرى أن تلحق الضرر بخدمات اتصالاتها.

2 تشير حكومة دولة إسرائيل إلى القرار 125 (مراكش، 2002) وتصرح بموقفها بأن تفسير هذا القرار وتطبيقه من قبل جميع المعنيين يجب أن يخضعا لأي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية قائمة أو يتفق عليها في المستقبل بين إسرائيل والجانب الفلسطيني. وعلاوة على ذلك فإن إسرائيل ستقوم بتفسير هذا القرار وتطبيقه وفقاً للقانون الإسرائيلي الساري ورهناً بأحكامه.

3 تحتفظ حكومة دولة إسرائيل بحقها في تعديل التحفظات والتصريحات السابقة وفي إبداء تحفظات وتصريحات أخرى تراها ضرورية حتى وقت إيداع وثيقة التصديق على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002).

63

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية موزامبيق:

إن وفد جمهورية موزامبيق يصرح باسم حكومته بما يلي:

1 إنها تحتفظ بحقها في اتخاذ جميع التدابير التي قد تعتبرها ضرورية لحماية مصالحها إذا لم يتقيد أي بلد آخر بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)، كما عدلتهما مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002) أو أي صكوك أخرى تتصل بهما؛

2 إنها لا تقبل أي نتائج مترتبة على أي تحفظات يبديها أي بلد آخر وتحتفظ لنفسها بحق اتخاذ أي إجراء تراه مناسباً.

64

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية إيران الإسلامية:

بسم الله الرحمن الرحيم

إن وفد جمهورية إيران الإسلامية، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)، يحتفظ لحكومته بحقها في:

1 اتخاذ أي تدبير أو ترتيب قد تعتبره ضرورياً أو لازماً للحفاظ على حقوقها ومصالحها إذا أخفق أعضاء آخرون بأي شكل في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)، أو أي ملحقات أو بروتوكولات أو لوائح مرفقة بهما؛

2 حماية مصالحها إذا لم تسدد بعض الدول الأعضاء حصص مساهمتها في نفقات الاتحاد أو إذا أبدت دول أعضاء أخرى تحفظات تضر بخدمات اتصالات جمهورية إيران الإسلامية؛

3 عدم الالتزام بأي أحكام لدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)، إذا كان لهذه الأحكام أن تمس سيادتها بشكل مباشر أو غير مباشر أو أن تكون مخالفة لدستور جمهورية إيران الإسلامية وقوانينها ولوائحها؛

4 إبداء تحفظات أو تصريحات أخرى حتى وقت التصديق على صكوك التعديل (مراكش، 2002) في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992).

65

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية بوتسوانا:

إن وفد جمهورية بوتسوانا يصرح باسم حكومة جمهورية بوتسوانا بما يلي:

1 إنها تحتفظ بحقها في اتخاذ أي تدبير تعتبره ضرورياً لحماية مصالحها إذا لم يلتزم أي بلد آخر بمراعاة أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) أو التعديلات التي أجرتها مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002) و/أو أي صكوك أخرى مرتبطة بهما؛

2 إنها لن تقبل أي عواقب قد تنجم عن تحفظات يبديها أي بلد، وتحتفظ بحقها في اتخاذ أي تدبير تراه ملائماً.

66

الأصل: بالإسبانية

عن إسبانيا:

أولاً:

يصرح وفد إسبانيا، باسم حكومته، أنها لا تقبل أي تصريحات أو تحفظات تبديها حكومات أخرى إذا كانت تؤدي إلى زيادة في التزاماتها المالية.

ثانياً:

يحتفظ وفد إسبانيا لمملكة إسبانيا، بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بتاريخ 23 مايو 1969، بحقها في إبداء تحفظات على الوثائق الختامية التي اعتمدها هذا المؤتمر، من الآن وحتى موعد إيداعها وثيقة التصديق المناسبة.

67

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية أذربيجان والدانمارك وجمهورية إستونيا وفنلندا وفرنسا وجمهورية هنغاريا وأيرلندا وإيطاليا وجمهورية لاتفيا ومالطة ومملكة هولندا والبرتغال والجمهورية السلوفاكية والجمهورية التشيكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والسويد والاتحاد السويسري وتركيا:

إن وفود البلدان المذكورة أعلاه، لدى توقيعها الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002)، تصرح رسمياً بأنها ما زالت تبقي التصريحات والتحفظات التي أبدتها بلدانها لدى توقيع الوثائق الختامية الصادرة عن المؤتمرات التعاهدية السابقة كأنها صادرة بالكامل في هذا المؤتمر.

68

الأصل: بالإنكليزية

عن تركيا:

إن وفد جمهورية تركيا، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002):

1 يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أحفقت أي دولة عضو بأي شكل في التقيد بدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدلتهما مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002) أو الملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما، أو إذا كان لتحفظات تبديها إحدى الدول الأعضاء أن تضر بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها أو تؤدي إلى زيادة مساهمتها في نفقات الاتحاد؛

2 يحتفظ لحكومته بحقها في إبداء تحفظات أخرى على هذه الوثائق الختامية إذا استدعى الأمر؛

3 يصرح باسم حكومته أنها لا تقبل تبعات أي تحفظات قد تؤدي إلى زيادة مساهمتها في نفقات الاتحاد؛

4 يصرح رسمياً أن التحفظات التي أبديت فيما سبق على دستور الاتحاد واتفاقيته ولوائحه الإدارية لا تزال قائمة ما لم يصرح بخلاف ذلك.

69

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية أذربيجان:

إن وفد تركيا، إذ يوقع على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) يصرح باسم جمهورية أذربيجان:

1 أن حكومتها تحتفظ بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تعتبره ضرورياً لحماية مصالحها إذا أحفقت أي دولة عضو بأي شكل في التقيد بدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)، كما عدلتهما مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002)، أو الملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما، أو إذا كان لتحفظات تبديها أي دولة عضو أن تضر بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها أو تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد؛

2 أن حكومتها تحتفظ بحقها في إبداء تحفظات أخرى على هذه الوثائق الختامية إذا استدعى الأمر؛

3 أن حكومتها لا تقبل تبعات أي تحفظات قد تؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد؛

4 تصرح رسمياً بأن التحفظات التي أبديت فيما سبق على دستور الاتحاد واتفاقيته ولوائحه الإدارية لا تزال قائمة ما لم يصرح بخلاف ذلك.

70

الأصل: بالإنكليزية

عن الولايات المتحدة الأمريكية:

تشير الولايات المتحدة الأمريكية إلى الأحكام الخاصة بالتحفظات الواردة في المادة 32 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)، وتوضح أنها عندما تنظر في الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) قد ترى من الضروري أن تدلي بتصريحات أو تبدي تحفظات إضافية. ولذلك، فإن الولايات المتحدة الأمريكية تحتفظ بحقها في الإدلاء بتصريحات أو إبداء تحفظات إضافية عند إيداعها وثيقة تصديقها على التعديلات المدخلة على الدستور والاتفاقية (جنيف، 1992) والتي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002).

إن الولايات المتحدة الأمريكية تكرر جميع التصريحات والتحفظات التي أبدتها في مؤتمرات إدارية عالمية أو مؤتمرات عالمية للاتصالات الراديوية قبل التوقيع على هذه الوثائق الختامية، وهي تستعيد ضمناً هذه التصريحات والتحفظات وذلك من خلال تضمينها هنا بالإحالة إليها.

والولايات المتحدة الأمريكية لا تستطيع، بالتوقيع على تعديلات الدستور والاتفاقية التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) أو بالتصديق اللاحق عليها، أن توافق على الالتزام باللوائح الإدارية المعتمدة قبل تاريخ توقيع هذه الوثائق الختامية. ولا يمكن اعتبار الولايات المتحدة موافقة على الالتزام بأي مراجَعة للوائح الإدارية تُعتمد بعد تاريخ التوقيع عليٍ هذه الوثائق الختامية، سواء كانت مراجعة جزئية أم كلية، إلا إذا بلّغت الاتحاد الدولي للاتصالات صراحةً عن موافقتها على هذا الالتزام.

71

الأصل: بالإنكليزية

عن الولايات المتحدة الأمريكية:

ستقوم الولايات المتحدة الأمريكية، فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات التي ستقدم بموجب الإضافة رقم ADD 142A للمادة 10 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، بتزويد أعضاء لجنة لوائح الراديو بالامتيازات والحصانات الوظيفية التي تماثل تلك الممنوحة لمسؤولي المنظمات الدولية المحددة بموجب قانون الولايات المتحدة بشأن حصانات المنظمات الدولية (22, United States Code 288 et. seq.).

72

الأصل: الإسبانية

عن كوبا:

إن وفد جمهورية كوبا، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002)، يصرح بما يلي:

- نظراً إلى استمرار الممارسات التدخلية من جانب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، في إقامة محطات إذاعية وتلفزيونية موجهة نحو الأراضي الكوبية لأغراض سياسية ولزعزعة الاستقرار، مما يمثل انتهاكاً واضحاً للأحكام والمبادئ التي تحكم الاتصالات في العالم، والتي تهدف خاصة إلى تسهيل التعاون الدولي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية فيما بين الشعوب، ويلحق الضرر بحسن تشغيل خدمات الاتصالات الراديوية الكوبية وسيرها الطبيعي، فإن الإدارة الكوبية تحتفظ بحقها في أن تتخذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية؛

- إن عواقب التدابير التي قد تضطر الإدارة الكوبية إلى اتخاذها بسبب التصرفات غير المشروعة الصادرة عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، ستكون من مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية وحدها؛ ولذلك لا تعترف كوبا بأي شكل كان بما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية من تبليغ عن ترددات وتسجيلها واستعمالها فوق ذلك الجزء من الأراضي الكوبية المتمثل في مقاطعة غوانتانامو التي تحتلها الولايات المتحدة بالقوة وعكس الرغبة الصريحة لشعب كوبا وحكومتها؛

– تحتفظ حكومة كوبا بحقها في اتخاذ أي تدابير تعتبرها ضرورية لحماية مصالحها إذا ما أخفقت أي دولة عضو أخرى في التقيّد بأحكام صكوك التعديل (مراكش، 2002) في دستور الاتحاد الدولي للاتصـــالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدلهما مؤتمرا المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998)، واللوائح الإدارية للاتحاد والقواعد العامة لمؤتمراته وجمعياته واجتماعاته، أو إذا ما أضرت تحفظات يبديها أعضاء آخرون بأي شكل من الأشكال بخدمات اتصالات كوبا أو أفضت إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد. ويحتفظ وفد كوبا بالمثل لحكومته بحقها في إبداء تصريحات وتحفظات أخرى قد تبدو ضرورية عند إيداعها لوثائق التصديق على صكوك التعديل (مراكش، 2002) في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدلهما مؤتمرا المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998).

73

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية مالي:

إن وفد جمهورية مالي، إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)، يحتفظ لحكومته بحقها السيادي في اتخاذ جميع التدابير والترتيبات الضرورية لحماية حقوقها ومصالحها الوطنية عندما يخفق بعض الأعضاء بأي شكل كان في التقيد بأحكام الوثائق الختامية المذكورة أو عندما يلحقون الضرر بشكل مباشر أو غير مباشر بمصالح خدمات الاتصالات التابعة لها أو بأمنها وسيادتها الوطنية.

74

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية كينيا:

يحتفظ وفد جمهورية كينيا لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تعتبره ضرورياً و/أو مناسباً للحفاظ على مصالحها وحمايتها إذا أخفق أي عضو في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) والتعديلات التي أدخلتها عليهما مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002) و/أو أي صكوك أخرى مرتبطة بهما. ويؤكد الوفد علاوة على ذلك أن حكومة جمهورية كينيا لا تقبل تحمل أي مسؤولية عن النتائج التي تنجم عن أي تحفظ يبديه أعضاء آخرون في الاتحاد.

75

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية جنوب إفريقيا:

إن وفد جمهورية جنوب إفريقيا، إذ يوقع الوثائق الختامية، يحتفظ لحكومته بحقها في:

1 اتخاذ أي تدبير قد تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أي عضو من أعضاء الاتحاد بأي شكل في التقيد بأحكام صكي التعديل (مراكش، 2002) في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدلهما مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)، أو إذا أبدى بعض الأعضاء تحفظات تمس، بشكل مباشر أو غير مباشر، تشغيل خدمات اتصالاتها أو سيادتها؛

2 يحتفظ وفد جمهورية جنوب إفريقيا كذلك لحكومته بحقها في إبداء تحفظات إضافية قد تبدو لها ضرورية، من الآن وحتى وقت تصديق جمهورية جنوب إفريقيا على صكي التعديل (مراكش، 2002) في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدلهما مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998).

76

الأصل: بالإنكليزية

عن ملاوي:

يحتفظ وفد جمهورية ملاوي إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002) لحكومته بالحق في اتخاذ أي تدابير تراها ضرورية أو مناسبة للحفاظ على مصالحها وحمايتها إذا ما أخفق أي عضو في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)، وأي تعديلات عليهما اعتمدتها مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002)، وأي صكوك أخرى تتصل بهما. ويصرح وفد جمهورية ملاوي أيضاً بأن حكومته لا تقبل أي مسؤولية عن العواقب الناشئة عن التحفظات التي يبديها أي عضو آخر في الاتحاد.

77

الأصل: الإسبانية

عن الجمهورية الدومينيكية:

يدلي وفد الجمهورية الدومينيكية باسم حكومته بالبيان التالي:

يحتفظ وفد الجمهورية الدومينيكية، عند التوقيع على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)، بالحق في إبداء تحفظات جديدة على هذه الوثائق الختامية في أي وقت يرى ذلك مناسباً فيما بين تاريخ التوقيع عليها وتاريخ التصديق عليها طبقاً للإجراء المنصوص عليه في تشريع الجمهورية الدومينيكية.

ولا تقبل الجمهورية الدومينيكية فرض وتطبيق أي أعباء مالية أخرى غير ما وافق عليه مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002).

ويحتفظ وفد الجمهورية الدومينيكية بالحق في اتخاذ أي تدابير يراها ضرورية لحماية سيادة الجمهورية الدومينيكية والمحافظة عليها إذا أخفقت أي دولة عضو في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمري المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998) وبالقرارات والمقررات والتوصيات والملحقات والبروتوكولات التي تتألف منها الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) أو إذا انتهكت أي دولة عضو تلك الأحكام.

78

الأصل: بالإنكليزية

عن ولايات ميكرونيزيا الموحدة:

تشير ولايات ميكرونيزيا الموحدة إلى التصريحات والتحفظات الواردة في وثيقة المؤتمر رقم 228 والصادرة عن دول أعضاء تحتفظ بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها حيال تطبيق أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (طبعة 1999)، وأي تعديلات تجرى فيهما. وولايات ميكرونيزيا الموحدة تحتفظ بحقها في اتخاذ أي تدابير تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها تجاه مثل هذه الإجراءات.

79

الأصل: بالإنكليزية

عن الولايات المتحدة الأمريكية:

أخذت الولايات المتحدة الأمريكية علماً بالبيان رقم 72 الذي أدلى به وفد كوبا، وتذكر بجميع حقوقها في الإرسال الإذاعي نحو كوبا على ترددات مناسبة خالية من التشويشات أو غيرها من التداخلات الضارة، وتحتفظ بحقوقها المتعلقة بالتداخل الموجود حالياً وكل تداخل يحتمل أن تسببه كوبا مستقبلاً في إرسالات الولايات المتحدة الإذاعية. وعلاوة على ذلك، تذكر الولايات المتحدة الأمريكية أن وجودها في غوانتانامو هو بموجب اتفاق دولي ساري المفعول حالياً، والولايات المتحدة الأمريكية تحتفظ بحقها في تلبية احتياجاتها في الاتصالات الراديوية هناك كما كانت تفعل دائماً وحتى الآن.

80

الأصل: بالإنكليزية

عن الولايات المتحدة الأمريكية:

تشير الولايات المتحدة الأمريكية إلى التصريحات التي أدلت بها دول أعضاء مختلفة تحتفظ فيها بحقها في اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها حيال تطبيق أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) أو أي تعديلات لهما. والولايات المتحدة الأمريكية تحتفظ بحقها في اتخاذ أي تدابير تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها تجاه مثل هذه الإجراءات.

81

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية جزر مارشال:

تشير جمهورية جزر مارشال إلى التصريحات التي أدلت بها دول أعضاء مختلفة، تحتفظ فيها بحقها في اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها حيال تطبيق أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) أو أي تعديلات لهما. وجمهورية جزر مارشال تحتفظ بحقها في اتخاذ أي تدابير تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها تجاه مثل هذه الإجراءات.

82

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية فيتنام الاشتراكية:

إن وفد جمهورية فيتنام، إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)، وبعد أن نظر في التصريحات والتحفظات الواردة في وثيقة المؤتمر رقم 228، يصرح:

1 أنه يحتفظ بالتحفظات التي أبدتها فيتنام في مؤتمر المندوبين المفوضين (نيروبي، 1982) وأعادت تأكيدها في مؤتمرات المندوبين المفوضين التي انعقدت في نيس (1989) وجنيف (1992) وكيوتو (1994) ومينيابوليس (1998)؛

2 أن فيتنام تحتفظ بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت أي دولة عضو أخرى بأي شكل في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات أو اتفاقيته أو لوائحه الإدارية أو التذييلات المرفقة بها، أو إذا أبدت دول أعضاء أخرى تحفظات تمس سيادة جمهورية فيتنام الاشتراكية أو تضر بمصالحها وبخدمات الاتصالات فيها؛

3 أنه يحتفظ لجمهورية فيتنام الاشتراكية بحقها في إبداء تحفظات إضافية، وقت التصديق على تعديلات الدستور والاتفاقية التي أجريت في مؤتمر المندوبين المفوضين السادس عشر المنعقد في مراكش.

83

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية:

إن وفد جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، وقد نظر في التصريحات والتحفظات الواردة في الوثيقة 228 لهذا المؤتمر، وإذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002) يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدابير قد تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها وحمايتها، إذا أخفق بعض الأعضاء بأي شكل في التقيد بمتطلبات صكي مراكش 2002 اللذين يعدلان دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصيغتهما المعدلة في مؤتمري المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998) أو بالملحقات المرفقة بهما، أو إذا أضرت عواقب التحفظات التي عبرت عنها بلدان أخرى بالتشغيل الفعال لخدمات اتصالاتها.

ويحتفظ الوفد الإثيوبي لحكومته كذلك بحقها في عدم التقيد بأي حكم في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) قد يمس حقها السيادي أو يناقض الدستور والقوانين واللوائح في جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية.

84

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية السنغال:

إن وفد جمهورية السنغال، بعد الاطلاع على الوثيقة 228، وإذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002)، يحتفظ لحكومته بحقها في:

1 اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها الوطنية إذا لم يتقيد أي عضو في الاتحاد بأي شكل بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدلتهما مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002) أو بالأحكام والملحقات واللوائح الإدارية المرفقة بهما، أو إذا أضرت نتائج التحفظات التي عبرت عنها دول أعضاء أخرى، على نحو مباشر أو غير مباشر، بخدمات الاتصالات في السنغال، أو مست بحقوقها كدولة ذات سيادة؛

2 عدم الالتزام بأي مراجعة للوائح الإدارية تعتمد بعد تاريخ التوقيع على هذه الوثائق الختامية، سواء كانت مراجعة جزئية أم كلية، إلا إذا بلغت الاتحاد الدولي للاتصالات صراحة عن موافقتها على هذا الالتزام؛

3 عدم قبول أي تدبير مالي قد يؤدي إلى زيادة غير مبررة في حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

85

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية:

بعد أن أخذ وفد سري لانكا علماً بالتصريحات التي أدلت بها بلدان أعضاء أخرى، يصرح بأن حكومة جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية تحتفظ بحقها في:

1 اتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها، إذا أخفق أي عضو في الاتحاد بأي شكل في التقيد بمتطلبات دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) بصورتهما المعدلة في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002)، والملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما، أو إذا أدى أي تحفظ أبدته بلدان أخرى في الاتحاد، إلى إلحاق الضرر بحسن تشغيل خدمات اتصالاتها، أو مس بسيادتها أو أدى إلى زيادة حصة مساهمتها في تحمل نفقات الاتحاد؛

2 اتخاذ أي تدابير تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها الوطنية، إذا أخفقت دول أعضاء أخرى في التقيد بأحكام الوثائق الختامية لهذا المؤتمر (مراكش، 2002)؛

3 إبداء تحفظات إضافية خاصة حيال الوثائق الختامية المذكورة سابقاً أو أي صك آخر صادر عن مؤتمرات الاتحاد الأخرى ذات الصلة لم يصدق عليه بعد، من الآن وحتى وقت إيداع صك التصديق على هذه الوثائق الختامية.

86

الأصل: بالإنكليزية

عن مملكة بوتان:

إن وفد مملكة بوتان، وقد أخذ علماً بالتصريحات والتحفظات التي عبرت عنها دول أعضاء أخرى، يصرح وهو يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)، أنه يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أحد أعضاء الاتحاد بأي شكل في التقيد بدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدلتهما مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002) أو أي ملحقات وبروتوكولات مرفقة بهما، أو إذا أبدى أحد أعضاء الاتحاد تحفظات من شأنها أن تلحق الضرر بخدمات الاتصالات في مملكة بوتان أو أن تمس بسيادتها.

87

الأصل: بالإنكليزية

عن بابوا غينيا – الجديدة:

إن وفد بابوا غينيا الجديدة، بعد أن نظر في التصريحات والتحفظات الواردة في الوثيقة 228 لهذا المؤتمر، وهو إذ يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002) يحتفظ:

1 لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدابير قد تراها ضرورية للحفاظ على مصالحها، إذا أخفقت أي دولة عضو بأي شكل في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)، كما عدلتهما الوثائق الختامية لمؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002)، والملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما، أو إذا ألحق أي تحفظ من دولة عضو في الاتحاد الضرر بخدمات الاتصالات في بابوا غينيا – الجديدة، أو مس بسيادتها أو مصالحها، أو أدى إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد؛

2 بموقفه إزاء أحكام الاتفاقية التي اعتمدها هذا المؤتمر والتي تتعلق بالامتيازات والحصانات الوظيفية التي يتمتع بها الأشخاص المنتخبون للعمل في لجنة لوائح الراديو؛

3 لحكومته بحقها في التعبير عن أي تصريحات أو تحفظات إضافية قد تراها ضرورية، قبل التصديق على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002).

88

الأصل: بالإنكليزية

عن رومانيا:

إن حكومة رومانيا إذ تشير إلى التصريحات التي أدلت بها بعض الدول الأعضاء إزاء تحفظات أبدتها في مؤتمرات تعاهدية سابقة للاتحاد، تعلن رسمياً أنها تحتفظ بالتصريحات والتحفظات التي أبدتها عند توقيع الوثائق الختامية لتلك المؤتمرات كما لو كانت صادرة عنها بالكامل عند التوقيع على الوثائق الختامية لهذا المؤتمر.

89

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية الكاميرون:

إن جمهورية الكاميرون، وقد أخذت علماً بالوثيقة 228، تحتفظ لنفسها، عند التوقيع على هذه الوثائق الختامية، بالحق فيما يلي:

1 اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية مصالحها إذا:

- لم تراع أي دولة عضو بأي شكل كان أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) وتعديلاتهما اللاحقة التي اعتمدتها مؤتمرات المنـــدوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002)؛
- مست بحقوقها التحفظات التي أبدتها دول أعضاء أخرى؛

2 إبداء أي تحفظات إضافية تراها مناسبة إلى حين إيداع صكوك التصديق.

90

الأصل: بالإنكليزية

عن دولة إسرائيل:

1 إن التصريحين رقم 27 و39 (الفقرة جيم) اللذين أدلت بهما بعض الدول الأعضاء فيما يتعلق بالوثائق الختامية يتعارضان مع مبادئ الاتحاد الدولي للاتصالات وأهدافه، وهما بالتالي خاليان من أي صلاحية قانونية.

2 تود حكومة دولة إسرائيل أن تسجل أنها ترفض هذين التصريحين اللذين يضفيان طابعاً سياسياً على أعمال الاتحاد ويقوضانها.

3 إذا تصرفت أي دولة عضو أدلت بأي من التصريحين السابق ذكرهما تجاه إسرائيل على أي نحو ينتهك حقوق إسرائيل كدولة عضو في الاتحاد أو يخل بالتزامات تلك الدولة العضو تجاه إسرائيل، فإن دولة إسرائيل تحتفظ لنفسها بالحق في التصرف تجاه تلك الدولة العضو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

91

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية زيمبابوي:

إن وفد جمهورية زيمبابوي، بعد أن قرأ التصريحات والتحفظات التي أبديت في نهاية مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)، والواردة في الوثيقة 228، وأخذ علماً بها، يصرح، باسم حكومة جمهورية زيمبابوي أنها:

1 تحتفظ بحقها في اتخاذ أي تدابير قد تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أي بلد في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992)، والتعديلات التي أدخلت عليهما في مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994، ومينيابوليس، 1998، ومراكش، 2002) و/أو الصكوك الأخرى ذات الصلة.

2 لن تقبل أي نتائج تترتب على أي تحفظ يبديه أي بلد، وتحتفظ بحقها في اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات.

92

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية تنـــزانيا المتحدة:

إن وفد جمهورية تنـــزانيا المتحدة، وقد نظر في التصريحات التي أدلت بها بعض الدول الأعضاء، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أحد الأعضاء بأي شكل في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدلتهما مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002) أو أي ملحقات وبروتوكولات مرفقة بهما، أو إذا أبدى أعضاء آخرون تحفظات من شأنها أن تمس بالسيادة الكاملة لتنـــزانيا أو تلحق الضرر بخدمات اتصالاتها.

93

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية نيجيريا الاتحادية:

إن وفد جمهورية نيجيريا الاتحادية إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)، بعد الاطلاع على الوثيقة 228، وإذ يوقع الوثائق الختامية للمؤتمر، يحتفظ لحكومته بالحق فيما يلي:

1 اتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت دول أعضاء أخرى في التقيد بصكوك التعديل (مراكش، 2002) في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) على النحو الذي عدلهما به مؤتمرا المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998) أو أي ملحقات لهما، أو إذا كان من شأن تحفظات الدول الأعضاء الأخرى أو عدم تقيدها ببعض الأحكام أن يلحق الضرر بتشغيل خدمات الاتصالات في نيجيريا؛

2 الإدلاء بأي تصريح أو إبداء أي تحفظ من الآن وحتى وقت تصديق جمهورية نيجيريا الاتحادية على صكوك التعديل (مراكش 2002) في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدلهما مؤتمرا المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998)؛

3 عدم قبول المسؤولية عن العواقب الناشئة عن أي تحفظ أبدته أي دولة عضو ويمكن أن يؤدي إلى زيادة مساهمة نيجيريا في نفقات الاتحاد.

94

الأصل: بالإسبانية

عن إكوادور:

إن وفد إكوادور، إذ يوقع على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) وقد أحاط علماً بالتصريحات الصادرة عن بعض الدول الأعضاء الأخرى، يحتفظ لحكومته بالحق في اتخاذ أي تدابير قد تراها ضرورية، طبقاً لحقها السيادي وبموجب القانون الوطني والقانون الدولي، إذا أضيرت مصالحها نتيجة لإخفاق دول أعضاء أخرى في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدلتهما مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002) أو بالملحقات والبروتوكولات المرفقة بهما.

95

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية أوغندا:

إن وفد أوغندا، وقد درس التصريحات الواردة في الوثيقة 228 لمؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) للاتحاد الدولي للاتصالات، يحتفظ لحكومته بحقها في إبداء تحفظات أو تصريحات عند إيداع صكوك تصديقها على تعديلات الدستور والاتفاقية (جنيف، 1992) التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002).

96

الأصل: بالإسبانية

عن جمهورية باراغواي:

إن وفد باراغواي، وقد نظر في التصريحات والتحفظات الواردة في الوثيقة 228، وإذ يوقع على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)، يصرح، طبقاً لأحكام دستور باراغواي، أن ذلك التوقيع رهن بتصديق الكونغرس الوطني.

97

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية مالي:

إن جمهورية مالي، وقد درست الوثيقة 228، تحتفظ لنفسها بالحق في الإدلاء بتصريحات أو تحفظات إضافية عند إيداع وثيقة تصديقها على تعديلات الدستور والاتفاقية (جنيف، 1992) التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002).

98

الأصل: بالإنكليزية

عن تركيا:

بعد أن نظر وفد جمهورية تركيا في التصريحات والتحفظات الواردة في الوثيقة 228 للمؤتمر، وإذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) يصرح أن الحكومة التركية ستنفذ أحكام الوثائق الختامية بالنسبة للأطراف التي لتركيا علاقات دبلوماسية معها، دون غيرها.

99

الأصل: بالعربية

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى:

بسم الله الرحمن الرحيم

إن وفد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)، بالاطلاع على الوثيقة رقم 228، يصرح بأن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى تحتفظ بحقها في اتخاذ أي تدابير تعتبرها ضرورية من أجل الحفاظ على مصالحها في حالة عدم التزام أي عضو في الاتحاد بمراعاة الأحكام التي اعتمدها هذا المؤتمر لتعديل دستور الاتحاد واتفاقيته (جنيف، 1992) وتعديلاتهما من قبل مؤتمري المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998) وملحقات الدستور والاتفاقية، إذا كان لذلك أن يلحق الضرر بخدمات الاتصالات في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى أو يؤدي إلى زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

وتحتفظ الجماهيرية العظمى بحقها في إبداء أي تحفظات إضافية على الوثائق الختامية التي اعتمدها هذا المؤتمر حتى تاريخ إيداعها وثيقة التصديق على هذه الوثائق.

100

الأصل: بالإسبانية

عن جمهورية شيلي:

إن وفد جمهورية شيلي، بعد أن درس الوثيقة 228 يحتفظ لحكومته بحقها في:

- أن تتخذ أي تدابير تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أعضاء آخرون في التقيد بأحكام دستور الاتحاد واتفاقيته (جنيف، 1992) والتعديلات التي أدخلتها عليها مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994، ومينيابوليس، 1998، ومراكش، 2002) أو أي بروتوكولات أو ملحقات مرفقة بهما، أو إذا أبدت دولة عضو تحفظات تضر بحقوقها السيادية أو بحسن تشغيل خدمات الاتصالات فيها؛

- أن تبدي تحفظات إضافية، وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)، في الوقت الذي تعتبره مناسباً بين تاريخ التوقيع وتاريخ التصديق على الصكوك الدولية التي تتكون منها الوثائق الختامية.

101

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية وأستراليا والنمسا وجمهورية أذربيجان وبلجيكا وكندا والدانمارك والولايات المتحدة الأمريكية وفنلندا وفرنسا وجمهورية هنغاريا وأيرلندا وأيسلندا واليابان وجمهورية لاتفيا وإمارة ليختنشتاين ولكسمبرغ ومالطة والنرويج ونيوزلندا والبرتغال والجمهورية السلوفاكية والجمهورية التشيكية ورومانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والسويد والاتحاد السويسري وتركيا:

إن وفود الدول المذكورة أعلاه، إذ تشير إلى التصريح رقم 45 الذي أدلت به جمهورية كولومبيا، تعتقد أنه بقدر ما يشير هذا التصريح وأي بيان آخر مماثل إلى إعلان بوغوتا الذي وقعته البلدان الاستوائية في 3 ديسمبر 1976 وإلى مطالب هذه البلدان لممارسة حقوق السيادة على أجزاء من مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، لا يمكن أن يعترف هذا المؤتمر بهذه المطالب.

وتود الوفود المذكورة أعلاه أن تؤكد أيضاً أن الإشارة في المادة 44 من الدستور إلى "الوضع الجغرافي لبعض البلدان" لا تعني الاعتراف بأي مطالب للحصول على حقوق تفضيلية تتعلق بمدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض.

102

الأصل: بالإنكليزية

عن جمهورية سان تومي وبرانسيبي الديمقراطية:

إن وفد البرتغال إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)، وقد اطلع على التصريحات الواردة في الوثيقة 228، يصرح نيابة عن حكومة جمهورية سان تومي وبرانسيبي الديمقراطية أنها تحتفظ بحقها في اتخاذ أي إجراء تراه لازماً إذا ما أخفقت أي دولة عضو، بأي شكل من الأشكال، في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته، وأنها ستطبق الوثائق المعتمدة بموجب دستور الاتحاد واتفاقيته فيما لا يتعارض مع قوانينها الوطنية.

103

الأصل: بالإنكليزية

عن دولة الكويت:

إن وفد دولة الكويت إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)، وبعد أن درس التصريحات والتحفظات الواردة في الوثيقة 228 لهذا المؤتمر، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدابير تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها في حالة إخفاق البلدان الأخرى في التقيد بالأحكام التي اعتمدها هذا المؤتمر فيما يتعلق بتعديل الدستور والاتفاقية (جنيف، 1992) كما عدلهما مؤتمرا المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998) وملحقاتهما، وفي حالة عدم تسديد أي دولة عضو لحصة مساهمتها في نفقات الاتحاد، وإذا أدت تحفظات الدول الأعضاء الأخرى، الآن أو في المستقبل، أو إخفاقها في التقيد بأحكام دستور الاتحاد واتفاقيته، إلى إلحاق الضرر بحسن تشغيل خدمات الاتصالات في دولة الكويت، أو أن تؤدي إلى زيادة في حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد.

104

الأصل: بالفرنسية

عن البرتغال:

إن وفد البرتغال، وقد نظر في التصريحات الواردة في الوثيقة 228، يعلن باسم حكومته:

أ) أنها لا تقبل أي نتائج تترتب على التحفظات التي تبديها الحكومات الأخرى وتستتبع زيادة حصة مساهمتها في نفقات الاتحاد؛

ب) أنه يحتفظ لحكومته بالحق في اتخاذ جميع التدابير التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها إذا لم يتحمل بعض الأعضاء حصته من نفقات الاتحاد أو أخفق على أي نحو كان في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته كما عدلتهما الوثائق الختامية لهذا المؤتمر، أو إذا أخلت التحفظات التي أبدتها بلدان أخرى بحسن تشغيل خدمات الاتصالات التابعة لها؛

ج) أنه يحتفظ أيضاً لحكومته بالحق في إبداء تحفظات إضافية محددة على الوثائق الختامية المذكورة، وعلى أي صكوك صادرة عن مؤتمرات الاتحاد الأخرى ذات الصلة و لم يصدق عليها بعد، وذلك إلى حين إيداع وثيقة التصديق على كل منها.

105

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية النيجر:

إن وفد جمهورية النيجر بعد أن نظر في الوثيقة 228، وهو إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002)، يحتفظ لحكومته بحقها في إعادة النظر في كل عمل أو قرار يتعارض مع مصالحها.

ويتناول تحفظ النيجر بصورة خاصة كل عمل يتعارض مع أحكام دستور الجمهورية وسيادتها الوطنية ومصالحها الأساسية وخدمات اتصالاتها.

كما تحتفظ النيجر أيضاً بحقها في التحفظ على الوثائق الختامية لهذا المؤتمر، حتى وقت إيداع صك التصديق على هذه الوثائق.

106

الأصل: بالإنكليزية

عن دولة قطر:

إن وفد دولة قطر، إذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)، وقد اطلع على التصريحات والتحفظات الواردة في الوثيقة 228 لهذا المؤتمر، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها إذا أخفقت بلدان أخرى في التقيد بالأحكام التي اعتمدها هذا المؤتمر لتعديل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدلهما مؤتمرا المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998) وملحقاتهما، أو إذا أخفقت في سداد حصتها في نفقات الاتحاد، أو في التقيد بأحكام الدستور والاتفاقية، أو إذا تسببت في إلحاق الضرر بالتشغيل السليم لخدمات الاتصالات في دولة قطر أو في زيادة مساهمة قطر في نفقات الاتحاد.

107

الأصل: بالإسبانية

عن جمهورية الأرجنتين:

إن وفد الأرجنتين، إذا يوقع الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002) وبعد أن أحاط علماً بتصريحات وتحفظات الدول الأعضاء، يحتفظ لحكومته بحقها في:

1 اتخاذ التدابير التي تراها ضرورية، وفقاً لتشريعاتها الوطنية والقانون الدولي، للحفاظ على مصالحها الوطنية في حال أخفقت دول أعضاء أخرى في التقيد بالأحكام الواردة في الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002)، أو في حال أدت التحفظات التي تبديها دول أعضاء أخرى إلى إلحاق الضرر بخدمات الاتصالات في جمهورية الأرجنتين أو المساس بحقوقها السيادية؛

2 إبداء تحفظات على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) بين تاريخ توقيع هذه الوثائق الختامية والتاريخ المحتمل لتقديم صكوك التصديق على هذه الوثائق الختامية، وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969).

108

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية توغو:

إن وفد جمهورية توغو، بعد أن اطلع على محتوى الوثيقة 228، وهو إذ يوقع هذه الوثائق الختامية يحتفظ لحكومته بحقها في:

- عدم الالتزام بالأحكام المعدلة من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته، كما عدلهما مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002)، والتي قد تمس سيادة جمهورية توغو وقوانينها.
- اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية مصالحها إذا أخفقت بعض الدول الأعضاء في مراعاة أحكام هذه الوثائق الختامية ودستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) كما عدلتهما مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002) وإذا أبدت بلدان أخرى تحفظات تتعارض مع مصالحها.
- إبداء كل تحفظ آخر عند التصديق على صكي تعديل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته كما اعتمدهما مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002).

وفيما يتعلق خاصة بالامتيازات والحصانات التي تمنح طبقاً للرقم ADD 142 في المادة 10 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، فإن جمهورية توغو ستمنح أعضاء لجنة لوائح الراديو الامتيازات والحصانات الوظيفية التي تمنحها عادة قوانين توغو لموظفي المنظمات الدولية.

109

الأصل: بالإنكليزية

عن غانا:

إن وفد غانا، وقد اطلع على التصريحات والتحفظات التي أبديت في المؤتمر، يدلي بالتصريحات الإضافية التالية باسم حكومته:

1 أنها لا تقبل أي عواقب تترتب على التحفظات التي أبدتها حكومات أخرى يمكن أن تنجم عنها زيادة في مساهمة غانا في نفقات الاتحاد؛

2 أن حكومته تحتفظ بحقها في اتخاذ أي تدابير تراها لازمة للحفاظ على مصالحها إذا لم يسدد أي عضو حصته في نفقات الاتحاد أو أخفق بأي شكل في التقيد بأحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته كما عدلتهما الوثائق الختامية لهذا المؤتمر، أو إذا كان من شأن أي تحفظ أبدته بلدان أخرى أن يلحق الضرر بحسن تشغيل خدمات الاتصالات في غانا؛

3 أن حكومته تحتفظ بحقها في إبداء تحفظات إضافية معينة على الوثائق الختامية أو على أي صكوك أخرى صادرة عن مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات لم تصدق عليها غانا بعد، إلى حين إيداع وثائق التصديق عليها؛

4 أن حكومته تحتفظ بحقها في اتخاذ أي تدبير تراه لازماً للحفاظ على مصالحها إذا أخفق أي عضو بأي شكل في التقيد بأحكام صكي تعديل الدستور والاتفاقية كما اعتمدهما مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) وملحقاتهما أو إذا كان من شأن تحفظات تبديها دول أعضاء أخرى أن تلحق الضرر بشكل مباشر أو غير مباشر بمصالح خدمات اتصالاتها أو بأمنها الوطني أو سيادتها.

110

الأصل: بالفرنسية

عن جمهورية هايتي:

إن وفد جمهورية هايتي، وقد أخذ علماً بالوثيقة 228 لهذا المؤتمر، وإذ يوقع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)، يحتفظ لحكومته بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تراه ضرورياً للحفاظ على مصالحها:

أ) إذا لم تتقيد دولة عضو في الاتحاد بأي شكل بأحكام دستور الاتحاد واتفاقيته كما عدلتهما مؤتمرات المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998 ومراكش، 2002) وأي ملحقات أو بروتوكولات مرفقة بهما؛

ب) إذا أبدت دول أعضاء أخرى تحفظات من شأنها أن تلحق الضرر بحسن تشغيل أنظمة اتصالاتها.

كما يحتفظ وقد جمهورية هايتي لحكومته بحقها في التعبير عن أي تصريحات أو تحفظات إلى حين التصديق على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002).

القواعـــد العامـــة
لمؤتمـــرات الاتحـــاد وجمعياته واجتماعاته

SUP

النظام الداخلي لمؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات واجتماعاته الأخرى

ADD

القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته

MOD 1 1 تطبق القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته (التي يشار إليها فيما بعد باسم "القواعد العامة") على مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات (المسمى فيما بعد"الاتحاد"). وإذا حدث تعارض بين أحد أحكام هذه القواعد العامة وأحد أحكام الدستور أو الاتفاقية، يسود هذان الصكان الأخيران.

2 (RP 1A MOD) 2 يجوز لاجتماعات أحد القطاعات، فيما عدا المؤتمرات أو الجمعيات، أن تعتمد طرائق عمل تتوافق مع الطرائق التي يعتمدها المؤتمر المختص أو الجمعية المختصة للقطاع المعني. وإذا حدث تعارض بين طرائق العمل المذكورة وأحد أحكام هذه القواعد العامة، تسود أحكام هذه الأخيرة.

3 (RP 2 MOD) 3 تطبق القواعد العامة مع عدم المساس بالأحكام المتعلقة بإجراءات التعديل المنصوص عليها في المادة 55 من الدستور والمادة 42 من الاتفاقية.

ملاحظة من الأمانة العامة – جرى ترقيم أحكام *القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته* التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) في شكل أرقام متتابعة. والشروح التي تظهر تحت رقم الحكم في الهامش تدل على مصدر النص المعدل أو المضاف. فعلى سبيل المثال، يشير الرمز "2 (RP 1A MOD)" إلى أن هذا الحكم أعيد ترقيمه ليصبح الرقم 2 بعد أن كان في السابق الرقم 1A من النظام الداخلي لمؤتمرات الاتحاد واجتماعاته الأخرى. كما يشير الرمز "*4 ADD (CV255)" إلى أن هذا الحكم أعيد ترقيمه ليصبح الرقم 4 بعد أن كان في السابق الرقم 255 من اتفاقية الاتحاد قبل نقله إلى القواعد العامة.

ADD

الفصـــل الأول

ADD*

أحكام عامة تتعلق بالمؤتمرات والجمعيات

ADD*

1 الدعوة إلى مؤتمرات المندوبين المفوضين عند وجود حكومة داعية

ADD* 4 (CV 255)

1 يعين المكان المحدد لانعقاد المؤتمر وتاريخ بدئه وانتهائه بالضبط وفقاً لأحكام المادة 1 من الاتفاقية، وبعد التشاور مع الحكومة الداعية.

ADD* 5 (CV 256)

1) توجه الحكومة الداعية، قبل تاريخ افتتاح المؤتمر بسنة واحدة، دعوة إلى حكومة كل دولة من الدول الأعضاء.

ADD* 6 (CV 257)

2) يجوز توجيه هذه الدعوات مباشرة أو عن طريق الأمين العام أو بواسطة حكومة أخرى.

ADD* 7 (CV 258)

3 يدعو الأمين العام للمشاركة بصفة مراقب: المنظمات والوكالات والكيانات المشار إليها في المادة 23 من الاتفاقية.

ADD* 8 (CV 263)

4 1) يجب أن تصل ردود الدول الأعضاء إلى الحكومة الداعية قبل تاريخ افتتاح المؤتمر بشهر واحد على الأقل؛ ويجب أن تتضمن، قدر الإمكان، جميع البيانات المتعلقة بتأليف الوفد.

ADD* 9 (CV 264)

2) يجوز توجيه الردود المذكورة إلى الحكومة الداعية مباشرة أو عن طريق الأمين العام أو بواسطة حكومة أخرى.

ADD* 10 (CV 265)

3) يجب أن تصل ردود المنظمات والوكالات والكيانات المشار إليها في المادة 23 من الاتفاقية إلى الأمين العام قبل شهر من تاريخ افتتاح المؤتمر.

ADD*

2 الدعوة إلى مؤتمرات الاتصالات الراديوية عند وجود حكومة داعية

ADD* 11 (CV 270)

1 يعين المكان المحدد لانعقاد المؤتمر وتاريخ بدئه وانتهائه بالضبط وفقاً لأحكام المادة 3 من الاتفاقية، بعد التشاور مع الحكومة الداعية.

ADD* 12 2 1) تطبق أحكام الأرقام من 5 إلى 10 أعلاه على مؤتمرات الاتصالات الراديوية. (CV 271)

ADD* 13 2) ينبغي للدول الأعضاء أن تعلم أعضاء القطاع بالدعوة الموجهة إليها للمشاركة في مؤتمر للاتصالات الراديوية. (CV 272)

ADD* 14 3 1) يجوز للحكومة الداعية، بالاتفاق مع المجلس أو باقتراح منه، أن تبلغ المنظمات الدولية غير المنظمات المذكورة في الأرقام من 269A إلى 269E من الاتفاقية التي قد يهمها إرسال مراقبين للمشاركة في المؤتمر بصفة استشارية. (CV 273)

ADD* 15 2) تقوم المنظمات الدولية المهتمة المشار إليها في الرقم 14 أعلاه بإرسال طلب قبول إلى الحكومة الداعية في غضون شهرين من تاريخ التبليغ. (CV 274)

ADD* 16 3) تجمع الحكومة الداعية الطلبات ويتخذ المؤتمر نفسه قراراً بشأن قبول المنظمات المعنية. (CV 275)

ADD* 3 **الدعوة إلى جمعيات الاتصالات الراديوية والجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات ومؤتمرات تنمية الاتصالات عند وجود حكومة داعية**

ADD* 17 1 يعين المكان المحدد لانعقاد كل جمعية أو مؤتمر وتاريخ البدء والانتهاء بالضبط لكل منهما وفقاً لأحكام المادة 3 من الاتفاقية، بعد التشاور مع الحكومة الداعية. (CV 283)

ADD* 18 2 يقوم الأمين العام قبل تاريخ افتتاح الجمعية أو المؤتمر بسنة واحدة، وبعد التشاور مع مدير المكتب المعني، بتوجيه دعوة إلى : (CV 284)

ADD* 19 *أ)* إدارة كل دولة من الدول الأعضاء؛ (CV 285)

ADD* 20 *ب)* أعضاء القطاعات المعنيون؛ (CV 286)

ADD* 21 *ج)* المنظمات والوكالات المشار إليها في الأحكام ذات الصلة من المادة 25 من الاتفاقية. (CV 287)

ADD* (CV 293) 22 3 يجب أن تصل الردود إلى الأمين العام قبل افتتاح الجمعية أو المؤتمر بشهر واحد على الأقل، وينبغي أن تتضمن معلومات كاملة قدر الإمكان عن تأليف الوفد أو التمثيل.

ADD* 4 **إجراءات الدعوة إلى عقد مؤتمرات عالمية أو جمعيات عالمية أو إلغائها بناء على طلب من الدول الأعضاء أو على اقتراح من المجلس**

ADD* (CV 299) 23 1 تعرض الأحكام التالية الإجراءات التي تُطبق على الدعوة إلى عقد جمعية عالمية ثانية لتقييس الاتصالات في الفترة المنقضية بين مؤتمرين متتاليين للمندوبين المفوضين وتعيين المكان المحدد لانعقادها وتاريخي بدئها وانتهائها بالضبط، وعلى إلغاء المؤتمر العالمي الثاني للاتصالات الراديوية أو الجمعية الثانية للاتصالات الراديوية.

ADD* (CV 300) 24 2 1) أي دولة عضو ترغب في الدعوة إلى عقد جمعية عالمية ثانية لتقييس الاتصالات، تبلغ الأمين العام بذلك مبينة ما تقترحه بشأن مكان انعقاد الجمعية وتاريخي بدئها وانتهائها.

ADD* (CV 301) 25 2) عندما يستلم الأمين العام طلبات مماثلة من ربع الدول الأعضاء على الأقل، يقوم فوراً بإبلاغ جميع الدول الأعضاء بذلك بوسائل الاتصالات الأكثر ملاءمة، طالباً منها إبلاغه في غضون ستة أسابيع بموافقتها على هذا الاقتراح أو عدم موافقتها عليه.

ADD* (CV 302) 26 3) إذا وافقت أغلبية الدول الأعضاء على مجمل الاقتراح وفقاً لأحكام الرقم 47 من الاتفاقية، أي إذا قبلت اقتراحات مكان انعقاد الجمعية وتاريخي بدئها وانتهائها، يبلغ الأمين العام جميع الدول الأعضاء بذلك فوراً بوسائل الاتصالات الأكثر ملاءمة.

ADD* (CV 303) 27 4) إذا كان الاقتراح المقبول يرمي إلى اجتماع الجمعية في مكان غير مقر الاتحاد، يتخذ الأمين العام بموافقة الحكومة المعنية الترتيبات اللازمة لعقد الجمعية.

28 ADD* (CV 304) 5) إذا لم تقبل أغلبية الدول الأعضاء مجمل الاقتراح (المكان وتاريخي البدء والانتهاء) وفقاً لأحكام الرقم 47 من الاتفاقية، يعلم الأمين العام الدول الأعضاء بالردود التي استلمها، داعياً إياها إلى إرسال رد نهائي بشأن النقطة أو النقاط موضع الخلاف في خلال ستة أسابيع من تاريخ الاستلام.

29 ADD* (CV 305) 6) تعتبر هذه النقاط معتمدة، عندما تقرها أغلبية الدول الأعضاء وفقاً لأحكام الرقم 47 من الاتفاقية.

30 ADD* (CV 306) 3 1) أي دولة عضو ترغب في إلغاء مؤتمر عالمي ثان للاتصالات الراديوية أو إلغاء جمعية ثانية للاتصالات الراديوية تبلغ الأمين العام بذلك. وعندما يستلم الأمين العام طلبات مماثلة من ربع الدول الأعضاء على الأقل، يقوم فوراً بإبلاغ جميع الدول الأعضاء بذلك بوسائل الاتصالات الأكثر ملاءمة، طالباً منها إبلاغه في غضون ستة أسابيع بموافقتها أو عدم موافقتها على الاقتراح.

31 ADD* (CV 307) 2) إذا وافقت أغلبية الدول الأعضاء على الاقتراح وفقاً لأحكام الرقم 47 من الاتفاقية، يبلغ الأمين العام جميع الدول الأعضاء بذلك فوراً بوسائل الاتصالات الأكثر ملاءمة، ويُلغى المؤتمر أو تلغى الجمعية.

32 ADD* (CV 308) 4 تنطبق أيضاً الإجراءات المبينة في الأرقام من 25 إلى 31 أعلاه، باستثناء الرقم 30، عندما يصدر عن المجلس اقتراح الدعوة إلى عقد جمعية عالمية ثانية لتقييس الاتصالات أو إلغاء مؤتمر عالمي ثانٍ للاتصالات الراديوية أو جمعية ثانية للاتصالات الراديوية.

33 ADD* (CV 309) 5 أي دولة عضو ترغب في الدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية تقدم اقتراحاً بذلك إلى مؤتمر المندوبين المفوضين. ويجري تحديد جدول أعمال هذا المؤتمر ومكان انعقاده المحدد وتاريخي بدئه وانتهائه بالضبط وفقاً لأحكام المادة 3 من الاتفاقية.

ADD* **5 إجراءات الدعوة إلى عقد مؤتمرات إقليمية بناءً على طلب من الدول الأعضاء أو باقتراح من المجلس**

ADD* (CV 310) **34** في حالة المؤتمرات الإقليمية تنطبق الإجراءات المبينة في الأرقام من 24 إلى 29 أعلاه على الدول الأعضاء من المنطقة المعنية دون غيرها. وإذا كان يلزم أن تكون الدعوة إلى عقد المؤتمر بمبادرة من الدول الأعضاء في المنطقة، فيكفي أن يستلم الأمين العام طلباتٍ متوافقة من ربع مجموع عدد الدول الأعضاء في هذه المنطقة. وتنطبق أيضاً الإجراءات المبينة في الأرقام من 25 إلى 29 أعلاه عندما يصدر اقتراح عقد مثل هذا المؤتمر عن المجلس.

ADD* **6 أحكام تتعلق بالمؤتمرات والجمعيات التي تنعقد في حالة عدم وجود حكومة داعية**

ADD* (CV 311) **35** تنطبق أحكام الأقسام 1 و2 و3 أعلاه عند عقد مؤتمر أو جمعية في حالة عدم وجود حكومة داعية. ويتخذ الأمين العام الترتيبات اللازمة لعقد ولتنظيم المؤتمر أو الجمعية في مقر الاتحاد بعد الاتفاق مع حكومة الاتحاد السويسري.

ADD* **7 تغيير مكان انعقاد مؤتمر أو جمعية أو تاريخي بدئهما وانتهائهما**

ADD* (CV 312) **36** 1 تنطبق قياساً أحكام القسمين 4 و5 الخاصة بالدعوة إلى عقد مؤتمر أو جمعية في حالة تغيير المكان المحدد لانعقاد المؤتمر أو الجمعية و/أو تاريخي بدئهما وانتهائهما بالضبط، بناءً على طلب من الدول الأعضاء أو على اقتراح من المجلس. غير أن مثل هذه التغييرات لا تنفذ إلا بعد إعراب أغلبية الدول الأعضاء المعنية عن موافقتها عليها، وفقاً لأحكام الرقم 47 من الاتفاقية.

ADD* (CV 313) **37** 2 تقع على أي دولة عضو تقترح تغيير المكان المحدد لانعقاد مؤتمر أو جمعية أو تاريخي بدئهما وانتهائهما بالضبط مسؤولية الحصول على تأييد العدد المطلوب من الدول الأعضاء الأخرى.

ADD* 38 3 يبين الأمين العام إذا اقتضى الأمر في الإبلاغ المذكور في الرقم 25 أعلاه النتائج المالية المحتملة لتغيير المكان أو الزمان، لو كان مثلاً قد تم بالفعل تكبدٍ نفقات من أجل التحضير لعقد المؤتمر أو الجمعية في المكان الذي اختير أصلاً. (CV 314)

ADD* 8 الحدود الزمنية لتقديم المقترحات والتقارير إلى المؤتمرات وشروط تقديمها

ADD* 39 1 تنطبق أحكام هذا القسم على مؤتمرات المندوبين المفوضين والمؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية. (CV 315)

ADD* 40 2 بعد إرسال الدعوات مباشرة يطلب الأمين العام من الدول الأعضاء قبل افتتاح المؤتمر بأربعة أشهر على الأقل أن توافيه بمقترحاتها بشأن أعمال المؤتمر. (CV 316)

ADD* 41 3 جميع المقترحات التي يترتب على إقرارها تعديل في نص الدستور أو الاتفاقية أو تنقيح اللوائح الإدارية يجب أن تتضمن إشارات إحالة تعيّن الأرقام الهامشية لأجزاء النص التي تتطلب هذا التعديل أو التنقيح. ويجب بيان أسباب المقترح في كل حالة بعبارات موجزة قدر الإمكان. (CV 317)

ADD* 42 4 يُدخل الأمين العام على كل مقترح يرد من دولة عضو إشارة تفسيرية لتوضيح المقترح باستعمال الرمز الذي حدده الاتحاد لهذه الدولة العضو. وعندما يقدم المقترح أكثر من دولة من الدول الأعضاء يتم توضيح مصدره برمز كل دولة منها كلما أمكن ذلك. (CV 318)

ADD* 43 5 يبلغ الأمين العام المقترحات إلى جميع الدول الأعضاء فور ورودها. (CV 319)

ADD* 44 6 يُجَمِّع الأمين العام المقترحات الواردة من الدول الأعضاء وينسقها، ويبلغها إلى الدول الأعضاء حسب ورودها إليه، ولكن يبلغها على أي حال قبل افتتاح المؤتمر بشهرين على الأقل مع إتاحتها بالوسائل الإلكترونية، ولا يتمتع الموظفون المنتخبون أو المعينون في الاتحاد، ولا المراقبون والممثلون الذين قد يحضرون مؤتمرات طبقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، بأهلية تقديم مقترحات. (CV 320)

ADD* (CV 321) 45 7 يُجَمِّع الأمين العام أيضاً التقارير الواردة من الدول الأعضاء، ومن المجلس، ومن قطاعات الاتحاد، كما يُجَمِّع التوصيات الصادرة عن المؤتمرات، ويعمل على إبلاغها إلى الدول الأعضاء، ومعها أي تقرير أعده الأمين العام، قبل افتتاح المؤتمر بأربعة أشهر على الأقل. وتتاح التقارير أيضاً بالوسائل الإلكترونية.

ADD* (CV 322) 46 8 يرسل الأمين العام المقترحات الواردة بعد الموعد النهائي المحدد في الرقم 40 أعلاه، إلى الدول الأعضاء بأسرع ما يمكن عملياً، كما يتم إتاحتها بالوسائل الإلكترونية.

ADD* (CV 323) 47 9 تنطبق أحكام هذا الفصل دون المساس بالأحكام المتعلقة بإجراءات التعديل الواردة في المادة 55 من الدستور وفي المادة 42 من الاتفاقية.

ADD الفصـــل الثـــاني

ADD **النظام الداخلي للمؤتمرات والجمعيات والاجتماعات**

(MOD) **9 ترتيب المقاعـــد**

48 (RP 3 MOD) تُرتب مقاعد الوفود في جلسات المؤتمرات حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء الممثلة المكتوبة باللغة الفرنسية.

(MOD) **10 افتتاح المؤتمـــر**

49 (RP 4 MOD) 1 1) يُعقد، قبل الجلسة الافتتاحية للمؤتمر، اجتماع لرؤساء الوفود يجري خلاله إعداد جدول أعمال الجلسة العامة الأولى، وتقدم فيه المقترحات المتعلقة بالتنظيم وبتعيين الرؤساء ونواب الرؤساء للمؤتمر ولجانه، مع مراعاة مبادئ التناوب والتوزيع الجغرافي والكفاءة اللازمة والتقيد بأحكام الرقم 53 أدناه.

50 (RP 5 MOD) 2) يتم تعيين رئيس لاجتماع رؤساء الوفود وفقاً لأحكام الرقمين 51 و52 أدناه.

51 (RP 6 MOD) 2 1) يتولى افتتاح المؤتمر شخص تعينه الحكومة الداعية.

52 (RP 7 MOD) 2) إذا لم تكن هناك حكومة داعية، يفتتح المؤتمر أكبر رؤساء الوفود سناً.

53 (RP 8 MOD) 3 1) يجري، في الجلسة العامة الأولى، انتخاب رئيس المؤتمر، الذي يكون عادة شخصاً تسميه الحكومة الداعية.

54 (RP 9 MOD) 2) إذا لم تكن هناك حكومة داعية، يتم اختيار الرئيس مع مراعاة الاقتراح الذي يقدمه رؤساء الوفود أثناء الاجتماع المشار إليه في الرقم 49 أعلاه.

55 (RP 10 MOD) 4 يجري في الجلسة العامة الأولى أيضاً :

56 (RP 11 MOD) أ) انتخاب نواب رئيس المؤتمر؛

ب) تكوين لجان المؤتمر، وانتخاب رؤسائها ونواب رؤسائها؛ **57** **(RP 12 MOD)**

ج) تعيين أمانة المؤتمر، وفقاً للرقم 97 من الاتفاقية، ويمكن دعم هذه الأمانة، عند الاقتضاء، بموظفين توفرهم إدارة الحكومة الداعية. **58** **(RP 13 MOD)**

11 صلاحيات رئيس المؤتمـــر **(MOD)**

1 فضلاً عن ممارسة جميع الصلاحيات الأخرى المسندة إلى رئيس المؤتمر في هذا النظام الداخلي، يعلن الرئيس افتتاح كل جلسة عامة واختتامها، ويدير المناقشات، ويؤمن تطبيق النظام الداخلي، ويعطي الكلمة للمتحدثين، ويطرح المسائل على التصويت، ويعلن المقررات المعتمدة. **59** **(RP 14 MOD)**

2 يتولى الرئيس عموماً إدارة أعمال المؤتمر، ويؤمن المحافظة على النظام أثناء الجلسات العامة. كما أنه يبت في المقترحات والنقاط المتعلقة بالنظام، وله خصوصاً سلطة اقتراح تأجيل المناقشة في موضوع أو اختتامها، ورفع الجلسة أو تعليقها. ويجوز له أيضاً أن يقرر تأجيل عقد جلسة عامة، إذا رأى ذلك ضرورياً. **60** **(RP 15 MOD)**

3 يقع على الرئيس واجب حماية حق جميع الوفود في التعبير عن كامل آرائها بحرية تامة في الموضوع المعروض على المناقشة. **61** **(RP 16 MOD)**

4 يكفل الرئيس اقتصار المناقشات على موضوع المسائل المعروضة على المناقشة. ويجوز له أن يقاطع كل متحدث يبتعد عن المسألة المعالجة، ليذكره بضرورة التقيد بهذه المسألة. **62** **(RP 17 MOD)**

12 تكوين اللجان **(MOD)**

1 يجوز للجلسة العامة تكوين لجان لدراسة المسائل المعروضة على المؤتمر. ويجوز لهذه اللجان تكوين لجان فرعية. كما يجوز للجان واللجان الفرعية تكوين أفرقة عمل. **63** **(RP 18 MOD)**

2 تُكوَّن لجان فرعية وأفرقة عمل كلما دعت الضرورة إلى ذلك. **64** **(RP 19 MOD)**

65 (RP 20 MOD) 3 تُكوَّن اللجان الآتية، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الرقمين 63 و64 أعلاه :

(MOD) **1.12 لجنة التوجيه**

66 (RP 21 MOD) أ) تتكون هذه اللجنة عادة من رئيس المؤتمر أو الاجتماع، الذي يرأسها، ومن نواب رئيس المؤتمر، ومن رؤساء اللجان ونواب رؤسائها.

67 (RP 22 MOD) ب) تنسق لجنة التوجيه جميع الأنشطة المتعلقة بحسن سير الأعمال، وتحدد ترتيبِ الجلسات وعددها، متحاشية أي تداخل بينها قدر الإمكان، نظراً إلى صغر عدد أعضاء بعض الوفود.

(MOD) **2.12 لجنـــة أوراق الاعتماد**

68 (RP 23 MOD) يقوم أي مؤتمر للمندوبين المفوضين، أو أي مؤتمر للاتصالات الراديوية، أو أي مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية، بتعيين لجنة لأوراق الاعتماد، يفوضها بتدقيق أوراق اعتماد الوفود إلى هذه المؤتمرات. وتقدم هذه اللجنة استنتاجاتها إلى الجلسة العامة في المُهَل التي تحددها هذه الأخيرة.

(MOD) **3.12 لجنـــة الصياغـــة**

69 (RP 24 MOD) أ) تُعرض على لجنة الصياغة جميع النصوص التي تكون مختلفُ اللجان قد أعدتها في شكلها النهائي قدر الإمكان، مع مراعاة الآراء المعبر عنها، وذلك لكي تتولى تحسين شكلها دون أن تَمَس معناها، كما تقوم بتجميعها حيث يلزم مع النصوص السابقة غير المعدلة.

70 (RP 25 MOD) ب) تعرض لجنة الصياغة النصوص المذكورة على الجلسة العامة، التي تقرها أو تحيلها إلى اللجنة المختصة للنظر فيها مجدداً.

(MOD) **4.12 لجنـــة مراقبـــة الميزانيـــة**

71 (RP 26 MOD) أ) عند افتتاح كل مؤتمر تعين الجلسة العامة لجنة لمراقبة الميزانية يعهد إليها بتقييم التنظيم والتسهيلات الموضوعة تحت تصرف المندوبين، والنظر في حسابات النفقات المتحملة طوال مدة المؤتمر والموافقة عليها. وتضم هذه اللجنة، إضافة إلى أعضاء الوفود الذين يريدون المشاركة في أعمالها، ممثلاً للأمين العام، وممثلاً لمدير المكتب المعني، وممثلاً للحكومة الداعية، إن وُجدت.

72 (RP 27 MOD) ب) قبل نفاد الميزانية التي أقرها المجلس للمؤتمر، تقدم لجنة مراقبة الميزانية بالتعاون مع أمانة المؤتمر، بياناً مؤقتاً بالنفقات إلى الجلسة العامة. وتأخذ الجلسة العامة البيان المذكور في الحسبان عند النظر، في ضوء التقدم الجاري، ما إذا كان هناك مبرر لتمديد المؤتمر إلى ما بعد تاريخ نفاذ الميزانية الموافق عليها.

73 (RP 28 MOD) ج) في نهاية كل مؤتمر تقدم لجنة مراقبة الميزانية تقريراً إلى الجلسة العامة يبين، بأدق ما يمكن، المبلغ المقدر لنفقات المؤتمر وللنفقات التي قد يستدعيها تنفيذ المقررات التي اتخذها هذا المؤتمر.

74 (RP 29 MOD) د) تحيل الجلسة العامة هذا التقرير بعد النظر فيه والموافقة عليه، إلى الأمين العام مع ملاحظاتها، ليعرضه على المجلس خلال دورته العادية اللاحقة.

(MOD) **13 تكوين اللجـــان**

(MOD) **1.13 مؤتمـــرات المندوبين المفوضين**

75 (RP 30 MOD) تتألف اللجان من مندوبي الدول الأعضاء ومن المراقبين المقصودين في الأرقام من 269A إلى 269E من الاتفاقية الذين يطلبون ذلك، أو الذين تُعينهم الجلسة العامة.

(MOD) **2.13 مؤتمرات الاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية**

76 (RP 31 MOD) 1 تتألف اللجان من مندوبي الدول الأعضاء ومن المراقبين والممثلين المشار إليهم في الأرقام 278 و279 و280 من الاتفاقية الذين يطلبون ذلك، أو الذين تُعينهم الجلسة العامة.

77 (RP 31A MOD) 2 يجوز لممثلي أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية الإدلاء ببيانات، إذا سمح لهم الرئيس بذلك، ولكن لا يجوز لهم المشاركة في المداولات.

(MOD) **3.13 جمعيات الاتصالات الراديوية والجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات ومؤتمرات تنمية الاتصالات**

78 (RP 32 MOD) يمكن للجان جمعيات الاتصالات الراديوية ولجان الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات ومؤتمرات تنمية الاتصالات أن يحضرها، إضافة إلى وفود الدول الأعضاء والمراقبين المشار إليهم في الأرقام من 269A إلى 269D من الاتفاقية، ممثلون لأي كيان أو منظمة واردة في قائمة من القوائم المشار إليها في الرقم 237 من الاتفاقية.

(MOD) **14 رؤساء اللجان الفرعية ونواب رؤسائها**

79 (RP 33 MOD) يقترح رئيس كل لجنة على لجنته أن تختار رؤساء اللجان الفرعية التي تكونها، ونواب رؤسائها.

(MOD) **15 الدعـــوة إلى الجلسات**

80 (RP 34 MOD) يُعلَن عن عقد الجلسات العامة وجلسات اللجان واللجان الفرعية وأفرقة العمل في مكان اجتماع المؤتمر قبل الموعد بمدة كافية.

16 المقترحات المقدمة قبل افتتاح المؤتمر (MOD)

81 (RP 35 MOD) تقوم الجلسة العامة للمؤتمر بتوزيع المقترحات المقدمة قبل افتتاح المؤتمر على اللجان المختصة المكونة وفقاً لأحكام القسم 12 أعلاه. غير أنه يجوز أن تتناول الجلسة العامة أي مقترح مباشرة.

17 المقترحات أو التعديلات المقدمة أثناء المؤتمر (MOD)

82 (RP 36 MOD) 1 تسلم المقترحات أو التعديلات المقدمة بعد افتتاح المؤتمر إلى رئيس المؤتمر، أو إلى رئيس اللجنة المختصة، أو إلى أمانة المؤتمر، لنشرها وتوزيعها، بوصفها وثيقة من وثائق المؤتمر.

83 (RP 37 MOD) 2 لا يجوز أن يُقَـــدَّم أي مقترح أو تعديل كتابي إذا لم يكن موقعاً من رئيس الوفد المعني أو من نائبه. أما في حالة غياب رئيس الوفد أو نائبه، يجوز أن يوقع على المقترح أو التعديل أي مندوب يخوله رئيس الوفد للتصرف باسمه.

84 (RP 38 MOD) 3 يجوز لرئيس المؤتمر، أو لرئيس لجنة أو لجنة فرعية أو فريق عمل أن يقدم في أي وقت مقترحات من شأنها أن تعجِّل في سير المناقشات.

85 (RP 39 MOD) 4 كل مقترح أو تعديل يجب أن يتضمن النص المعروض للنظر فيه بعبارات واضحة ودقيقة.

86 (RP 40 MOD) 5 1) يقرر رئيس المؤتمر، أو رئيس اللجنة أو اللجنة الفرعية المختصتين أو فريق العمل المختص في كل حالة، إذا كان يمكن تقديم المقترح أو التعديل أثناء الجلسة شفهياً، أو أن يقدم كتابيـــاً لنشره وتوزيعـــه وفقاً للشروط المنصوص عليها في الرقم 82 أعلاه.

87 (RP 41 MOD) 2) يجب بصورة عامة، بالنسبة إلى كل مقترح مهم يُراد التصويت عليه أن يوزع نصه بلغات عمل المؤتمر في وقت مبكر بما يكفي لتتسنى دراسته قبل المناقشة.

88 (RP 42 MOD) 3) وفوق ذلك، يقوم رئيس المؤتمر الذي يتلقى المقترحات أو التعديلات المشار إليها في الرقم 82 أعلاه بإحالتها حسب الحالة إلى اللجان المختصة أو إلى الجلسة العامة.

89 (RP 43 MOD) 6 يجوز لكل شخص مرخص له أن يقرأ في الجلسة العامة بنفسه كل مقترح أو تعديل يقدمه أثناء المؤتمر، أو أن يطلب أن يُقرأ عنه، ويجوز له عرض الأسباب الموجبة لتقديمه.

(MOD) 18 الشروط المطلوبة لمناقشة أي مقترح أو تعديل أو للبت فيه أو للتصويت عليه

90 (RP 44 MOD) 1 لا يجوز أن يُطرح أي مقترح أو تعديل للمناقشة إذا لم يكن يؤيده، عند طرحه للمناقشة، وفد آخر على الأقل.

91 (RP 45 MOD) 2 كل مقترح أو تعديل مؤيد أصولاً يجب أن يُقدم لمناقشته والبت فيه، بالتصويت عليه عند اللزوم.

(MOD) 19 تجاوز المقترحات والتعديلات أو تأجيلها

92 (RP 46 MOD) إذا جرى تجاوز مقترح أو تعديل، أو تأجيل النظر فيه، تصبح من مسؤولية الوفد الذي قدم المقترح أو التعديل التأكد من عرضه للنظر فيه فيما بعد.

(MOD) 20 قواعد سير المناقشات في الجلسة العامة

(MOD) 1.20 النصاب

93 (RP 47 MOD) لكي يكون اتخاذ القرار صحيحاً في جلسة عامة، يجب أن يكون حاضراً، أو ممثلاً في الجلسة، أكثر من نصف عدد الوفود المعتمدة في المؤتمر التي يحق لها التصويت. ويطبق هذا الحكم دون المساس بأي حكم من أحكام الدستور أو الاتفاقية يشترط أغلبية خاصة لاعتماد أي تعديل في هذين الصكين.

(MOD) 2.20 نظام المناقشة

94 (RP 48 MOD) 1) لا يجوز للأشخاص الراغبين في أخذ الكلمة أن يتناولوها إلا بعد موافقة الرئيس. وبوجه عام، يستهلون كلامهم بذكر الصفة التي يتكلمون بها.

95 (RP 49 MOD) 2) كل شخص يتناول الكلمة عليه أن يتكلم ببطء ووضوح، وأن يفصل ما بين كلماته، وأن يتوقف بما يلزم، حتى يتسنى للجميع أن يتابعوا فهم معنى أفكاره.

(MOD) **3.20 المقترحات المتعلقة بالنظام ونقاط النظام**

96 (RP 50 MOD) 1) يجوز لأي وفد أن يقدم، خلال المناقشات وفي الوقت الذي يراه مناسباً، أي مقترح يتعلق بالنظام أو أن يثير نقطة نظام، ويبت الرئيس فوراً في الطلب وفقاً لهذا النظام الداخلي. ولكل وفد حق الاستئناف ضد قرار الرئيس، غير أن قراره يظل سارياً ما لم تعترض عليه أغلبية الوفود الحاضرة والمصوتة.

97 (RP 51 MOD) 2) لا يجوز للوفد الذي يقدم مقترحاً يتعلق بالنظام، أن يتطرق في مداخلته إلى جوهر المسألة المعروضة للمناقشة.

(MOD) **4.20 ترتيب أولوية المقترحات المتعلقة بالنظام ونقاط النظام**

98 (RP 52 MOD) يكون ترتيب الأولوية الواجب إعطاؤها للمقترحات المتعلقة بالنظام ونقاط النظام المشار إليها في الرقم 96 أعلاه كالتالي:

99 (RP 53 MOD) أ) كل نقطة نظام تتعلق بتطبيق هذا النظام الداخلي، بما في ذلك إجراءات التصويت؛

100 (RP 54 MOD) ب) تعليق الجلسة؛

101 (RP 55 MOD) ج) رفع الجلسة؛

102 (RP 56 MOD) د) تأجيل المناقشة في المسألة المطروحة للنقاش؛

103 (RP 57 MOD) هـ) إقفال المناقشة في المسألة المطروحة للنقاش؛

104 (RP 58 MOD) و) أي مقترحات أو نقاط نظام أخرى يمكن تقديمها، ويحدد الرئيس أولويتها النسبية.

5.20 مقترح تعليق الجلسة أو رفعها (MOD)

105 (RP 59 MOD) أثناء مناقشة أي مسألة، يجوز لأي وفد أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها، مع بيان الأسباب الموجبة لمقترحه. وإذا كان هناك من يثني على هذا المقترح، تعطى الكلمة لاثنين من معارضي المقترح يتكلمان في هذا الموضوع فقط، ويعرض المقترح بعد ذلك للتصويت.

6.20 مقترح تأجيل المناقشة (MOD)

106 (RP 60 MOD) أثناء مناقشة أي مسألة، يجوز لأي وفد أن يقترح تأجيل المناقشة لفترة محددة. وبمجرد طرح مثل هذا المقترح للمناقشة، يجوز لثلاثة متكلمين فقط، إضافة إلى صاحب المقترح، أن يشتركوا في المناقشة، بحيث يتكلم واحد منهم لصالح المقترح واثنان ضده، ويُعرض المقترح بعد ذلك للتصويت.

7.20 مقترح إقفال المناقشة (MOD)

107 (RP 61 MOD) يجوز لأي وفد أن يقترح في أي وقت إقفال المناقشة في المسألة المطروحة للنقاش. وفي هذه الحالة، لا تُعطى الكلمة إلا لثلاثة متكلمين على الأكثر، بحيث يتكلم واحد منهم لصالح المقترح واثنان ضده، ثم يعرض المقترح للتصويت. فإذا اعتمد المقترح، يطلب الرئيس فوراً أن يجري التصويت على المسألة المطروحة للنقاش.

8.20 تحديد المداخـــلات (MOD)

108 (RP 62 MOD) 1) يجوز للجلسة العامة، عند الاقتضاء، أن تحدد عدد المداخلات المسموح بها لكل وفد في موضوع معين، والمدة التي تستغرقها هذه المداخلات.

109 (RP 63 MOD) 2) بيد أن الرئيس يحدد مدة كل مداخلة بخمس دقائق على الأكثر، في المسائل المتعلقة بالإجراءات.

110 (RP 64 MOD) 3) عندما يتجاوز أحد المتكلمين المدة المحددة له، يُشعر الرئيس المجتمعين بذلك، ويرجو من المتكلم أن يختتم عرضه في مهلة وجيزة.

(MOD) **9.20 إقفال قائمة المتكلمين**

111 (RP 65 MOD) 1) يجوز، أثناء أي مناقشة، أن يأمر الرئيس بقراءة قائمة المتكلمين المسجلين، وأن يضيف إليها أسماء الوفود التي تبدي رغبتها في الكلام. ويمكنه، بموافقة المجتمعين، أن يأمر بإقفال القائمة. غير أن له، إذا رأى ذلك مناسباً، أن يعطي استثناء حق الرد على أي مداخلة سابقة، حتى بعد إقفال القائمة.

112 (RP 66 MOD) 2) عندما تستنفد قائمة المتكلمين، يعلن الرئيس إقفال المناقشة بشأن المسألة المطروحة للنقاش.

(MOD) **10.20 مسائل الاختصاص**

113 (RP 67 MOD) يجب أن تسوى مسائل الاختصاص التي يمكن أن تطرأ، قبل التصويت على جوهر المسألة المطروحة للنقاش.

(MOD) **11.20 سحب مقترح وعرضه من جديد**

114 (RP 68 MOD) يجوز لصاحب أي مقترح أن يسحبه قبل أن يُعرض للتصويت. ويجوز للوفد صاحب المقترح، أو لأي وفد آخر أن يعرضه أو يتناوله من جديد بعد سحبه سواء كان قد تم تعديله أم لا.

(MOD) **21 التصويت**

(MOD) **1.21 تعريف الأغلبية**

115 (RP 72 MOD) 1) تتكون الأغلبية من أكثر من نصف عدد الوفود الحاضرة والمصوتة.

116 (RP 73 MOD) 2) لا يؤخذ الممتنعون عن التصويت في الاعتبار لدى حساب أصوات الأغلبية.

117 (RP 74 MOD) 3) إذا تساوت الأصوات، يعتبر المقترح أو التعديل مرفوضاً.

118 (RP 75 MOD) 4) لأغراض هذا النظام الداخلي يعتبر "وفداً حاضراً ومصوتاً" كل وفد يصوت لصالح مقترح ما أو ضده.

(MOD) **2.21 عدم المشاركة في التصويت**

119 (RP 76 MOD) الوفود الحاضرة التي لا تشارك في تصويت معين، أو التي تصرح علانية أنها لا تريد المشاركة فيه، لا تعد وفوداً متغيبة من حيث تحديد النصاب في حكم الرقم 93 أعلاه، ولا وفوداً ممتنعة عن التصويت من حيث تطبيق أحكام الرقم 121 أدناه.

(MOD) **3.21 الأغلبية الخاصة**

120 (RP 77 MOD) تحدد المادة 2 من الدستور الأغلبية المطلوبة لقبول دول أعضاء جديدة.

(MOD) **4.21 امتناع أكثر من خمسين في المائة عن التصويت**

121 (RP 78 MOD) عندما يتجاوز عدد الممتنعين عن التصويت نصف عدد الأصوات المدلى بها (تأييداً أو معارضة أو امتناعاً) يجب تأجيل بحث المسألة المطروحة للنقاش إلى جلسة لاحقة، ولا يؤخذ فيها عدد الممتنعين بالحسبان.

(MOD) **5.21 إجراءات التصويت**

122 (RP 79 MOD) 1) تطبق إجراءات التصويت التاليـــة:

123 (RP 80 MOD) *أ)* رفع اليد، كقاعدة عامة، ما لم يطلب تصويت بنداء الأسماء وفقـــاً للإجراء *ب)*، أو تصويت بالاقتراع السري وفقاً للإجراء *ج)*؛

124 (RP 81 MOD) *ب)* التصويت بنداء الأسماء، حسب الترتيب الهجائي الفرنسي لأسماء الدول الأعضاء الحاضرة والمؤهلة للتصويت:

125 (RP 82 MOD) 1 إذا طلب ذلك قبل بداية التصويت وفدان حاضران ومؤهلان للتصويت على الأقل، ما لم يكن قد طلب تصويت بالاقتراع السري وفقاً للإجراء *ج)*، أو

126 (RP 83 MOD) 2 إذا لم تبرز أغلبية واضحة من التصويت وفقاً للإجراء *أ)*؛

127 (RP 84 MOD) *ج)* الاقتراع السري، إذا طلب ذلك قبل بداية التصويت خمسة وفود حاضرة ومؤهلة للتصويت على الأقل.

128 (RP 85 MOD) 2) قبل إجراء التصويت، ينظر الرئيس في كل طلب يتعلق بالكيفية التي سيجري بها هذا التصويت، ويعلن رسمياً عن الإجراء الذي سيُتبع في التصويت، وعن المسألة المعروضة للتصويت. ثم يعلن الرئيس ابتداء عملية التصويت، وبعدما تنتهي يعلن نتائجها.

129 (RP 86 MOD) 3) في حالة التصويت بالاقتراع السري، تتخذ الأمانة العامة فوراً الترتيبات الكفيلة بتأمين سرية الاقتراع.

130 (RP 87 MOD) 4) يمكن إجراء التصويت بواسطة نظام إلكتروني، إذا تيسر نظام مناسب، وقرر المؤتمر ذلك.

(MOD) **6.21 حظر انقطاع التصويت بعد ابتدائه**

131 (RP 88 MOD) لا يجوز لأي وفد أن يقطع عملية التصويت بعد ابتدائه، إلا إذا تعلق الأمر بنقطة نظام بشأن كيفية إجراء التصويت. ولا يجوز أن تتضمن نقطة النظام مقترحاً يستدعي تعديلاً في التصويت الجاري أو في جوهر المسألة المعروضة على التصويت. ويبدأ التصويت بإعلان الرئيس بدء التصويت، وينتهي بإعلان الرئيس نتائجه.

(MOD) **7.21 تعليل التصويت**

132 (RP 89 MOD) يعطي الرئيس الكلمة للوفود الراغبة في تعليل تصويتها، بعد إجراء التصويت ذاتـــه.

(MOD) **8.21 التصويت على مقترح جزءاً جزءاً**

133 (RP 90 MOD) 1) يقسم المقترح إلى أجزاء، وتعرض مختلف أجزائه للتصويت، كل واحد منها على حدة، إذا طلب صاحب المقترح ذلك، أو رآه المجتمعون مناسباً، أو اقترحه الرئيس بموافقة صاحب المقترح. وبعد أن تعتمد أجزاء المقترح، تعرض للتصويت عليها ككل.

134 (RP 91 MOD) 2) إذا رُفضت جميع أجزاء المقترح، يعتبر المقترح نفسه مرفوضاً.

(MOD) **9.21 ترتيب التصويت على مقترحات تتعلق بمسألة واحـــدة**

135 (RP 92 MOD) 1) إذا قُدم مقترحان أو أكثر بشأن مسألة واحدة، تعرض هذه المقترحات على التصويت بحسب الترتيب الذي قُدمت به، ما لم يقرر المجتمعون خلاف ذلك.

136 (RP 93 MOD) 2) يقرر المجتمعون، إثر كل تصويت، إذا كان الأمر يدعو إلى عرض المقترح التالي على التصويت أم لا.

(MOD) **10.21 التعديـــلات**

137 (RP 94 MOD) 1) يُعتبر تعديلاً كل مقترح بتعديل، يشتمل فقط على إلغاء جزء من المقترح الأصلي، أو على إضافة إلى جزء منه، أو على مراجعة جزء من هذا المقترح.

138 (RP 95 MOD) 2) يدرج فوراً في النص الأصلي للمقترح كل تعديل يقبل به الوفد الذي قدم المقترح.

139 (RP 96 MOD) 3) أي مقترح بتعديل لا يعتبر تعديلاً، إذا رأى المجتمعون أنه غير متلائم مع المقترح الأصلي.

(MOD) **11.21 التصويت على التعديـــلات**

140 (RP 97 MOD) 1) إذا قدم تعديل بشأن مقترح ما، يجب التصويت أولاً على ذلك التعديل.

141 (RP 98 MOD) 2) إذا قُدم تعديلان أو أكثر بشأن مقترح ما، يجب التصويت أولاً على أبعد التعديلات عن النص الأصلي. وإذا لم يحصل هذا التعديل على أغلبية الأصوات، يجري التصويت على أبعد التعديلات الباقية عن النص الأصلي، وهكذا دواليك إلى أن يحصل أحد التعديلات على أغلبية الأصوات. وإذا تم النظر في جميع التعديلات المقترحة دون أن يحصل أي منها على الأغلبية، يعرض المقترح الأصلي غير المعدل للتصويت.

142 (RP 99 MOD) 3) إذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يعرض بعد ذلك المقترح بشكله المعدل للتصويت.

(MOD) **12.21 إعادة التصويت**

143 (RP 100 MOD) 1) إذا تعلق الأمر باللجان أو اللجان الفرعية أو أفرقة العمل، في مؤتمر أو اجتماع، فإن المقترح أو جزء المقترح أو التعديل الذي سبق البت فيه إثر تصويت في إحدى اللجانٍ أو اللجان الفرعية أو أفرقة العمل، لا يمكن أن يعرض على التصويت مجدداً في نفس اللجنة أو اللجنة الفرعية أو فريق العمل. وتطبق هذه القاعدة أياً كان الإجراء الذي اختير اتباعه في التصويت.

144 (RP 101 MOD) 2) إذا تعلق الأمر بالجلساتٍ العامة، يجب ألا يعرض مقترح أو جزء من مقترح أو تعديل للتصويت مجدداً، ما لم يتوافر الشرطان التاليان :

145 (RP 102 MOD) *أ)* أن تطلب ذلك أغلبية الدول الأعضاء المؤهلة للتصويت،

146 (RP 103 MOD) *ب)* أن تُطلب إعادة التصويت بعد التصويت الأول بيوم كامل على الأقل. ولا تنطبق هذه المهلة في اليوم الأخير لمؤتمر ما أو لأي اجتماع آخر.

(MOD) **22 قواعد سير المناقشات وإجراءات التصويت في اللجان واللجان الفرعية**

147 (RP 104 MOD) 1 يتمتع رؤساء اللجان واللجان الفرعية بصلاحيات مماثلة للصلاحيات المسندة إلى رئيس المؤتمر بموجب القسم 11 أعلاه.

148 (RP 105 MOD) 2 تطبق أحكام القسم 20 أعلاه المتعلقة بقواعد سير المناقشات في جلسة عامة على مناقشات اللجان أو اللجان الفرعية، باستثناء ما يتعلق منها بالنصاب.

149 (RP 106 MOD) 3 تطبق أحكام القسم 21 أعلاه على عمليات التصويت في اللجان واللجان الفرعية.

(MOD) **23 محاضر الجلسات العامة لمؤتمر المندوبين المفوضين ومؤتمرات الاتصالات الراديوية والمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية**

150 (RP 109 MOD) 1 تعد أمانة المؤتمر محاضر الجلسات العامة للمؤتمرات المذكورة أعلاه، وتكفل توزيعها على الوفود في أقرب وقت ممكن، وعلى أي حال في مهلة أقصاها خمسة أيام عمل بعد كل جلسة.

151 **(RP 110 MOD)**

2 يجوز للوفود، بعد توزيع المحاضر، أن تودع كتابةً لدى أمانة المؤتمر، في أقرب وقت ممكن، التصحيحات التي ترى مبرراً لها. وهذا لا يمنعها من أن تتقدم بتعديلات شفهية أثناء الجلسة التي يوافق فيها على المحاضر.

152 **(RP 111 MOD)**

3 1) لا تتضمن المحاضر، كقاعدة عامة، سوى المقترحات والاستنتاجات، مع الحجج الرئيسية التي تستند إليها، محررة تحريراً موجزاً قدر الإمكان.

153 **(RP 112 MOD)**

2) غير أن لكل وفد أن يطلب إدراج النص الموجز أو الكامل لكل بيان أدلى به أثناء المناقشات في المحاضر. وفي هذه الحالة، يجب على الوفد، كقاعدة عامة، أن يعلن ذلك في بداية مداخلته لتسهيل مهمة المقررين. ويجب عليه كذلك أن يسلم بنفسه نص البيان إلى أمانة المؤتمر خلال الساعتين التاليتين لنهاية الجلسة.

154 **(RP 113 MOD)**

4 ينبغي في جميع الأحوال توخي الاعتدال في ممارسة الحق المنصوص عليه في الرقم 153 أعلاه المتعلق بإدراج البيانات في المحاضر.

MOD

24 تقارير الجلسات العامة لجمعية الاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات ومؤتمرات تنمية الاتصالات وجلسات اللجان واللجان الفرعية

RP 114 SUP إلى RP 116

155 **RP 117 MOD**

2 يجوز للجلسات العامة للجمعيات والمؤتمرات المذكورة أعلاه وللجان واللجان الفرعية أن تعد التقارير المؤقتة التي تراها ضرورية. كما يجوز أن تقدم في نهاية أعمالها تقريراً ختامياً، إذا كانت الظروف تبرر ذلك، تجمل فيه بإيجاز المقترحات والاستنتاجات التي أسفرت عنها الدراسات التي عُهِد بها إليها.

MOD

25 الموافقة على محاضر الجلسات العامة لمؤتمر المندوبين المفوضين ومؤتمرات الاتصالات الراديوية والمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية، والموافقة على التقارير

156 RP 118 MOD

1 1) يسأل الرئيس، بوجه عام، في بداية كل جلسة عامة للمؤتمرات المذكورة أعلاه، عما إذا كان للوفود ملاحظات تبديها بشأن محضر الجلسة السابقة. وتعتبر هذه الوثائق موافقاً عليها إذا لم يبلغ أي تصحيح إلى الأمانة و لم يقدم أي اعتراض شفهي. فإذا حدث ذلك، تدخل التصحيحات اللازمة في المحضر.

157 RP 119 MOD

2) يجب أن توافق الجلسة العامة أو اللجنة أو اللجنة الفرعية المعنية على كل تقرير مؤقت أو ختامي.

158 RP 120 MOD

2 1) ينظر الرئيس في محاضر الجلسات العامة الأخيرة للمؤتمرات المذكورة أعلاه، ويوافق عليها.

RP 121 SUP

(MOD)

26 الترقيـــم

159 (RP 122 MOD)

1 يحتفظ بأرقام الفصول والمواد والفقرات في النصوص المطروحة للمراجعة إلى حين القراءة الأولى في جلسة عامة. وتحمل النصوص المضافة رقم آخر فقرة سابقة من النص الأصلي مؤقتاً، مشفوعاً بحروف الهجاء اللاتينية "A"، "B"، إلخ.

160 (RP 123 MOD)

2 يُعهد عادةً إلى لجنة الصياغة بترقيم الفصول والمواد والفقرات ترقيماً نهائياً، بعد اعتمادها في القراءة الأولى. وإنما يجوز أن يعهد بذلك إلى الأمين العام بناءً على قرارٍ يُتخذ في الجلسة العامة.

(MOD)

27 الموافقـــة النهائيـــة

161 (RP 124 MOD)

تعتبر نصوص الوثائق الختامية لمؤتمر مندوبين مفوضين أو لمؤتمر اتصالات راديوية أو لمؤتمر عالمي للاتصالات الدولية نهائية عندما توافق عليها الجلسة العامة في القراءة الثانية.

28 التوقيع (MOD)

162 **(RP 125 MOD)** تُعرض نصوص الوثائق الختامية التي وافقت عليها المؤتمرات المذكورة في الرقم 165 أعلاه ليوقعها المندوبون الذين يحملون أوراق الاعتماد المنصوص عليها في المادة 31 من الاتفاقية، حسب الترتيب الهجائي الفرنسي لأسماء الدول الأعضاء.

29 العلاقات مع الصحافة والجمهور (MOD)

163 **(RP 126 MOD)** 1 لا يجوز إصدار بيانات رسمية عن أعمال المؤتمر إلى الصحافة إلا بإذن من رئيس المؤتمر.

164 **(RP 127 MOD)** 2 يمكن للصحافة والجمهور حضور المؤتمرات، في حدود الإمكان عملياً وطبقاً للتوجيهات التي تتم الموافقة عليها في اجتماع رؤساء الوفود المشار إليه في الرقم 49 أعلاه والترتيبات العملية التي يتخذها الأمين العام. غير أن حضور الصحافة والجمهور يجب ألا يخلق في كل الأحوال أي اضطراب لحسن سير الأعمال في أي من الجلسات.

165 **(RP 128 MOD)** 3 ليست بقية اجتماعات الاتحاد مفتوحة للصحافة والجمهور، إلا إذا قرر المشاركون في أحد الاجتماعات غير ذلك.

30 امتيازات الإعفاء من الرسوم (MOD)

166 **(RP 129 MOD)** يكون لأعضاء الوفود، ولممثلي الدول الأعضاء في المجلس، ولأعضاء لجنة لوائح الراديو، ولكبار الموظفين في الأمانة العامة للاتحاد وقطاعاته الذين يحضرون المؤتمر، ولموظفي أمانة الاتحاد الملحقين بالمؤتمر، حق الإعفاء طوال مدة المؤتمر من رسوم البريد والبرق والهاتف والتلكس، ضمن الحدود التي تكون الحكومة المضيفة قد تمكنت من التفاهم بشأنها مع الحكومات الأخرى ووكالات التشغيل المعنية المعترف بها.

ADD

الفصـــل الثـــالث

الإجراءات الانتخابية

ADD 167 تنطبق هذه الإجراءات الانتخابية على انتخاب الأمين العام ونائب الأمين العام ومديري مكاتب القطاعات وانتخاب أعضاء لجنة لوائح الراديو وانتخاب الدول الأعضاء التي ستحتل مقاعد المجلس، وفقاً لأحكام المادتين 8 و9 من الدستور.

ADD

31 القواعد العامة للإجراءات الانتخابية

ADD 168 1) يدعو الأمين العام للاتحاد الدول الأعضاء، 6 أشهر على الأقل قبل افتتاح مؤتمر المندوبين المفوضين، إلى تسمية المرشحين.

ADD 169 2) يكون كل ترشيح مشفوعاً بالسيرة الذاتية للمرشح، باستثناء الترشيحات لانتخاب الدول الأعضاء في المجلس.

ADD 170 3) يجب أن تصل الترشيحات إلى الأمين العام في موعد لا يتجاوز اليوم الثامن والعشرين الذي يسبق المؤتمر عند الساعة 2359 (حسب توقيت جنيف). ويجب ذكر هذا التاريخ في الدعوة التي يرسلها الأمين العام.

ADD 171 4) تُنشر الترشيحات كوثائق للمؤتمر بمجرد أن يتسلمها الأمين العام.

ADD 172 5) تبدأ الانتخابات في اليوم التاسع من بداية المؤتمر.

ADD 173 6) تجرى الانتخابات حسب الترتيب التالي: 1) الأمين العام، ونائب الأمين العام ومديرو مكاتب القطاعات، 2) أعضاء لجنة لوائح الراديو، 3) الدول الأعضاء في المجلس.

ADD 174 7) تكون الانتخابات بالاقتراع السري.

ADD 175 8) يفضل إجراء التصويت باستخدام نظام إلكتروني إذا توفر نظام ملائم وإذا لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

ADD 176 9) عندما تستخدم بطاقات الاقتراع، يسمي رئيس المؤتمر قبل بدء التصويت شخصاً من كل منطقة من بين أعضاء الوفود الحاضرة لمراجعة فرز الأصوات. ويقوم رئيس المؤتمر بتسليم هؤلاء الأشخاص قائمة الوفود التي يحق لها التصويت وقائمة المرشحين.

ADD 177 10) الأحكام المتصلة بحق التصويت والتصويت بالوكالة مُبينة في الاتفاقية.

ADD **32 قواعد الإجراءات المطبقة لانتخاب الأمين العام ونائب الأمين العام ومديري مكاتب القطاعات**

ADD 178 1) أ) تجرى الانتخابات على ثلاث مراحل كما يأتي: أولاً الأمين العام؛ وثانياً نائب الأمين العام؛ وثالثاً مديرو مكاتب القطاعات. ولا يبدأ انتخاب نائب الأمين العام إلاّ بعد الانتهاء من انتخاب الأمين العام. ولا يبدأ انتخاب مديري المكاتب إلا بعد الانتهاء من انتخاب نائب الأمين العام.

ADD 179 ب) في حالة وجود مرشح واحد لمنصب الأمين العام أو منصب نائب الأمين العام تجرى الانتخابات على مرحلتين: الأولى انتخاب الأمين العام ونائب الأمين العام، والثانية انتخاب مديري مكاتب القطاعات. ولا تبدأ المرحلة الثانية من الانتخابات إلاّ بعد استكمال المرحلة الأولى من الانتخابات.

ADD 180 2) لا يُقبل ترشيح نفس الشخص لأكثر من منصب.

ADD 181 3) قبل إجراء الانتخابات المتعلقة بكل مرحلة، يتسلم كل وفد له حق التصويت ما يلي:

ADD 182 أ) قائمة بالمناصب في المرحلة، تضم أسماء جميع المرشحين حسب ترتيبها الهجائي الفرنسي، مع أسماء الدول الأعضاء التي قدمت المرشحين؛ أو

ADD 183 ب) بطاقة اقتراع منفصلة لكل منصب في المرحلة تحمل أسماء جميع المرشحين حسب ترتيبها الهجائي الفرنسي، مع أسماء الدول الأعضاء التي قدمت المرشحين، وذلك في حالة استخدام بطاقات الاقتراع في إجراء الانتخاب.

ADD 184 4) يبين كل وفد المرشح الذي يصوت له:

ADD 185 أ) بالوسائل الإلكترونية؛ أو

ADD 186 ب) على بطاقة الاقتراع بوضع علامة "X" في المربع المقابل لاسم المرشح، وذلك في حالة استخدام بطاقات الاقتراع في إجراء الانتخاب.

ADD 187 5) ينتخب كل مرشح يحصل على أغلبية الأصوات (انظر الرقم 115 أعلاه).

ADD 188 6) تعتبر بطاقات الاقتراع البيضاء امتناعاً عن التصويت. وتعتبر باطلة ولا تحسب بطاقات الاقتراع التي توجد علامة على أكثر من مربع فيها أو التي تحمل أي علامة غير علامة "X" داخل المربع أو تحمل أي علامة خارج المربعات. ولا تحسب أصوات الوفود الممتنعة عن التصويت عند إحصاء أغلبية الأصوات.

ADD 189 7) عندما يتجاوز عدد الممتنعين عن التصويت نصف عدد الأصوات التي يُدلى بها، تنطبق أحكام الرقم 121 أعلاه.

ADD 190 8) عندما يستكمل عدُّ الأصوات، يُعلن رئيس المؤتمر نتائج الاقتراع حسب الترتيب الآتي:

- عدد الوفود التي يحق لها التصويت؛
- عدد الوفود المتغيبة؛
- عدد الممتنعين عن التصويت؛
- عدد بطاقات الاقتراع الباطلة؛
- عدد الأصوات المسجلة؛
- عدد الأصوات التي تشكل الأغلبية المطلوبة؛
- عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح حسب الترتيب التصاعدي لعدد الأصوات؛
- اسم المرشح المنتخب، إذا وُجد.

ADD 191 9) في حالة عدم حصول أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية اللازمة من الأصوات، يُجرى اقتراع آخر أو اقتراعان، عند الاقتضاء، بعد انقضاء فترة ست ساعات على الأقل بين الاقتراعين اعتباراً من إعلان النتائج، إلا إذا قرر المؤتمر خلاف ذلك.

ADD 192 10) في حالة عدم حصول أي مرشح، بعد الاقتراع الثالث، على الأغلبية اللازمة من الأصوات، يجرى اقتراع رابع، بعد انقضاء اثنتي عشرة ساعة على إعلان النتائج، إلا إذا قرر المؤتمر خلاف ذلك، يتنافس فيه المرشحان اللذان حصلا على أكبر عددين من الأصوات في الاقتراع الثالث.

ADD 193 11) في حالة تساوي عدد الأصوات مع ذلك بعد الاقتراع الثالث بين عدة مرشحين بحيث يتعذر اختيار المرشحَين اللذين يجرى التصويت عليهما في الاقتراع الرابع، يُجرى اقتراع إضافي، وعند اللزوم اقتراعان إضافيان، بعد انقضاء فترتين متتاليتين كل منهما ست ساعات على الأقل، اعتباراً من إعلان النتائج، إلا إذا قرر المؤتمر خلاف ذلك، وذلك لاختيار أحد المرشحين الذين حصلوا على نفس العدد من الأصوات.

ADD 194 12) في حالة تساوي الأصوات في الاقتراعين الإضافيين المشار إليهما في الرقم 197 أعلاه، يتم انتخاب أكبر المرشحين المتنافسين سناً.

ADD **33 قواعد الإجراءات المطبقة لانتخاب أعضاء لجنة لوائح الراديو**

ADD 195 1) يتقرر العدد الإجمالي لأعضاء لجنة لوائح الراديو وعدد المقاعد لكل منطقة في العالم وفقاً للرقمين 62 و93A من الدستور.

ADD 196 2) قبل إجراء التصويت، يتسلم كل وفد له حق التصويت ما يلي:

ADD 197 أ) قائمة أسماء المرشحين حسب ترتيبها الهجائي الفرنسي مع أسماء الدول الأعضاء التي قدمت المرشحين، مرتبة في مجموعات حسب مناطق العالم؛ أو

ADD 198 ب) بطاقة اقتراع تحمل أسماء المرشحين حسب ترتيبها الهجائي الفرنسي مع أسماء الدول الأعضاء التي قدمت المرشحين، مرتبة في مجموعات حسب مناطق العالم، وذلك في حالة استخدام بطاقات الاقتراع في إجراء الانتخاب.

ADD 199 3) يبين كل وفد أسماء المرشحين الذين يصوت لهم، شريطة ألاّ يتجاوز عدد المرشحين المسموح بانتخابهم من كل منطقة طبقاً لما هو مبين في الرقم 199 أعلاه:

ADD 200 أ) بالوسائل الإلكترونية، أو

ADD 201 ب) على بطاقة الاقتراع، بوضع علامة "X" في المربع المقابل لكل اسم من هذه الأسماء، وذلك في حالة استخدام بطاقات الاقتراع في إجراء الانتخاب.

ADD 202 4) تعتبر باطلة بطاقات الاقتراع التي تحمل أكثر من العدد المسموح به من العلامات "X" لكل منطقة ولا تحسب هذه البطاقات للمنطقة أو المناطق المعنية. وتعتبر بطاقات الاقتراع، التي تحمل أي علامات أخرى غير علامة "X" أو تحمل أي علامة أخرى خارج المربع، باطلة ولا تحسب.

ADD 203 5) بعد إحصاء الأصوات، تقوم الأمانة بإعداد قائمة بالمرشحين من كل نقطة حسب الترتيب التنازلي لعدد الأصوات الذي تم الحصول عليه. وتسلم هذه القائمة إلى رئيس المؤتمر بعد أن يتحقق منها مراجعو فرز الأصوات، وذلك في حالة استخدام بطاقات الاقتراع في إجراء الانتخاب.

ADD 204 6) يُنتخب مرشحو المنطقة الذين يحصلون على أكبر الأعداد من الأصوات أعضاء في لجنة لوائح الراديو وذلك في حدود عدد المقاعد المقرر شغلها.

ADD 205 7) يجرى اقتراع خاص، عند الاقتضاء، للاختيار بين مرشحين لمنطقة واحدة حصلوا على أعداد متساوية من الأصوات وذلك بعد انقضاء ست ساعات على الأقل على إعلان النتائج، إلا إذا قرر المؤتمر خلاف ذلك.

ADD 206 8) في حالة تساوي عدد الأصوات بين عدة مرشحين من نفس المنطقة عقب الاقتراع الخاص، يتم انتخاب أكبر المرشحين المتنافسين سنا.

ADD

34 قواعد الإجراءات المطبقة لانتخاب الدول الأعضاء لعضوية المجلس

ADD 207 1) يتقرر العدد الإجمالي للدول الأعضاء التي تنتخب في المجلس وعدد المقاعد لكل منطقة في العالم وفقاً للرقم 61 من الدستور وللرقم 50A من الاتفاقية.

ADD 208 2) قبل إجراء التصويت يتسلم كل وفد له حق التصويت ما يلي:

ADD 209 أ) قائمة أسماء الدول الأعضاء المرشحة حسب ترتيبها الهجائي الفرنسي، مرتبة في مجموعات حسب مناطق العالم، أو

ADD 210 ب) بطاقة اقتراع واحدة تحمل أسماء الدول الأعضاء المرشحة حسب ترتيبها الهجائي الفرنسي، مرتبة في مجموعات حسب مناطق العالم، وذلك في حالة استخدام بطاقات الاقتراع في إجراء الانتخاب.

ADD 211 3) يبين كل وفد أسماء الدول الأعضاء التي يصوت لها، شريطة ألاّ يزيد عددها في كل منطقة عن عدد البلدان المسموح بانتخابها وفقاً لأحكام الرقم 211 أعلاه:

ADD 212 أ) بالوسائل الإلكترونية، أو

ADD 213 ب) على بطاقة الاقتراع بوضع علامة "X" في المربع المقابل لكل اسم من هذه الأسماء، وذلك في حالة استخدام بطاقات الاقتراع في إجراء الانتخاب.

ADD 214 4) تعتبر باطلة بطاقات الاقتراع التي تحمل أكثر من العدد المسموح به من العلامات "X"، ولا تحسب هذه البطاقات للمنطقة أو للمناطق المعنية. وتعتبر بطاقات الاقتراع التي تحمل أي علامات أخرى غير علامة "X" أو تحمل أي علامات أخرى خارج المربع، باطلة ولا تحسب.

ADD 215 5) بعد إحصاء الأصوات، تقوم الأمانة بإعداد قائمة بالدول الأعضاء المرشحة في كل منطقة حسب الترتيب التنازلي لعدد الأصوات الذي تم الحصول عليه. وتسلم هذه القائمة إلى رئيس المؤتمر بعد أن يتحقق منها مراجعو فرز الأصوات، وذلك في حالة استخدام بطاقات الاقتراع في إجراء الانتخاب.

ADD 216 6) تُنتخب لعضوية المجلس الدول الأعضاء التي تحصل على أكبر الأعداد من الأصوات بين الدول المرشحة من المنطقة التي تنتمي إليها، في حدود المقاعد الواجب شغلها من المنطقة المعنية.

ADD 217 7) في حالة تساوي عدد الأصوات التي تحصل عليها عدة دول أعضاء لأي منطقة لشغل المقعد الأخير أو المقاعد الأخيرة، يجرى اقتراع خاص للاختيار بين الدول المرشحة بعد انقضاء ست ساعات على الأقل على إعلان النتائج، إلاّ إذا قرر المؤتمر خلاف ذلك.

ADD 218 8) في حالة تساوي عدد الأصوات بعد الاقتراع الخاص، يقوم رئيس المؤتمر بسحب القرعة لتحديد الدولة العضو أو الدول الأعضاء الفائزة في الانتخاب.

ADD الفصـــل الرابـــع

ADD اقتراح تعديلات لهذه القواعد العامة واعتمادها وسريان مفعولها

219 RP 130 ADD 1 يجوز لأي دولة أن تقترح في مؤتمر للمندوبين المفوضين أي تعديل لهذه القواعد العامة. ويجب تقديم التعديلات المقترحة وفقاً للأحكام ذات الصلة من الفصل الأول أعلاه.

220 RP 131 ADD 2 يتألف النصاب القانوني لفحص أي تعديل مقترح لهذه القواعد العامة وفقاً لما أشير إليه في القسم 1.20 من الفصل الثاني أعلاه.

221 RP 132 ADD 3 لاعتماد أي تعديل مقترح يجب أن يوافق عليه في جلسة عامة أكثر من نصف الوفود المعتمدة في مؤتمر المندوبين المفوضين التي يحق لها التصويت.

222 RP 133 ADD 4 يسري مفعول تعديلات هذه القواعد العامة المعتمدة وفقاً لأحكام هذا الفصل على جميع مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته في تاريخ توقيع الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين الذي اعتمدها، ما لم يقرر مؤتمر المندوبين المفوضين نفسه خلاف ذلك بقرار تعتمده أغلبية ثلثي الوفود المعتمدة في هذا المؤتمر التي يحق لها التصويت.

المقـــررات

القـــرارات

التوصيـــات

المقرر 5 (المراجع في مراكش، 2002)

إيرادات ونفقات الاتحاد في الفترة 2004-2007

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يضع في اعتباره

الأهداف والخطط الاستراتيجية المحددة للاتحاد وقطاعاته للفترة 2004–2007،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

القرار 91 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن المبادئ العامة لاسترداد التكاليف،

يقـــرر

1 تخويل المجلس لإعداد ميزانيتي فترتي السنتين للاتحاد بحيث يكون مجموع نفقات الأمانة العامة وقطاعات الاتحاد الثلاثة متوازناً مع الإيرادات المتوقعة، مع مراعاة الحدود التالية:

1.1 يبلغ الحد الأعلى لقيمة وحدة المساهمة للدول الأعضاء مبلغ 330 000 فرنك سويسري، للأعوام من 2004 إلى 2007؛

2.1 لا تتجاوز وحدة المساهمة للدول الأعضاء لعامي 2004 و2005 مبلغ 315 000 فرنك سويسري؛

3.1 لا تتجاوز نفقات الترجمة ومعالجة النصوص المتعلقة باللغات الرسمية ولغات العمل في الاتحاد 85 مليون فرنك سويسري للأعوام من 2004 إلى 2007؛

4.1 أنه يجوز للمجلس، لدى اعتماده ميزانيات فترات السنتين للاتحاد، أن يقرر أن يسمح للأمين العام، بغية تلبية الطلبات غير المتوقعة، بإمكانية زيادة ميزانية المنتجات أو الخدمات التي تخضع لاسترداد التكاليف، في حدود إيرادات استرداد تكاليف ذلك النشاط؛

5.1 أن يراقب المجلس في كل عام نفقات وإيرادات الميزانية، وكذلك الأنشطة المختلفة والنفقات المرتبطة بها والمدرجة في الميزانية؛

2 في حالة عدم انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين في عام 2006، أن يضع المجلس ميزانيات فترات السنتين للاتحاد لعام 2008 وما بعده، بعد أن يحصل أولاً على موافقة أغلبية الدول الأعضاء في الاتحاد على القيم السنوية لوحدة المساهمة المحددة في الميزانية؛

3 أنه يجوز للمجلس أن يسمح بنفقات تتجاوز الحدود المقررة للمؤتمرات والاجتماعات والحلقات الدراسية، إذا كان بالإمكان تعويض هذا التجاوز في إطار الحدود المفروضة على النفقات من مبالغ متجمعة عن أعوام سابقة أو محملة على العام التالي؛

4 أن يضطلع المجلس بمهمة تحقيق كل الوفورات الممكنة، وأن يحدد لهذا الغرض أقل مستوى يمكن السماح به للنفقات بما يلائم احتياجات الاتحاد، وذلك ضمن الحدود المنصوص عليها في الفقرة 1، ومع مراعاة أحكام الفقرة 5 أدناه إذا اقتضى الأمر؛

5 أنه يجوز للمجلس أن يتجاوز بنسبة لا تزيد على 1% الحد المذكور في الفقرة 2.1 من "*يقرر*" أعلاه، لعامي 2004 و2005، لتلبية الحاجة إلى مواجهة نفقات على أنشطة غير متوقعة وعاجلة هي لصالح الاتحاد؛ وضمن الحد الأعلى المحدد في الفقرة 1.1 من "*يقرر*" أعلاه، لا يجوز للمجلس أن يتجاوز الحد البالغ 315 000 فرنك سويسري بما يزيد على 1%، ضمن الحد الأعلى البالغ 330 000 فرنك سويسري، إلا بموافقة أغلبية الدول الأعضاء في الاتحاد بعد استشارتها على النحو الواجب وعرض بيان كامل عليها يتضمن جميع الحقائق التي تبرر اتخاذ هذه الخطوة؛

6 أن يأخذ المجلس بعين الاعتبار، لدى تحديده قيمة وحدة المساهمة لأي فترة من فترات الميزانية، برنامج المؤتمرات والاجتماعات المقبلة وتكاليفها المقدرة إضافةً إلى مصادر الدخل الأخرى، بغية تجنب حدوث تقلبات كبيرة من فترة إلى فترة؛

7 أنه ينبغي للمجلس، لدى تحديده قيمة وحدة المساهمة، أن يأخذ في الحسبان أيضاً الأثر الناجم في الميزانية عن تطبيق رسوم جديدة لاسترداد التكاليف على الأنشطة التي كانت تموَّل في السابق من المساهمات المقررة، وينبغي للمجلس أن يقوم قدر الإمكان بتخفيض قيمة وحدة المساهمة بالمبلغ المناسب؛

8 أنه ينبغي للمجلس، لدى تحديده لمبلغ المسحوبات من حساب الاحتياطي أو الاعتمادات التي تودع فيه، أن يحرص على بقاء مستوى حساب الاحتياطي في الظروف العادية (بعد إدماج الاعتمادات غير المستنفدة) أعلى من 3% من مجموع الميزانية،

يكلف الأمين العام

بأن يقدم إلى المجلس، قبل دورتيه العاديتين لعامي 2003 و2005 بخمسة أسابيع على الأقل، البيانات الكاملة والدقيقة التي تلزمه لإعداد ميزانية فترة السنتين ودراستها وتحديدها.

المقرر 6 (مراكش، 2002)

الخطة المالية للاتحاد للفترة 2004–2007

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أنه اتضح من النظر في مشروع الخطة المالية للاتحاد للفترة 2004–2007 وجود فارق كبير بين الإيرادات والنفقات؛

ب) أن هذا المؤتمر استعرض خيارات كثيرة من أجل تقليص هذا الفارق،

وإذ يلاحظ

أن هذا المؤتمر وضع الخطوط التوجيهية التالية في تطبيق تخفيضات النفقات الواردة في الخطة المالية:

أ) الإبقاء على وظيفة تدقيق الحسابات الداخلي في الاتحاد على مستوى قوي وفعال؛

ب) ينبغي عدم تخفيض النفقات التي تمس الإيرادات من استرداد التكاليف؛

ج) التكاليف الثابتة مثل التكاليف المتعلقة بسداد الديون أو الضمان الصحي بعد انتهاء الخدمة لا تخضع لتخفيض النفقات؛

د) ينبغي عدم تخفيض نفقات تكاليف الصيانة العادية لمباني الاتحاد التي قد تؤثر على سلامة الموظفين وصحتهم؛

هـ) ينبغي الإبقاء على وظيفة خدمات المعلومات في الاتحاد في مستوى فعال؛

و) ينبغي الإبقاء على حساب الاحتياطي في مستوى لا يقل عن 3% من الميزانية،

وإذ يلاحظ كذلك

أن هذا المؤتمر قام بمراجعة القرار 48 (المراجع في مينيابوليس، 1998) ووضع خطوطاً توجيهية لإدارة الموارد البشرية وتنميتها،

يقرر

الموافقة، بموجب الرقم 161G من دستور الاتحاد، على الخطة المالية للاتحاد للفترة 2004-2007 المعروضة في ملحق هذا المقرر،

يكلف الأمين العام، بمساعدة لجنة التنسيق

1 بإعداد مشروعي ميزانيتي فترتي السنتين 2004-2005 و2006-2007 على أساس الخطة المالية والخطوط التوجيهية المتصلة بها الواردة في الفقرة "*وإذ يلاحظ*" أعلاه؛

2 بإعداد برنامج لخفض التكاليف يتضمن احتمال تخفيض الموظفين؛

3 بتنفيذ برنامج تخفيض التكاليف بأسرع ما يمكن،

يكلف المجلس

1 باستعراض ميزانيتي فترتي السنتين 2004-2005 و2006-2007 والموافقة عليهما، مع إيلاء الاهتمام الواجب للخطة المالية والخطوط التوجيهية المتصلة بها الواردة في الفقرة "*إذ يلاحظ*" أعلاه؛

2 بالتأكد من أن كل ميزانية من ميزانيتي فترتي السنتين تتوازن فيها الإيرادات والنفقات؛

3 بالنظر في مخصصات إضافية في حالة توفر مصادر إيرادات إضافية من الإيرادات أو تحقيق وفورات؛

4 بدراسة برنامج تخفيض التكاليف والموظفين الذي يعدّه الأمين العام؛

5 أن يراعي لدى تنفيذ ذلك، الاعتبارات الاجتماعية المتصلة بتنفيذ الخطة المالية بالنسبة إلى موظفي الاتحاد.

الملحق بالمقرر 6 (مراكش، 2002)

الخطة المالية للاتحاد للفترة 2004-2007

الجدول ألف – الإيرادات المقدرة

بآلاف الفرنكات السويسرية

الإيرادات بحسب المصدر	الفعلية في الفترة 2000-2001 مضافاً إليها ميزانية 2002–2003	التقديرات 2004–2007
ألف– المساهمات المقررة[1]	544 963	531 923
ألف–1 مساهمات الدول الأعضاء (335 و13/16 من الوحدات قيمة كل منها 315 000 فرنك سويسري سنوياً)	450 705	423 124
ألف–2 مساهمات أعضاء القطاعات (000 63 فرنك سويسري سنوياً)	93 046	88 484
– قطاع الاتصالات الراديوية (127 وحدة)	*30 861*	*32 004*
– قطاع تقييس الاتصالات (191 و½ من الوحدات)	*53 342*	*48 258*
– قطاع تنمية الاتصالات (32 و5/8 من الوحدات)	*8 843*	*8 222*
ألف–3 المنتسبون (500 10 فرنك سويسري سنوياً)	294	2 520
– قطاع الاتصالات الراديوية (10 وحدات)	*36*	*420*
– قطاع تقييس الاتصالات (50 وحدة)	*258*	*2 100*
– قطاع تنمية الاتصالات (صفر وحدة)	–	–
ألف–4 مساهمات الدول الأعضاء في المؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية	918	17 796
باء– استرداد التكاليف	94 782	107 862
باء–1 الإيرادات المتأتية من تكاليف دعم المشاريع	13 748	11 400
باء–2 بيع المنشورات	52 977	51 850
باء–3 منتجات وخدمات خاضعة لاسترداد التكاليف	28 057	44 612
– الرقم العالمي للمهاتفة الدولية المجانية	*3 252*	*3 480*
– الرقم العالمي للخدمة الدولية بأسعار خاصة/الخدمة الدولية متقاسمة التكاليف وعنوان النظام الطرفي بأسلوب النقل اللاتزامني	*417*	*600*
– مذكرات التفاهم للاتصالات الشخصية المتنقلة العالمية	*1 409*	*1 410*
– تليكوم[2]	*6 362*	*9 122*
– معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية	*16 206*	*30 000*
– إيرادات أخرى متأتية من استرداد التكاليف	*411*	–

جيم– الإيرادات المتأتية من الفوائد	13 119	9 600
دال– إيرادات متنوعة	5 498	4 000
المجموع الفرعي	658 363	653 385
صافي المسحوبات من حساب الاحتياطي للاتحاد الدولي للاتصالات من أجل تمويل النفقات البرنامجية	14 977	–
المجموع الكلي	673 340	653 385

(1) عدد وحدات المساهمة المعروف في 15 أكتوبر 2002 (المرجع: الفقرة 161G في المادة 28 من الدستور).

(2) الإيرادات مقدرة على أساس المنهجية المتبعة في الميزانية المعتمدة للفترة 2002-2003.

الجدول باء – أسس وضع الخطة المالية

بآلاف الفرنكات السويسرية

	2003–2000 بأسعار 2002.1.1	التقديرات 2007–2004
1. التقديرات الأساسية حسب القطاعات بعد التخفيضات		
الأمانة العامة (التخفيضات المتفق عليها وتخفيض 5%) عدا المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية	361 618	331 983
قطاع الاتصالات الراديوية (التغييرات المتفق عليها وتخفيض 2%) تشمل مؤتمراً عالمياً واحداً للاتصالات الراديوية، وبدون نفقات المؤتمر الإقليمي	139 587	137 208
قطاع تقييس الاتصالات (تخفيض 1%)	55 575	55 019
قطاع تنمية الاتصالات (تخفيض 1%)	133 724	132 387
المجموع الفرعي 1	690 504	656 597
2. البرامج الإضافية		
الوثيقة 71، الملحق باء		
(البند 3) قرارات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (قطاع التنمية)		5 000
(البند 5) فريق عمل إضافي تابع للمجلس (الأمانة العامة)		280
(البند 7) تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (الأمانة العامة)		3 500
(البند 8) إدارة المباني (الأمانة العامة)		3 000
الوثيقة 192، القرار COM6/1		
الزيادة في اعتمادات اللغات		6 100
المجموع الفرعي 2		17 880
3. زيادة المرتبات وأثر أسعار الصرف		
زيادة مرتبات منظومة الأمم المتحدة والتضخم (الجميع)		30 204
تأثير أسعار الصرف (الرقم المسقط 1 دولار أمريكي = 1,50 فرنك سويسري) (الجميع)		– 13 859
المجموع الفرعي 3		16 345
4. تخفيضات إضافية على البند 1 أعلاه		
الموظفون		
تخفيض تكاليف الموظفين على مستوى الاتحاد بنسبة 5% علاوة على نسبة التخفيض الأساسية المقدرة أعلاه (باستثناء أنشطة استرداد التكاليف) (الجميع)		24 901
الوثيقة 71، الملحق جيم		
(البند 1) تخفيض مدة مؤتمر المندوبين المفوضين إلى 3 أسابيع (الأمانة العامة)		535
(البند 5) الحد من نفقات سفر أعضاء المجلس: تذاكر السفر والإقامة لأقل البلدان نمواً، وتذاكر السفر فقط للبلدان النامية (الأمانة العامة)		1 300

الجدول باء – أسس وضع الخطة المالية (*تابع*)

بآلاف الفرنكات السويسرية

		2003–2000 بأسعار 2002.1.1	التقديرات 2007–2004
	(البند 9) 50% تخفيض في جميع الاجتماعات بمعدل يوم واحد عدا المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية (الجميع)		659
	(البند 11) إلغاء المحاضر الموجزة (عدا الجلسات العامة للمؤتمرات التعاهدية ولجنة لوائح الراديو) (الجميع)		1 795
	(البند 12) تنفيذ أسلوب "الطباعة عند الطلب" بالنسبة إلى النسخ الورقية للتوصيات (الأمانة العامة)		1 829
	(البند 14) تطبيق ممارسات الأمم المتحدة بالنسبة إلى السفر (قاعدة التسع ساعات ودرجة رجال الأعمال للموظفين المنتخبين) (الجميع)		1 080
	(البند 15) تخفيض بنسبة 20% في نفقات السفر لموظفي المقر في البعثات الرسمية (الجميع)		1 140
	تخفيضات أخرى قررتها اللجنة 6		
	منتدى السياسات – لا اعتمادات (الأمانة العامة)		491
	لجنة لوائح الراديو – تخفيض المبلغ المقترح للفترة 2004–2007 (قطاع الاتصالات الراديوية)		500
	المجموع الفرعي 4		34 230
.5	مجموع النفقات عدا المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية = **1+2+3–4**	**690 504**	**656 592**
.6	تقديرات الإيرادات (مجموع الجدول ألف مطروحاً منه الإيراد بالنسبة إلى المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية، بمبلغ 000 796 17 فرنك سويسري)		635 589
.7	الرصيد[3] (البند 5 – البند 6 أعلاه)		– 21 003

[3] رصيد سالب بمبلغ 21 مليون فرنك سويسري، ناتج عن نقص عدد وحدات المساهمة.

الجدول جيم – الخطة المالية (النفقات) للفترة 2004-2007

بآلاف الفرنكات السويسرية

	2003–2000 بأسعار 2002.1.1	2007–2004
الأمانة العامة		
مؤتمر المندوبين المفوضين	3 318	1 952
منتدى السياسات	491	0
القمة العالمية لمجتمع المعلومات	433	1 194
المجلس	4 043	3 763
مكتب الأمين العام ودوائره	353 128	328 287
المنشورات	205	205
المجموع الفرعي		335 401
تخفيض إضافي (21 مليوناً × 33,3%) في مكتب الأمين العام ودوائره		7 000–
المجموع	361 618	**328 401**
قطاع الاتصالات الراديوية		
نفقات القطاع		134 770
تخفيض إضافي (21 مليوناً × 28,2%)		5 922–
المجموع	139 587	**128 848**
قطاع تقييس الاتصالات		
نفقات القطاع		53 374
تخفيض إضافي (21 مليوناً × 11,3%)		2 380–
المجموع	55 575	**50 994**
قطاع تنمية الاتصالات		
نفقات القطاع		133 044
تخفيض إضافي (21 مليوناً × 27,1%)		5 698–
المجموع	133 724	**127 346**
المجموع الكلي	**690 504**	**635 589**

المقرر 7 (مراكش، 2002)

استعراض إدارة الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن اللجنة رفيعة المستوى قد أوصت في عام 1991 بتطبيق اللامركزية في ميزانيات الاتحاد وبالتوسع في تفويض المسؤوليات؛

ب) أن القرار 39 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين قد أيد فحص الخيارات لتدعيم القاعدة المالية للاتحاد، بما في ذلك تخفيض التكاليف وزيادة فعالية توزيع الموارد؛

ج) أن وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة قد استعرضت في عام 2001 التنظيم والإدارة في الاتحاد الدولي للاتصالات، وقدمت تقريراً إلى المجلس (الوثيقة C01/37)؛

د) أن فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالإصلاح في الاتحاد، أوصى في عام 2001 كذلك في ظل التقدم المحدود في تنفيذ التوسع في تفويض السلطات، (التوصية R14 لفريق العمل المعني بالإصلاح في الاتحاد) بإجراء دراسة عن جدوى الاستعاضة عن النظام المركزي الحالي للإدارة المالية في الاتحاد بنظام ميزانيات تديرها القطاعات، مع مشاركة الأفرقة الاستشارية للقطاعات، وأن تشمل دراسة الجدوى أيضاً آثار توزيع موارد محدودة من الميزانية للأفرقة الاستشارية للقطاعات،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن عام 2002 سيشهد، نظراً إلى ضغوط الحالة الاقتصادية العالمية، نقصاً في الموارد التي تستطيع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات أن تلتزم بتقديمها لتمويل أنشطة الاتحاد في الفترة المالية 2004-2007؛

ب) أن ضغوط الحالة الاقتصادية العالمية ستؤدي أيضاً إلى استمرار زيادة تكاثر الطلبات على أنشطة الاتحاد، وإبراز محدودية الموارد المتاحة لتمويل هذه الطلبات؛

ج) أن الحاجة العاجلة تقوم في سياق الأزمة المالية التي يواجهها الاتحاد نتيجة ذلك إلى التماس أساليب مبتكرة لترشيد التكاليف الداخلية والاستخدام الأمثل للموارد وتحسين الكفاءة؛

د) أن أحد سبل استعمال الموارد بمزيد من الفعالية والكفاءة تتمثل في تمكين الأفراد من إدارة الموارد لتحقيق النتائج عن طريق التوسع في تفويض السلطات إليهم لإدارة الموارد المالية والبشرية؛

هـ) أن تخصيص اعتمادات لا مركزية محدودة للقطاعات في هيكل ميزانية الاتحاد لم يحقق الأهداف المقصودة في الفقرة *أ)* من "*إذ يضع في اعتباره*"،

وإذ يعترف

أ) بأن التوسع في تفويض السلطة إلى المديرين يتطلب آليات ملائمة للمساءلة والرقابة؛

ب) أن تفويض السلطة لإدارة جزء من ميزانيات القطاعات إلى مديري مكاتبها سيزيد من فعالية إشرافهم على تنظيم عمل القطاع، وبالتالي سيتعين عليهم التشاور مع الأفرقة الاستشارية لقطاعاتهم عند تطبيق هذا التفويض بالسلطة،

يقـــرر

1 نظراً إلى الفوائد الكبيرة المتوقعة من الفعالية والكفاءة نتيجة تحقيق اللامركزية في موارد الاتحاد وفق خطة دقيقة، أن يقوم المجلس بتنفيذ واستعراض هذه اللامركزية استناداً إلى عمل فريق من الخبراء؛

2 أن يقوم الأمين العام لأغراض تحسين الفعالية والكفاءة، بتفويض السلطة لمديري المكاتب لإدارة ميزانيات قطاعاتهم، بمجرد إنشاء الآليات الرقابية المحددة في إطار استعراض الإدارة،

يقرر كذلك

أن تعطي الفقرة 2 من "*يقرر*" لمديري المكاتب سيطرة أكبر على الخطط التشغيلية للقطاعات، وأن يبدأ تفويض السلطة بشأن ميزانيات القطاعات بعد إسداء الأفرقة الاستشارية للقطاعات لمشورتها في هذا الصدد؛

يكلف المجلس، في دورته الاستثنائية المعقودة أثناء هذا المؤتمر

1 بأن ينشئ فريقاً من المتخصصين يضم متخصصاً واحداً من كل منطقة إدارية، يضطلع على وجه السرعة بالأعمال المذكورة في الملحق بهذا المقرر، بالتشاور مع الأمين العام ومديري المكاتب والأفرقة الاستشارية للقطاعات؛

2 بأن يطلب من فريق المتخصصين تقديم تقرير إلى المجلس في دورته عام 2003 بغية تنفيذ هذا المقرر تنفيذاً كاملاً حتى ذلك التاريخ، واستخدامه عند فحص مشروع الميزانية للفترة 2004-2005،

يكلف المجلس

1 أن يستعرض التدابير المقترحة واتخاذ الإجراءات المناسبة لتنفيذها؛

2 أن يتابع تنفيذ هذا المقرر في كل دورة لاحقة للمجلس، وأن يقدم تقريراً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم عن تنفيذ هذا المقرر وعن أي تعديلات قد يلزم إجراؤها على دستور الاتحاد واتفاقيته نتيجة له،

يكلف الأمين العام

1 بأن يعين بعد التشاور مع لجنة التنسيق عناصر الميزانية التي يمكن في صددها تطبيق مزيد من اللامركزية في مخصصات الميزانية، بما في ذلك عن طريق عمليات النقل بينها؛

2 بأن يتيح للمجلس التقرير السنوي للمدقق الداخلي لحسابات الاتحاد؛

3 بأن يتيح محاضر اجتماعات لجنة التنسيق على موقع المجلس في شبكة الويب، باستثناء المسائل السرية الخاصة بالموظفين.

الملحق بالمقرر 7 (مراكش، 2002)

فريق المتخصصين المعني باستعراض إدارة الاتحاد

مهمة فريق المتخصصين المعني باستعراض إدارة الاتحاد هي الاضطلاع على وجه السرعة بدراسات عن الإدارة الشاملة للاتحاد، بحيث يمكن تنفيذ نتائج هذه الدراسات في الوقت المناسب في فترة ميزانية السنتين 2004-2005. وتقوم الإدارات بإعارة خبراء هذا الفريق على نفقتها الخاصة.

الاختصاصات

أن يقوم بتعيين وتقييم الخيارات، مع إيراد الحجج المؤيدة والمعارضة لكل منهما، لتحقيق الفعالية والكفاءة والوفورات في إدارة وتنظيم الاتحاد بأكمله، مع مراعاة جميع العناصر التي تسهم في القيام بوظائف الاتحاد وواجباته بكل فعالية وكفاءة، وأن يستعرض خاصة:

1) تنظيم الإدارة المالية في الاتحاد، بما في ذلك:

'1' القيام بفحص دقيق للاتحاد، بما في ذلك نظام الميزانيات التي تديرها القطاعات لتعيين كل الفرص التي تتيح تحقيق وفورات وتؤمن الاستعمال الرشيد لموارد الاتحاد؛

'2' تعيين الآليات الرقابية اللازمة لكفالة المساءلة والرقابة على النحو الملائم، بما في ذلك الدور الذي قد يؤديه نائب الأمين العام في عملية الموافقة المالية؛

'3' التوصية بإجراء التغييرات الملائمة في اللوائح المالية،

2) الوظائف المختلفة لمعرفة كيف يمكن تحقيق مزيد من دعم أنشطة الاتحاد، في ضوء التغييرات في أولويات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات (فيما يتعلق مثلاً بالمكتبة ووحدة الاستراتيجيات والسياسات)؛

3) التوزيع الحالي للمهام المتعلقة بالوثائق والمنشورات بين الدوائر المعنية في الأمانة العامة والمكاتب، وتحديد الحالات التي تثير مشاكل في مراقبة الجودة، وتوضيح توزيع المهام والمسؤوليات؛

4) تحديد المتطلبات من موظفي/أنظمة الترجمة الشفوية/التحريرية، بما في ذلك إجراء جزء من أعمال الترجمة عن طريق التعاقد الخارجي (انظر الوثيقة PP02/115)؛

5) تزويد الدول الأعضاء بمعلومات عن الشؤون المالية؛

6) تحسين استخدام خدمات الدعم المركزية في الأمانة العامة لتخفيض التكاليف المتعلقة بأنشطة تليكوم؛

7) الوظائف الإدارية المشتركة في كل قطاع، بما في ذلك تجميعها في الأمانة العامة؛

8) تبسيط الإجراءات الداخلية.

المقرر 8 (مراكش، 2002)

مساهمة الاتحاد الدولي للاتصالات في إعلان المبادئ وخطة العمل للقمة العالمية لمجتمع المعلومات ووثيقة معلومات عن أنشطة الاتحاد ذات الصلة بالقمة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يضع في اعتباره

أ) القرار PLEN/7 (مراكش، 2002) لهذا المؤتمر الذي يدعو فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات إلى أن يكفل تقديم مساهمة من الاتحاد إلى اللجنة التحضيرية للقمة؛

ب) أن فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات مدعو إلى مواصلة عمله حتى انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2006، وأن يواصل، بالتعاون الكامل مع الأمين العام ومديري المكاتب، تقديم مساهمات دورية محدثة من الاتحاد إلى العملية التحضيرية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات حسب الاقتضاء،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن هذه المساهمة من الاتحاد ستتألف من مقترحات موضوعية تشمل مقترحات لصياغة إعلان المبادئ وخطة العمل للقمة العالمية، مع مراعاة الموضوعات التي تناقشها اللجنة التحضيرية؛

ب) أن القرار يدعو الأمين العام أيضاً أن يقدم إلى اللجنة التحضيرية وثيقة معلومات عن أنشطة الاتحاد المتعلقة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات،

يقرر

أن يحيل إلى فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات الإطار العام الوارد في الملحق 1 بهذا المقرر للاسترشاد به في إعداد مساهمة الاتحاد الموضوعية في إعلان المبادئ وخطة العمل للقمة العالمية لمجتمع المعلومات،

يكلف الأمين العام

1 بتقديم الوثيقة الواردة في الملحق 2 بهذا المقرر إلى اللجنة التحضيرية للقمة العالمية في اجتماعها الثاني؛

2 بتعميم هاتين الوثيقتين على الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات للنظر فيها.

الملحقات: 2[1]

[1] يشكل الملحقان جزءاً لا يتجزأ من المقرر، وسيتم نشرهما في الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) دون اعتبارهما جزءاً من هذه الوثائق.

الملحق 1 بالمقرر 8 (مراكش، 2002)

خطوط توجيهية بشأن مساهمة الاتحاد في إعلان المبادئ وخطة العمل للقمة العالمية لمجتمع المعلومات

مقدمة

1 يؤدي الاتحاد الدولي للاتصالات دوراً محورياً في إضفاء منظور عالمي على مجتمع المعلومات. ونظراً لما يتمتع به الاتحاد من خبرة وتجارب واسعة في تنمية الاتصالات إلى جانب خبرته في تلبية حاجات البلدان النامية، كان المهم أن يؤدي الاتحاد دوراً أكثر نشاطاً وأقوى صلة بين المساهمين في القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأن يغتنم هذه الفرصة الفريدة للمشاركة في بناء مجتمع المعلومات العالمي في جميع مجالات اختصاصاته الأساسية.

2 وقد أعدت هذه المساهمة في إطار العملية التحضيرية للقمة العالمية التي بدأت فعلاً، وهي تأخذ في الاعتبار نتيجة الاجتماع الأول للجنة التحضيرية بشأن محتوى القمة وموضوعاتها.

الإطـــار

3 انطلاقاً من هذه الروح يُقترح هذا الإطار ليعكس الاختصاصات الأساسية للاتحاد وليكون أداة لإعداد مساهمة الاتحاد في إعلان المبادئ وخطة العمل للقمة العالمية.

4 وتحتاج هذه المساهمة إلى مواصلة العمل لتطوير المفاهيم وعملية التنفيذ والنواتج المتصلة بالمقترحات المحددة التي ستكون جانباً من المدخلات المقدمة من الاتحاد في إطار مساهمته في عملية القمة مساهمة مفيدة وعملية وموجهة نحو الإجراءات الواجبة.

5 من أجل ذلك تم تعيين ثلاثة أهداف عريضة لبناء مساهمة الاتحاد في صياغة إعلان المبادئ وخطة العمل للقمة العالمية؛ وهذه الأهداف هي:

'1' توفير النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للجميع؛

'2' تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتكون أداة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية – وتلبية أهداف التنمية في الألفية الجديدة؛

'3' الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

6 وقد اختيرت هذه الأهداف استناداً إلى الاختصاصات الأساسية للاتحاد، وهي تمثل المجالات التي يمكن أن يقوم فيها بدور هام في الجهود التي تهدف إلى سد الفجوة الرقمية وتهيئة الفرص الرقمية، وخاصة للبلدان النامية، انطلاقاً مما يجري من جهود وأنشطة. ويمكن تعديل هذه الأهداف أو توسيعها حسب الاقتضاء لبناء مساهمة الاتحاد في صياغة أي خطة عمل أخرى أو إعلان آخر في عملية القمة العالمية لمجتمع المعلومات.

7 وعند وضع مساهمة الاتحاد في القمة العالمية ينبغي اتباع المعايير التالية باعتبارها إطاراً إرشادياً لدراسة أي مقترح وتعريفه وصياغته:

أ) أن يناظر الاختصاصات الرئيسية للاتحاد؛

ب) أن يصاغ وفقاً للطلب؛

ج) أن يكون عالمياً في امتداده مع ما يكفي من المرونة للاستجابة للظروف الوطنية والإقليمية؛

د) أن يستجيب بشكل خاص لحاجات البلدان النامية؛

ه) أن يأخذ في الاعتبار الكامل الأنشطة الجارية في سائر المحافل الدولية والإقليمية وأن يبني عليها كلما أمكن تفادياً لازدواج الجهد وضماناً للقيمة المضافة؛

و) أن يكون عملياً، وأن يحدد أهدافاً واقعية يمكن قياسها مع تعيين نتائج ملموسة؛

ز) العمل مع الحكومات لتعيين فرص الشراكة، حسب الاقتضاء، واستكشاف هذه الفرص مع الشركاء المحتملين.

المساهمة في إعلان المبادئ

8 إن مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) مقتنع بأن القمة العالمية لمجتمع المعلومات يمكن أن تسهم في تحقيق الأهداف الإنمائية للأمم المتحدة في الألفية الجديدة كما جاءت في إعلان الألفية الصادر عن الأمم المتحدة. وفيما يلي بيان المبادئ ذات الصلة باختصاصات الاتحاد الدولي للاتصالات، بما في ذلك مجالات الاختصاص المشتركة مع المنظمات الأخرى.

9 ينطوي مجتمع المعلومات على إمكانية كبيرة لتعزيز التنمية المستدامة. وفي هذا الاتجاه يمكن أن تتضمن المبادئ التوجيهية ما يلي، على سبيل المثال لا الحصر:

أ) تأمين الحق في المعلومات والمعرفة؛

ب) تعزيز النفاذ الشامل بتكلفة يمكن تحملها؛

ج) تعزيز التعاون الدولي؛

د) إنشاء بيئة تمكينية؛

ه) تطوير الموارد البشرية؛

و) تشجيع التنوع اللغوي والهوية الثقافية؛

ز) تعزيز أمن شبكات المعلومات والاتصالات؛

ح) تحسين منافذ الوصول إلى الأسواق خاصة أمام المنتجات والخدمات من البلدان النامية؛

ط) مواجهة التحديات العالمية.

وإلى جانب ذلك ينبغي احترام الحاجات الخاصة لكل بلد واتباع نهج يراعي 'احتياجات المستعملين'.

10 ومن أجل ضمان إتاحة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق واسع ومشاركة جميع سكان العالم في المزايا التي توفرها، ينبغي إقامة مجتمع المعلومات على أسس تدعم الأهداف الأساسية التالية على سبيل المثال لا الحصر:

أولاً – توفير النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للجميع

11 يجب أن تتاح الفرصة لكل إنسان أينما وجد للاشتراك في مجتمع المعلومات العالمي وألاّ يحرم أحد من فوائده. ويجب أن يكون النفاذ إلى البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها أحد الأهداف الأساسية للقمة العالمية.

12 إن توفير النفاذ الشامل إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بأسعار يمكن تحملها وتطوير تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها، خاصة في المناطق المحرومة الحضرية منها والريفية والنائية يظل واحداً من أكبر التحديات أمام سد الفجوة الرقمية.

13 لذلك فإن التوصيل ليس ضرورياً فحسب ولكنه أيضاً محوري كعامل تمكيني في بناء مجتمع معلومات عالمي يمكن لجميع المواطنين المشاركة فيه على قدم المساواة. ومن ألزم الأولويات معالجة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال والدول النامية الجزرية الصغيرة وأقل البلدان نمواً.

14 ولتحقيق أهداف النفاذ الشامل إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تحقيقاً كاملاً بأسعار يمكن تحملها لا بد من وضع أطر تمكينية قانونية وسياسية وتنظيمية تتسم بالشفافية.

ثانياً – تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتكون أداة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية – وتلبية أهداف التنمية في الألفية

15 إن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي الركيزة الأساسية لإقامة اقتصاد المعرفة العالمي، ومن هنا كان لها دور هام في تعزيز التنمية المستدامة واستئصال الفقر.

16 والإمكانات التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتمكين الناس هي إمكانات هائلة. ويصدق هذا على وجه الخصوص في حالة النساء والشباب والمعاقين والشعوب الأصلية. فهذه التكنولوجيات تمكن من بناء الطاقات والمهارات وتهيئ مزيداً من فرص العمل وتساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم وتزيد من المشاركة في صنع القرارات المستنيرة واتخاذها على جميع المستويات، خاصة عن طريق النهوض بالتعليم والتدريب لا سيما إذا كان ذلك مقترناً بالاحترام الكامل للتنوع الثقافي واللغوي.

17 ويمكن للابتكارات التكنولوجية أن تسهم إسهاماً كبيراً في تحسين الوصول إلى الخدمات الصحية والتعليم والمعلومات والمعارف بالإضافة إلى توفير مجموعة واسعة من وسائل الاتصال بين البشر مما يساعد على زيادة التفاهم وتحسين نوعية الحياة لسكان العالم أجمع.

ثالثاً – الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

18 لا يمكن تحقيق الفوائد الكاملة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلا مع الثقة بأن هذه التكنولوجيات والشبكات موثوقة وآمنة ولا يساء استعمالها. ووضع إطار من المعايير المتوافقة والثابتة والمعترف بها عالمياً عنصر حيوي في بناء مجتمع المعلومات ويشكل أحد التدابير الهامة لبناء الثقة.

19 وتقوم هذه الثقة أيضاً على وجود أطر سياسية وتنظيمية وقانونية تتصدى في المقام الأول لمسائل مثل الجرائم الإلكترونية، وأمن شبكات المعلومات والاتصالات، وحماية الخصوصيات، والجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية وحماية حقوق الملكية الفكرية. ويجب تناول هذه المسائل على أساس دولي وبمشاركة فعالة من جميع أصحاب المصلحة.

20 إن القرصنة والفيروسات التي تتعرض لها الحواسيب تتطلب وضع أنظمة فعالة لأمن شبكات المعلومات والاتصالات، وهذا يحتاج إلى تعاون دولي من جانب الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني للسماح بتنسيق الجهود ووضع أحكام قانونية تحمي البنية التحتية والأنظمة والخدمات التي يجري تطويرها في إطار مجتمع المعلومات العالمي وتحفظ أمنها.

المساهمة في خطة عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات

21 تبين الفقرات التالية مجالات العمل المتصلة باختصاصات الاتحاد بما في ذلك مجالات الاختصاص المشتركة مع منظمات أخرى.

أولاً – توفير النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للجميع

ألف – تطوير البنية التحتية والنفاذ إلى خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتكلفة محتملة

22 في سياق تطوير البنية التحتية للاتصالات، التي تشكل شبكات اتصالات المدن والاتصالات ما بين المدن واتصالات المسافات الطويلة جزءاً أساسياً منها، يجب إيلاء الأولوية والاهتمام إلى الشبكات الريفية والشبكات التي تخدم المناطق النائية والمنعزلة. وهنا يمكن أن توفر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (الاتصالات اللاسلكية مثلاً، بما فيها الخدمات الراديوية والساتلية) حلولاً آنية واقتصادية.

23 وتطوير الإنترنت وتوسيع استخدامها يشكل، مقترناً بخدمات الاتصالات الأخرى، أساساً مزدوجاً لتكامل وتطوير البنية التحتية لمجتمع المعلومات.

24 والعنصر الرئيسي في تيسير النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات على نطاق واسع هو وجود المحتوى الذي يهم المستعملين ويثير شغفهم، وأن يكون بلغة يفهمونها. ولا بد أن تشكل المبادرات لصياغة هذا المحتوى في الإطار المحلي أساساً، ولكن الأمر يتطلب في حالة البلدان النامية وأقل البلدان نمواً النظر في برنامج من المساعدات يتضمن مدخلات تقنية ومالية من الجهات المختصة في منظومة الأمم المتحدة.

25 ووجود الأجهزة الطرفية التي يمكن للمستعمل النهائي تحمل تكلفتها والحصول عليها يمثل جانباً جوهرياً في البنية التحتية لمجتمع المعلومات وفي التغلب على الفجوة الرقمية. ومما يساعد على انتشار أوسع للبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات اعتماد المعايير الدولية (بما فيها توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات) على نطاق واسع.

26 ويمكن أن تتضمن الإجراءات المعروضة للدراسة في العملية التحضيرية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات ما يلي:

أ) برنامج عالمي يهدف إلى توفير التوصيل المستدام لكل قرية في إطار سياسات التنمية الوطنية وبرامجها، تحت إشراف السلطات الوطنية المختصة وبشراكة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني، باستخدام أنسب التكنولوجيات بتكاليف معقولة.

ب) إجراءات وآليات عالمية وإقليمية ووطنية تمكن من تقديم مجموعة واسعة من خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تكون عالية الأداء ومحتملة التكاليف.

ج) اتخاذ إجراءات ملموسة لإقامة نقاط الاتصال الوطنية بالشبكات ووصلها بشبكة الإنترنت العالمية.

د) يتعين أن تنظر جميع الوكالات المسؤولة عن المعونة والمساعدة الإنمائية، بما في ذلك البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والدول الأعضاء في الاتحاد المانحة والمتلقية، في إعطاء أهمية عليا لتخصيص الموارد اللازمة. ويتطلب الأمر وضع استراتيجيات لجذب الموارد والدعم المالي وحوافز الاستثمار والمشاريع من أجل حفز وتشجيع الاستثمار في إقامة وتطوير البنية التحتية والأنظمة والخدمات اللازمة لمجتمع المعلومات في المناطق الريفية وفي المجتمعات النائية والمعزولة.

هـ) اتخاذ تدابير محددة لمواجهة تحديات التقارب.

و) مبادرة خاصة تركز على زيادة الوعي بأهمية تطوير معايير تقنية لمجتمع المعلومات العالمي وللتغلب على ازدواجية الأعمال في هذا المجال.

باء – الأطر السياسية والتنظيمية

27 تلعب الأطر السياسية والتنظيمية دوراً حاسماً في تهيئة البيئة المؤاتية للاستثمار.

28 ويمكن أن تتضمن الإجراءات المقدمة للدراسة في العملية التحضيرية للقمة العالمية ما يلي:

أ) تعزيز برامج المساعدة، في ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لصناع السياسات والهيئات المنظمة للاتصالات؛

ب) إنشاء منتديات لتبادل الخبرات على غرار الندوة العالمية للهيئات التنظيمية التي ينظمها الاتحاد الدولي للاتصالات.

جيم – تقييم الفجوة الرقمية

29 يحتاج الأمر إلى وضع تعاريف وبرامج تصف الفجوة الرقمية وتحدد مداها كمياً، وتتيح تقييمها بصفة دورية من أجل قياس التقدم الذي يتم في سد الفجوة وتتبع التقدم العالمي في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحقيق أهداف التنمية في الألفية الجديدة، فذلك من شأنه أن يحسن الأداء العلمي والتقني في البلدان مع مرور الزمن ويكفل تحقيق التعاون الدولي المتماسك والفعال والهام لسد الفجوة الرقمية.

30 يمكن أن تشمل التدابير التي تُعرض على العملية التحضيرية للقمة العالمية ما يلي:

أ) وضع آليات لوصف الفجوة الرقمية وتحديدها كمياً. ومن شأن هذه الآليات أن تسهم فيما يلي:

1) التقييم الدوري للفجوة الرقمية من أجل تقييم الأداء في البلدان النامية مع مرور الزمن؛

2) إتاحة البيانات التي تسمح بتعزيز التدابير والبرامج التي يتم تنفيذها لسد الفجوة الرقمية؛

3) قياس مدى فاعلية التعاون الدولي في سد الفجوة الرقمية.

ب) وضع مجموعة من المعايير والمؤشرات الكمية والنوعية تغطي مختلف أبعاد الاستراتيجيات الإلكترونية ومنها البنية التحتية والإطار القانوني والتنظيمي والقدرة على استعمال المحتوى والتطبيقات وتطويرها، بما في ذلك الحكومة الإلكترونية والتعليم الإلكتروني والصحة الإلكترونية والتجارة الإلكترونية.

ج) الحاجة إلى تشخيص العقبات التي تعوق قدرة البلدان على سد الفجوة الرقمية واقتراح التدابير المطلوبة على المستوى الدولي بما في ذلك المساعدة المالية من أجل التغلب على هذه العقبات.

دال – المشاركة في أعمال البحث والتطوير في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

31 يحتاج سد الفجوة الرقمية إلى المزيد من مشاركة البلدان النامية في أعمال البحث والتطوير في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عملاً على تحقيق الاعتماد على الذات تقنياً وعلمياً.

32 ومن التدابير التي يمكن عرضها على العملية التحضيرية للقمة العالمية للنظر فيها:

أ) مبادرات مشتركة بين القطاعين العام والخاص تهدف إلى مساعدة البلدان النامية في استيعاب أحدث التطورات التكنولوجية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ب) اعتماد تدابير ملائمة من أجل وضع آليات لإقامة شراكات جديدة في هذا المجال بين مختلف البلدان، خاصة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية.

ج) تطوير مناهج للتعاون بين الجنوب والجنوب وتنفيذها في هذا المجال.

ثانياً – تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باعتبارها أداة من أدوات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتلبية أهداف الألفية الإنمائية

هاء – تنمية الموارد البشرية

33 تعد تنمية الموارد البشرية والتعليم والتدريب والمعارف ونقل الخبرات، من الركائز الأساسية لمساعدة البلدان النامية في دعم مواردها البشرية وقدراتها المؤسسية والتنظيمية من أجل زيادة الوعي بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتيسير الوصول إليها واستخدامها. وهذا يقتضي برامج طويلة الأجل لتعزيز الموارد البشرية والتدريب.

34 ومن الإجراءات التي يمكن عرضها على العملية التحضيرية للقمة العالمية للنظر فيها:

أ) برنامج تدريب عالمي، يشمل المسؤولين الحكوميين في البلدان النامية على وجه الخصوص، يغطي العناصر الرئيسية لتطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثل تطوير وتنفيذ استراتيجيات إلكترونية وطنية (مثل الحكومة الإلكترونية والصحة الإلكترونية والتعليم الإلكتروني والتجارة الإلكترونية وما إليها) وتقوية القدرات التنظيمية ووضع خطط للنفاذ الشامل؛

ب) إقامة قاعدة بيانات على الشبكة تعطي معلومات عن فرص التدريب المتاحة في جميع أنحاء العالم.

واو – نفاذ المجتمعات إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

35 تعتبر مراكز المعلومات المجتمعية، ومنها مكاتب البريد والمكتبات والمدارس وغيرها، نواة يمكن أن تنطلق منها مشاركة سكان المجتمع في مجتمع المعلومات أو زيادة هذه المشاركة، وخاصة في المناطق النائية والمناطق الريفية، مما يساعد على إدماجهم كجزء لا يتجزأ من ثقافة مجتمع المعلومات أسوةً بغيرهم من المستفيدين من مجتمع المعلومات.

36 ومن التدابير التي يمكن عرضها على العملية التحضيرية للقمة العالمية للنظر فيها:

أ) إعداد مؤشرات للتوصيلية المجتمعية، بهدف الإسراع بتحقيق نفاذ السكان لخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ب) نشر قصص النجاح في تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية.

زاي – تدابير خاصة لصالح البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والسكان المحرومين والمجتمعات المنعزلة والنائية

37 كثير من البلدان لديها أسواق تنافسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحتاج إلى تعبئة الاستثمارات من الداخل والخارج لمواجهة الطلب المتزايد على الخدمات. وهناك بلدان أخرى، ومنها أقل البلدان نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية وغيرها، تواجه مشاكل خاصة من ناحية مجتمع المعلومات تحتاج إلى اهتمام خاص من المجتمع الدولي حتى لا تستبعد هذه البلدان والمجتمعات من اقتصاد المعلومات العالمي ومجتمع المعلومات العالمي.

38 ومن التدابير التي يمكن عرضها على العملية التحضيرية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات للنظر فيها:

أ) مقترحات من أجل تنفيذ مبادرات عالمية وإقليمية لصالح أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة وما على شاكلتها، التي تواجه تحديات خاصة في مجتمع المعلومات؛

ب) إقامة مراكز مجتمعية للاتصالات مستدامة في البلدان النامية خاصة في أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة.

ثالثاً – الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

39 يجب أن يتطور مجتمع المعلومات في بيئة تتسم بالثقة لصالح جميع المنتفعين. ويمكن أن يسهم وضع معايير تقنية في تحقيق هذا الهدف.

40 يسود القلق بشأن إمكانية استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض تتنافى مع أهداف الحفاظ على الاستقرار والأمن العالميين وقد تؤثر على أمن الدول في المجالين المدني والعسكري.

41 ومن الضروري منع استعمال موارد المعلومات أو تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية أو إرهابية.

42 ومن التدابير التي يمكن عرضها على العملية التحضيرية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات للنظر فيها:

أ) وضع آليات مناسبة تهدف إلى زيادة الوعي بأهمية أمن شبكات المعلومات والاتصالات وبالموارد المتاحة للمجتمع الدولي في هذا المضمار.

ب) النظر في المخاطر القائمة والمحتملة في مجال أمن شبكات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك القرصنة والفيروسات التي تتعرض لها الحواسيب المتصلة بالإنترنت، والسبل والوسائل التي يمكن بها دفعها.

ج) تحسين تبادل المعلومات والتعاون الدولي في مجال أمن شبكات المعلومات والاتصالات.

د) المساهمة في جهود منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة الاختصاصات الأساسية للاتحاد، التي تهدف إلى ما يلي:

1) تقييم أمن المعلومات بما في ذلك التداخلات الضارة في أنظمة المعلومات والاتصالات أو إساءة استعمال أنظمة المعلومات والاتصالات وموارد المعلومات.

2) وضع أساليب وتنظيمات للاستجابة إلى أحداث الأمن الطارئة، وتبادل المعلومات والتكنولوجيات المتعلقة بالاستجابة إلى هذه الأحداث.

3) النظر في وضع اتفاقية دولية، على المدى الطويل، بشأن أمن شبكات المعلومات والاتصالات.

الملحق 2 بالمقرر 8 (مراكش، 2002)

وثيقة معلومات إلى القمة العالمية لمجتمع المعلومات عن أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات[2]

مقدمة

1 الاتحاد الدولي للاتصالات هو الوكالة المتخصصة للأمم المتحدة التي تعمل فيها الحكومات والقطاع الخاص معاً لتنسيق تشغيل شبكات الاتصالات وخدماتها وتعزيز تنمية تكنولوجيا الاتصالات. وقد تأسس الاتحاد في 1865 ويقوم على أساس شراكة فريدة بين القطاعين العام والخاص، إذ يضم في عضويته 189 دولة عضواً و650 عضواً من أعضاء القطاعات. ففي كل مرة يرفع شخص ما في مكان ما سماعة الهاتف ليطلب رقماً أو يرد على مكالمة على هاتفه المحمول أو يقوم بإرسال فاكس أو يتلقى بريداً إلكترونياً أو يركب طائرة أو سفينة أو يستمع إلى المذياع أو يشاهد برنامجاً تلفزيونياً مفضلاً أو يساعد طفلاً صغيراً على فهم أحدث لعبة تعمل بالتحكم الراديوي فإنه يستفيد في الواقع من نتائج أعمال الاتحاد. وهكذا، فإن دور الاتحاد دور محوري في إنشاء مجتمع المعلومات.

2 والاتحاد منظمة دولية حكومية تقوم على مبدأ السيادة الوطنية. ويرعى الاتحاد أربع معاهدات دولية كبرى: لوائح الراديو ولوائح الاتصالات الدولية ودستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته. ومؤتمر المندوبين المفوضين هو السلطة العليا في الاتحاد ويتألف من وفود الدول الأعضاء في الاتحاد ويُعقد مرة كل أربع سنوات، وسينعقد في المرة القادمة عام 2006.

3 وترد أهداف الاتحاد في الدستور والاتفاقية وهي تشمل التزامات منها:

– "السعي إلى إيصال مزايا التقنيات الجديدة في الاتصالات إلى جميع سكان العالم"؛

---

[2] تم النظر في وثيقة المعلومات هذه واستعراضها في مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات، مراكش، 23 سبتمبر–18 أكتوبر 2002.

- "الترويج على الصعيد الدولي لنهج أوسع شمولاً في تناول مسائل الاتصالات نظراً للطابع العالمي لاقتصاد ومجتمع المعلومات، وذلك عن طريق التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى، الإقليمية منها والعالمية، ومع المنظمات غير الحكومية المعنية بالاتصالات".

4 وقد انبثقت الفكرة الأصلية لعقد قمة عالمية لمجتمع المعلومات عن القرار 73 الذي اعتمده مؤتمر المندوبين المفوضين في مينيابوليس في 1998. وهذا القرار الذي اقترحته تونس أصلاً يكلف الأمين العام بإدراج مسألة عقد قمة عالمية لمجتمع المعلومات في جدول أعمال الأمم المتحدة. وفي ديسمبر 2001، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 183/56، الذي يدعو الاتحاد إلى الاضطلاع بالدور الإداري الرئيسي في الأمانة التنفيذية للقمة وفي عمليتها التحضيرية.

المجلس

5 أصدر مجلس الاتحاد عدداً من القرارات ومقرراً واحداً حول القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وأبرزها القرار 1158 الصادر في دورة المجلس لعام 2000، والقرار 1179 الصادر في دورة المجلس لعام 2001، والقرار 1196 (الذي حدد اختصاصات فريق العمل المعني بالقمة العالمية)، والمقرر 509 الصادر في دورة المجلس لعام 2002. وعلاوة على ذلك، قرر المجلس في دورته لعام 2002 تحويل لجنة الاتصال في الاتحاد المعنية بالقمة العالمية إلى فريق عمل تابع للمجلس، مفتوح العضوية لجميع أعضاء الاتحاد.

فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات

6 عقد فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية، الذي يرأسه يوري ج. غرين (روسيا)، أول اجتماع له يوم 21 سبتمبر 2002 في مراكش، وقام الفريق بتنسيق وثيقة المعلومات هذه ووضع إطار تفصيلي للمساهمة الموضوعية المقدمة من الاتحاد إلى القمة. وقد جرت مناقشة هذا الإطار ومراجعته في مؤتمر المندوبين المفوضين 2002. ويمكن الإطلاع على أعمال فريق العمل على الموقع http://www.itu.int/council/wsis/wsis_WG.html.

7 وأحال المجلس إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2002 تقريراً عن أعمال الفريق في الوثيقة PP-02/78 (http://www.itu.int/plenipotentiary/documents.asp). وبعد ذلك اجتمع فريق مخصص أثناء مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2002 لدراسة مساهمة الاتحاد في إعلان المبادئ وخطة العمل للقمة العالمية وإعداد قرار من مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن القمة.

الخطة الاستراتيجية للاتحاد

8 تتبلور أهداف الاتحاد من خلال اعتماد خطة استراتيجية كل أربع سنوات. وقد اعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين في مراكش خطة استراتيجية للفترة 2004-2007. ويحدد مشروع الخطة ستة أهداف رئيسية للاتحاد يتصل بعضها اتصالاً مباشراً بمجتمع المعلومات:

الهدف 1: إقامة وتوسيع التعاون الدولي بين جميع الدول الأعضاء ومع المنظمات الإقليمية الملائمة لتحسين الاتصالات بجميع أنواعها وترشيد استعمالها، والقيام بالدور القيادي في مبادرات منظومة الأمم المتحدة بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

الهدف 2: المساعدة في سد الفجوة الرقمية الدولية في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتسهيل تطوير شبكات وخدمات تتسم بقابلية التوصيل البيني والتشغيل البيني على أكمل وجه لتعزيز التوصيل العالمي والقيام بدور رائد في التحضير للقمة العالمية لمجتمع المعلومات ووضع نتائجها في الاعتبار على النحو الواجب.

الهدف 3: توسيع عضوية الاتحاد وتوسيع وتسهيل المشاركة التعاونية لعدد متزايد من المنظمات والإدارات.

الهدف 4: تطوير أدوات تقوم على أساس مساهمات الأعضاء لحماية سلامة الشبكات وقابلية التشغيل البيني لها.

الهدف 5: الاستمرار في تحسين كفاءة وفعالية وأهمية هياكل الاتحاد وخدماته لصالح أعضائه.

الهدف 6: نشر المعلومات والمعارف لتزويد الأعضاء، وخاصة البلدان النامية، بالقدرات اللازمة للاستجابة لتحديات الخصخصة والمنافسة والعولمة والتغيرات التكنولوجية.

قطاعات الاتحاد

9 يتم تنفيذ أعمال الاتحاد من خلال ثلاثة قطاعات: قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات. وسيساهم كل قطاع من هذه القطاعات بمساهمة رئيسية في نجاح القمة. ويرد أدناه وصف لأنشطة هذه القطاعات. وبالإضافة إلى ذلك، تدعم الأمانة العامة أعمال هذه القطاعات الثلاثة. ويرد أيضاً وصف موجز لأنشطتها ذات الصلة بالقمة.

قطاع الاتصالات الراديوية (انظر الموقع http://www.itu.int/ITU-R/)

10 تشمل رسالة قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد، ضمن ما تشمل، كفالة استعمال طيف الترددات الراديوية استعمالاً رشيداً ومنصفاً وفعالاً واقتصادياً من جانب جميع خدمات الاتصالات الراديوية بما فيها الخدمات التي تستعمل المدارات الساتلية، كما تشمل إجراء دراسات واعتماد توصيات بشأن مسائل الاتصالات الراديوية.

11 يؤدي قطاع الاتصالات الراديوية دوراً حيوياً في إدارة طيف الترددات الراديوية والمدارات الساتلية وهي من الموارد الطبيعية المحدودة التي يتزايد الطلب عليها من جانب عدد كبير من الخدمات مثل الخدمات الثابتة والمتنقلة والإذاعية وخدمات الهواة والأبحاث الفضائية والأرصاد الجوية وأنظمة تحديد الموقع العالمية والرصد البيئي وأخيراً وليس آخراً خدمات الاتصالات التي تكفل السلامة في البحر والجو.

12 هناك العديد من الأمثلة لمساهمة أعمال قطاع الاتصالات الراديوية في الوصول إلى مجتمع المعلومات. وتشمل هذه الأمثلة ما يلي:

- تسهيل التنسيق في الوقت المناسب بين مختلف الأنظمة الفضائية والأرضية وصياغة مبادرات تنظيم الطيف لتحسين تنسيق توزيع الترددات واستعمال المدارات الساتلية؛

- تسهيل إدخال الأنظمة الراديوية الحديثة إلى المناطق الريفية مع إيلاء اهتمام خاص للبلدان النامية وتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في أنشطة إدارة الطيف، مثل التدريب والاجتماعات الإعلامية والحلقات الدراسية ووضع الكتب الإرشادية وتوفير أدوات لإدارة الطيف أوتوماتياً؛

- استيعاب متطلبات الطيف الجديدة والموسعة من خلال الإدارة الفعالة لطيف الترددات الراديوية التي تكفل بيئة خالية من التداخلات الضارة مع كفالة احترام لوائح الراديو وحقوق الدول الأعضاء؛

- تحسين تقنيات إدارة الطيف الدولية.

قطاع تقييس الاتصالات (انظر الموقع http://www.itu.int/ITU-T/)

13 يسعى قطاع تقييس الاتصالات إلى أن يكون المحفل العالمي الوحيد الذي يجمع بين ممثلي صناعة الاتصالات والحكومة للعمل معاً على صياغة واعتماد ونشر توصيات (معايير) الاتصالات على أساس توافق عالمي في الآراء لأغراض مجتمع المعلومات. والميزة الرئيسية لهذا القطاع هي قدرته على جمع كل الأطراف في بيئة عالمية لصياغة توصيات في المجالات التي يعترف الأعضاء بأن القطاع يتمتع فيها بالكفاءة والاختصاص.

14 والناتج الرئيسي للقطاع يتمثل في قرابة 70 000 صفحة من التوصيات التقنية التي تكفل حسن تشغيل شبكات وخدمات المعلومات والاتصالات في العالم. وتضم أهداف قطاع التقييس المذكورة في الخطة الاستراتيجية للاتحاد العمل على "تعيين المجالات التي ينبغي صياغة توصيات فيها لأغراض مجتمع المعلومات". وتشمل الأهداف الأخرى "تيسير قابلية التشغيل البيني للشبكات والخدمات" و"أن يكون قادراً على صياغة توصيات قد تنطوي على آثار تنظيمية أو سياسية" و"إيلاء الاهتمام اللازم للاحتياجات الخاصة للبلدان النامية".

15 وعلى سبيل المساهمة في أعمال فريق العمل المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات، قدّم مدير مكتب تقييس الاتصالات مجموعة من المقترحات تشمل تنظيم نشاط جانبي أثناء القمة بعنوان "تحقيق النفاذ وإزالة العوائق: الدور الرئيسي للمعايير الدولية". وتؤكد مساهمة مكتب تقييس الاتصالات أيضاً على الخبرة الغنية للاتحاد في إقامة شراكات عمل بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والأهمية الحاسمة لمعايير الاتصالات العالمية في تسهيل إقامة اقتصاد ومجتمع المعلومات على الصعيد العالمي. ويمكن الاطلاع على النص الكامل لمساهمة قطاع مكتب تقييس الاتصالات على موقع الاتحاد على الويب: http://www.itu.int/council/wsis/004e.doc.

قطاع تنمية الاتصالات (انظر الموقع http://www.itu.int/ITU-D/)

16 مهمة قطاع تنمية الاتصالات هي تحقيق أهداف القطاع على أساس حق جميع سكان العالم في الاتصال من خلال النفاذ إلى البنية التحتية وخدمات المعلومات والاتصالات. وفي هذا الصدد تتألف رسالة القطاع مما يلي:

- مساعدة البلدان النامية في ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتسهيل تعبئة الموارد التقنية والبشرية والمالية المطلوبة لتنفيذها وكذلك تعزيز النفاذ إليها؛
- العمل على نشر فوائد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتعم جميع سكان العالم؛
- تعزيز الأعمال التي تسهم في تضييق الفجوة الرقمية والمشاركة في هذه الأعمال؛
- صياغة وإدارة برامج تسهل تدفق المعلومات الموجهة إلى احتياجات البلدان النامية مع التركيز على ذوي الاحتياجات الخاصة بما فيهم فئات المعوقين والمحرومين.

17 والبرامج الرئيسية لقطاع التنمية هي الخطوط الستة في خطة عمل إسطنبول (انظر الإطار 1) التي ترسم الطريق أمام البلدان النامية لتحويل الفجوة الرقمية إلى فرص رقمية تشمل: الإصلاح التنظيمي وتنمية شبكات الاتصالات والاستراتيجيات الإلكترونية والخدمات الإلكترونية والشؤون الاقتصادية والمالية وبناء الطاقات البشرية والبرنامج الخاص لصالح أقل البلدان نمواً. وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن هذا العمل برنامجاً لتقاسم المعلومات لا سيما من خلال نشر تقرير تنمية الاتصالات في العالم واتجاهات الإصلاح في قطاع الاتصالات وغيرها من المنشورات وقواعد البيانات، بالاشتراك مع وحدة الاستراتيجيات والسياسات.

18 وقد قدّم مكتب تنمية الاتصالات مساهمة تشرح أعمال قطاع تنمية الاتصالات المتصلة بالقمة العالمية. ويمكن الاطلاع على هذه المساهمة على موقع الاتحاد على الويب: http://www.itu.int/council/wsis/004e.doc. وتشرح هذه المساهمة بالتحديد العناصر المختلفة التي تتكون منها خطة عمل إسطنبول والقرار 30 الذي اعتمده المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2002 في إسطنبول عن دور قطاع تنمية الاتصالات في القمة العالمية لمجتمع المعلومات. أما الأعمال الجاري تنفيذها فيما يتعلق بالقرار 30 (إسطنبول، 2002) دعماً للقمة العالمية فتشمل:

- خطة عمل إسطنبول (المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2002) التي تركز على السبل والوسائل التي تعزز تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك البنية الأساسية التحتية، مع إعطاء الأولوية لبناء البنية التحتية للبلدان الأقل وصولاً إلى خدمات الاتصالات؛

- دعم خطة عمل إسطنبول بأنشطة إحصائية ومعلومات لتقييم تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العالم؛

- عرض خطة عمل إسطنبول على الاجتماع الأول للجنة التحضيرية للقمة العالمية من أجل بيان الآليات التي وضعتها الخطة لإدماج الأنشطة الخارجية التي تقوم بها الهيئات الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

- تقديم الدعم للاجتماعات التحضيرية الإقليمية للقمة العالمية؛

- مبادرات عالمية وإقليمية في مجال التنمية يجري تنفيذها في إطار خطة عمل إسطنبول.

19 وتشمل مساهمة القطاع أيضاً عدداً من المقترحات والتوصيات من أجل تطوير خطة العمل للقمة العالمية. ومن بين الأعمال التي يقوم بها مكتب تنمية الاتصالات فيما يتصل بمجتمع المعلومات، الأنشطة التي يقوم بها في مجال تطبيقات الاستراتيجيات الإلكترونية، ودراسات الحالة القطرية عن انتشار الإنترنت، والأعمال التي تقوم بها وحدة إصلاح القطاع في مساعدة البلدان النامية في وضع أطر تنظيمية ذات طبيعة تمكينية. كذلك تنتج وحدة البيانات والإحصاءات المتعلقة بالاتصالات عدداً من المنشورات التي تهدف إلى قياس مدى انتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

الإطار 1: خطة عمل إسطنبول

ترسم خطة عمل إسطنبول طريقاً أمام البلدان النامية لتحويل الفجوة الرقمية إلى فرص رقمية. وسد الفجوة الرقمية يعني توفير النفاذ إلى الاتصالات وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتعزيز استعمالها لكي تتمكن جميع شرائح المجتمع من تسخير فرص مجتمع المعلومات لصالحها. والفرص الرقمية لا تقف عند حد كونها محركاً للنمو الاقتصادي بل هي تمكّن أيضاً من إحراز التقدم الاجتماعي والتعليمي والطبي. ويتوقف تحقيق هذه الأهداف على إنشاء شبكات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وخطة عمل إسطنبول مجموعة شاملة تمكّن البلدان النامية من تعزيز نشر شبكات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بأسعار محتملة وبصفة منصفة ومستديمة. ويتألف المحور الأساسي لخطة عمل إسطنبول من سلسلة من ستة برامج:

1) برنامج **الإصلاح التنظيمي** يركّز على الأدوات والموارد العملية للهيئات التنظيمية لكي تدخل في عملية الإصلاح بأكبر قدر من الفعالية للوفاء بالغايات الوطنية في تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والنفاذ إليها واستعمالها وإقامة فرص للاستثمارات الآمنة وكفالة النفاذ الشامل إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

2) برنامج **تنمية شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات** يساعد البلدان النامية في الانتقال إلى تكنولوجيات الجيل الجديد بما فيها الخدمات المتنقلة والإذاعية وإدارة الطيف وبروتوكول الإنترنت والوسائط المتعددة لتعظيم الاستفادة من التكنولوجيات الجديدة الملائمة في تطوير شبكات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

3) برنامج **الاستراتيجيات الإلكترونية والخدمات/التطبيقات الإلكترونية** يشجع تنفيذ تطبيقات القيمة المضافة وبروتوكول الإنترنت (الشبكات والتطبيقات) في القطاعات الحكومية والصحية والتعليمية والتجارية والزراعية وغيرها وتوسيع نطاق الفوائد الاجتماعية والاقتصادية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتشمل جميع شرائح المجتمع؛

4) برنامج **الشؤون الاقتصادية والمالية**، بما في ذلك التكاليف والتعريفات، يساعد البلدان النامية على الاستعداد للدخول في بيئة تنافسية تشهد تحول بؤرة التركيز من التمويل الحكومي للبنية التحتية والخدمات إلى استثمارات القطاع الخاص كما يساعدها على صياغة خطوط توجيهية بشأن التحليل الاقتصادي وسياسات التمويل واستراتيجياته للتشجيع على تخفيض التكاليف الواقعة على المستعملين النهائيين؛

5) برنامج **بناء الطاقات البشرية** يساعد البلدان النامية على تعزيز طاقتها البشرية والمؤسسية والتنظيمية من خلال إدارة وتنمية الموارد البشرية وتوسيع نطاق ذلك ليشمل صناع السياسات والمسؤولين عن التنظيم، وهم الذين يقودون عملية تصميم وتنفيذ السياسات لزيادة النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها؛

6) **البرنامج الخاص لصالح أقل البلدان نمواً** تتوقف قيمته على جودة الخدمات التي يقدمها في الوقت المناسب بهدف إدماج أقل البلدان نمواً في الاقتصاد العالمي من خلال تنمية الاتصالات، وقدرة البرنامج على التأثير تأثيراً إيجابياً على توصيل المساعدة إلى أقل البلدان نمواً.وسيتم استكمال أعمال البرامج الستة وتعزيزها بمبادرات تشجع على المشاركة الرقمية وتستهدف الاحتياجات من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدى المجموعات الخاصة بما فيها المرأة والشباب والشعوب الأصلية وتأخذ بعين الاعتبار أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على هذه المجموعات الخاصة.

وتعتبر الإحصاءات والتحليلات التي تفسر الاتجاهات في تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عنصراً حاسماً لوضع الأهداف المعيارية للبلدان وتقييم الاستعداد الإلكتروني وتحديد الاختيارات المستنيرة السياسية والتشريعية والتنظيمية لكل بلد من أجل تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتشكل الإحصاءات والتحليلات الأساس لوضع المؤشرات الموضوعية التي يمكن قياسها عن حالة اقتصاد ومجتمع المعلومات على الصعيد العالمي. وستكون خطة عمل إسطنبول توسيعاً وتعزيزاً للأنشطة الحالية للاتحاد في جمع المعلومات ونشرها لمساعدة البلدان على تقييم مستوى استعدادها الإلكتروني.

للاطلاع على مزيد من المعلومات انظر: http://www.itu.int/ITU-D/isap/index.html.

الأمانة العامة (انظر الموقع http://www.itu.int/osg)

20 رسالة الأمانة العامة هي تقديم خدمات تتسم بالجودة والكفاءة إلى أعضاء الاتحاد، وخاصة خلال مؤتمر المندوبين المفوضين والمجلس والمؤتمرات والاجتماعات الأخرى ومعارض تليكوم وغير ذلك من الأنشطة، إلى جانب القيام بنشر المعلومات من خلال المنشورات وموقع الاتحاد على الويب. وتقدم الأمانة العامة كذلك إلى الأمانة التنفيذية للقمة العالمية – إلى جانب المكاتب التي تشغلها في مقر الاتحاد في جنيف – الخدمات والموظفين على سبيل الإعارة.

21 ويتصل عدد من أنشطة الأمانة العامة اتصالاً مباشراً بالقمة. وتشمل هذه الأنشطة ما يلي:

- برنامج المبادرات الجديدة للاتحاد الذي بدأ في عام 1999 ويوفر أبحاثاً من نوعية عالية وورش عمل استراتيجية بشأن مسائل ذات أهمية سياسية وتنظيمية لأعضاء الاتحاد. وتشمل الموضوعات التي تطرق إليها البرنامج مؤخراً إشاعة الثقة في البنية التحتية للشبكات وانتشار الإنترنت وأسماء الميادين متعددة اللغات وترخيصات الجيل الثالث وخدمات النطاق العريض، إلخ (انظر http://www.itu.int/ni).

- مجلة أخبار الاتحاد وهي مجلة متخصصة في الاتصالات تُنشر منذ عام 1869 وقد صدر منها عدد خاص عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات في ديسمبر 2001 (انظر http://www.itu.int/itunews/).

- تقرير جديد عن الإنترنت والاتصالات المتنقلة صدر في سبتمبر 2002 عن وحدة الاستراتيجيات والسياسات ويشمل تحليلاً لتكنولوجيات الخدمات المتنقلة والراديوية في مجتمع المعلومات الجديد (انظر http://www.itu.int/spu).

- المنتديات العالمية لسياسات الاتصالات التي كان آخرها في 1998 (عن التجارة في الاتصالات) و2001 (عن المهاتفة باستعمال بروتوكول الإنترنت).

- تليكوم العالمي 2003 وهو معرض تجاري ومنتدى وسيعقد في جنيف من 12 إلى 18 أكتوبر 2003 أي قبل المرحلة الأولى للقمة العالمية لمجتمع المعلومات بأسابيع قليلة.

- مواصلة الدراسات المتعلقة بالاتصالات المتنقلة الدولية – 2000 (IMT-2000) في إطار قطاعات الاتحاد.

الخلاصة

22 إن الأعمال المتخصصة التي يقوم بها الاتحاد الدولي للاتصالات في مجالات إدارة الطيف والترقيم وتقديم المساعدة إلى البلدان النامية والتعاون الدولي ونشر المعلومات تعتبر ركائز أساسية في إقامة مجتمع المعلومات، والعكس صحيح أيضاً. فالاتحاد يقوم بالدور الإداري القيادي في العملية التحضيرية للقمة. ومن شأن الهيكل الفريد للاتحاد، بوصفه شراكة بين الحكومات والقطاع الخاص، أن يوفر تجربة رائدة، إذ يجتمع في إطاره مختلف أصحاب المصلحة للعمل معاً من أجل هدف مشترك. والاتحاد لا يتحدث عن إقامة مجتمع المعلومات فحسب، بل إنه يعمل جاداً على إقامته.

القرار 2 (المراجع في مراكش، 2002)

المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن بيئة الاتصالات تتعرض حالياً لتغيرات كبيرة تحت تأثير مجموعة عوامل منها التقدم التكنولوجي وعولمة الأسواق وتزايد طلب المستعملين على الخدمات المتكاملة العابرة للحدود والتي تلائم احتياجاتهم بشكل أفضل؛

ب) أن القوى التي تشكل بيئة الاتصالات قد أدت، في بلدان كثيرة، إلى إعادة هيكلة قطاع الاتصالات وخصوصاً إلى الفصل بين الوظائف التنظيمية والوظائف التشغيلية وتحرير الخدمات تدريجياً وظهور جهات فاعلة جديدة في هذا الميدان؛

ج) أنه قد ظهرت منذ أعوام كثيرة حاجة واضحة إلى وضع إطار عالمي لتبادل المعلومات عن استراتيجيات الاتصالات وسياساتها؛

د) أنه لا بد من الاعتراف بوجود السياسات والقواعد التنظيمية الوطنية في مجال الاتصالات وفهمها، وذلك لإتاحة تطور أسواق عالمية تساعد على تناسق تنمية خدمات الاتصالات؛

هـ) المساهمات الهامة التي قدمتها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في المنتديات العالمية السابقة لسياسات الاتصالات،

وإذ يدرك

أ) أن أهداف الاتحاد تشمل، فيما تشمل، الترويج على الصعيد الدولي لاعتماد نهج أوسع شمولاً يتناول مسائل الاتصالات نظراً لما يتسم به مجتمع واقتصاد المعلومات من طابع عالمي، والسعي إلى وصول منافع تكنولوجيات الاتصالات الجديدة إلى سكان العالم أجمع، وتحقيق تناسق جهود الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في العمل على بلوغ هذه الغايات؛

ب) أن الاتحاد يتمتع بوضع فريد ولديه الخبرة الضرورية ليكون محفلاً لتنسيق استراتيجيات الاتصالات وسياساتها على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، ولتبادل المعلومات الخاصة بهذه الاستراتيجيات والسياسات ودراستها وتحقيق تناسقها؛

ج) أن المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات الذي أنشأه مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) والذي تكلل بالنجاح في المرات الثلاث التي انعقد فيها في 1996 و1998 و2001، كان بمثابة إطار تجري فيه مناقشات بين مشاركين رفيعي المستوى بشأن مسائل عالمية أو مسائل مشتركة بين مختلف القطاعات، وهو بذلك قد ساهم في تحقيق تقدم الاتصالات في العالم وكذلك في وضع الإجراءات التي يتعين تطبيقها في أعمال هذا المنتدى ذاته،

وإذ يؤكد

أ) أن الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، وعياً منها بضرورة إعادة النظر باستمرار في سياساتها وتشريعاتها وبالحاجة إلى التنسيق في بيئة الاتصالات السريعة التغير، ينبغي أن تتاح لها مناقشة استراتيجياتها وسياساتها العامة؛

ب) أن الاتحاد بصفته منظمة دولية ذات دور رائد في ميدان الاتصالات، ينبغي له أن يستمر في تنظيم المنتدى لتسهيل تبادل المعلومات فيما بين مشاركين رفيعي المستوى بشأن سياسات الاتصالات؛

ج) أن الهدف من المنتدى هو توفير الإطار اللازم لتبادل الآراء والمعلومات وبالتالي التوصل إلى رؤية مشتركة بين المسؤولين عن وضع السياسات في العالم أجمع بشأن المسائل المترتبة على ظهور خدمات وتكنولوجيات جديدة في ميدان الاتصالات، إضافة إلى النظر في أي مسائل أخرى تتعلق بالسياسة العامة في ميدان الاتصالات ويكون تبادل وجهات النظر بشأنها مفيداً على المستوى العالمي؛

د) أنه ينبغي أن يستمر المنتدى في إيلاء اهتمام خاص لمصالح البلدان النامية وحاجاتها، حيث إن التكنولوجيات والخدمات الحديثة يمكن أن تساهم كثيراً في تطوير البنية الأساسية في ميدان الاتصالات في هذه البلدان؛

هـ) ضرورة توفير وقت كافٍ للتحضير لهذا المنتدى؛

و) أهمية إجراء التحضيرات والمشاورات على الصعيد الإقليمي،

يقـــرر

1 الإبقاء على المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات الذي أنشئ تطبيقاً للقرار 2 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين، وذلك بغية مناقشة الأمور التي تتعلق بسياسات الاتصالات والمسائل التنظيمية، وخصوصاً ما يتعلق بمسائل عالمية أو مسائل مشتركة بين مختلف القطاعات، وتبادل وجهات النظر والمعلومات بهذا الشأن؛

2 ألا ينتج عن المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات أي قواعد تنظيمية ولا أي نصوص إلزامية؛ إلا أن المنتدى سيعمل على إعداد تقارير ويقدم عند الاقتضاء آراءه لتنظر فيها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات واجتماعات الاتحاد المختصة؛

3 أن يكون المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛ وإنما يمكن عند الاقتضاء عقد جلسة خاصة للدول الأعضاء فقط إذا قرر ذلك أغلبية ممثلي الدول الأعضاء؛

4 أن ينعقد المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات حسب الحاجة للاستجابة سريعاً لمسائل السياسة العامة التي قد تظهر في بيئة الاتصالات المتغيرة؛

5 أن ينعقد المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات، قدر الإمكان وفي حدود موارد الميزانية المتاحة، بالاقتران بانعقاد أي مؤتمر أو اجتماع للاتحاد عملاً على تخفيف الآثار المترتبة عليه في ميزانية الاتحاد؛

6 أن يقرر المجلس ما يلزم بشأن مدة انعقاد المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات، وتاريخه فضلاً عن مكان انعقاده وجدول أعماله والموضوعات التي يتناولها بالبحث؛

7 أن يُحدد جدول الأعمال والموضوعات التي ستُبحث استناداً إلى تقرير يعده الأمين العام ويتضمن أي مدخلات بهذا الخصوص صادرة عن مؤتمر أو جمعية أو اجتماع للاتحاد أو أي إسهام آخر من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

8 أن ترتكز المداولات التي تجري في المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات على تقرير يعده الأمين العام، وفقاً لإجراء يعتمده المجلس، وعلى أساس الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، وذلك حتى تكون المناقشات مركزة على النحو المناسب؛

9 أن يشجع وجود مشاركة واسعة في المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات وتحقيق الفعالية التشغيلية اللازمة خلال انعقاده،

يكلف الأمين العام

باتخاذ الترتيبات التحضيرية اللازمة للدعوة إلى عقد المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات بمراعاة ما ورد أعلاه تحت "*يقـــرر*"،

يكلف المجلس

1 أن يقرر ما يلزم بشأن مدة انعقاد كل منتدى مقبل من المنتديات العالمية لسياسات الاتصالات، وتاريخه ومكان انعقاده وجدول أعماله والموضوعات التي يبحث فيها؛

2 أن يعتمد الإجراءات اللازمة لإعداد تقرير الأمين العام المشار إليه في الفقرة *يقـــرر* 7 أعلاه،

يكلف المجلس كذلك

أن يعرض على مؤتمر المندوبين المفوضين القادم تقريراً عن المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات لاتخاذ ما يلزم بشأنه.

القرار 11 (المراجع في مراكش، 2002)

معارض الاتصالات العالمية والإقليمية والمنتديات المصاحبة لها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن معارض الاتصالات والمنتديات المصاحبة لها تمثل أهمية خاصة في إطلاع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات ومجتمع الاتصالات بصورة عامة على أحدث التطورات في جميع ميادين الاتصالات وإمكانيات تطبيقها لصالح جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لا سيما البلدان النامية؛

ب) أن معارض ومنتديات الاتصالات "تليكوم" العالمية والإقليمية تتيح للدول الأعضاء وأعضاء القطاعات الاطلاع على أحدث ما وصلت إليه التكنولوجيا فيما يتعلق بجميع جوانب الاتصالات والميادين الأخرى المتصلة بها، وأن هذه المعارض هي في الوقت نفسه واجهة عرض عالمية لتلك التكنولوجيات؛

ج) أن معارض ومنتديات الاتصالات "تليكوم" الإقليمية تتيح لسكان القارات كافة الاستفادة بصورة أفضل من المنافع الكامنة في الاتصالات، وذلك بإبراز المشاكل الخاصة بكل منطقة مع بيان الحلول الممكنة لها؛

د) أن هذه المعارض والمنتديات الإقليمية ليس لها هدف تجاري وينظمها الاتحاد على أساس دوري بدعوة من الدول الأعضاء، وأنها وسيلة مثلى للاستجابة إلى حاجات البلدان المتقدمة والبلدان النامية معاً ولتسهيل نقل التكنولوجيا والمعلومات الأساسية اللازمة للبلدان النامية؛

هـ) الالتزامات التي تعهدت بها سويسرا تجاه الاتحاد؛

و) الالتزامات التي تعهدت بها البلدان الموقعة على اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة،

وإذ يلاحظ

أ) أنه تم إنشاء لجنة لمساعدة الأمين العام في إدارة أنشطة معارض الاتصالات "تليكوم"؛

ب) أن كثيراً من البلدان النامية قد قطعت أشواطاً شاسعة باتجاه تطوير قطاع الاتصالات لديها؛

ج) أن بعضاً من هذه البلدان لديه الآن القدرة والرغبة في استضافة وتنظيم معارض الاتصالات الإقليمية؛

د) أن الاتحاد قد عمل بنجاح في ميدان تنظيم معارض ومنتديات تليكوم العالمية والإقليمية منذ سنوات طويلة؛

هـ) أن المبادئ التي تحكم أنشطة الاتحاد في هذا الميدان قد أثبتت فائدتها بشكل خاص لأعضاء الاتحاد ولمجتمع الاتصالات العريض؛

و) أن المرونة التشغيلية التي تحتاجها إدارة "تليكوم" لمواجهة جميع التحديات في ميدان نشاطها وللتنافس في هذه البيئة شبه التجارية قد أثبتت فائدتها،

يقـــرر

1 أن يواصل الاتحاد، بالتعاون مع الدول الأعضاء فيه، تنظيم معارض الاتصالات والمنتديات العالمية والإقليمية المصاحبة لها بصورة دورية؛

2 أن يولي الاتحاد الاهتمام الواجب لتحقيق التوازن بين الحاجة إلى توليد فائض مالي من معارض الاتصالات ومنتدياتها وقدرة البلدان، لا سيما البلدان النامية، ورغبتها في استضافة وتنظيم معارض تليكوم الإقليمية؛

3 أن يكون الأمين العام مسؤولاً تماماً عن أنشطة "تليكوم" (بما في ذلك أعمال التخطيط والتنظيم والتمويل) في إطار الأنشطة الدائمة للاتحاد؛

4 أن يتخذ الأمين العام القرارات المتعلقة بمكان انعقاد معارض ومنتديات تليكوم العالمية والإقليمية على أساس الشفافية والوضوح في عملية اتخاذ القرارات، وعلى أساس معايير موضوعية (من ناحية تحديد الأحكام والشروط والدعوة إلى تقديم العروض)؛

5 أن تخضع أنشطة معارض الاتصالات "تليكوم" للأنظمة الأساسية والإدارية المطبقة على موظفي الاتحاد وللممارسات المعمول بها في مجال النشر واللوائح المالية للاتحاد، بما فيها إجراءات الإشراف والتدقيق الداخلي للحسابات؛

6 أن يقوم المدقق الخارجي لحسابات الاتحاد بتدقيق حسابات أنشطة تليكوم؛

7 أن جزءاً كبيراً من الفائض في إيرادات أنشطة تليكوم يجب استعماله، كإيرادات خارجة عن الميزانية لمكتب تنمية الاتصالات، من أجل مشاريع محددة من مشاريع تنمية الاتصالات ولا سيما في أقل البلدان نمواً،

يكلف الأمين العام

1 بتأمين الإدارة الملائمة لجميع أنشطة تليكوم تمشياً مع لوائح الاتحاد وخاصة هذا القرار؛

2 بالنظر في التدابير التي من شأنها مساعدة الدول الأعضاء، وخصوصاً البلدان النامية، القادرة والراغبة في استضافة وتنظيم معارض تليكوم الإقليمية وتمكنها من ذلك؛

3 بأن يراعي في هذه التدابير ما يلي:

– المرونة في تنفيذ متطلبات الاتحاد من ناحية تنظيم المعارض والمنتديات الإقليمية للاتصالات، أي متطلبات مساحة العرض ونظام الأسعار للمعارض واحتياجات الأماكن للمنتديات والمكاتب؛

– وضع نظام للتناوب لدى اتخاذ القرار بشأن أماكن معارض تليكوم الإقليمية بما يأخذ في الاعتبار البلدان التي لم تنل فرصة استضافة هذه المعارض من قبل ولكنها ترغب في ذلك ولديها القدرة عليه؛

4 بالتماس مشورة لجنة تليكوم التي يوافق المجلس على اختصاصاتها ومبادئ تشكيلها بناء على ما يقترحه الأمين العام؛

5 بتأمين شفافية أنشطة "تليكوم" وتقديم تقرير سنوي مستقل إلى المجلس بشأن هذه الأنشطة، على أن يشمل التقرير:

– جميع أنشطة "تليكوم" التجارية؛

– جميع أنشطة لجنة تليكوم؛

- أسباب الاختيار الفعلي لأماكن معارض ومنتديات تليكوم المقبلة العالمية منها والإقليمية؛
- المعارض والمنتديات المقبلة وآثارها المالية واستراتيجية المستقبل والمخاطر التي يتعين وضعها في الاعتبار؛
- الخطوات المتخذة في صدد استعمال فوائض الإيرادات؛

6 بكفالة المراقبة الداخلية والتدقيق الداخلي والخارجي للحسابات الخاصة بمختلف أنشطة تليكوم،

يكلف المجلس

1 باستعراض التقرير السنوي عن أنشطة تليكوم المذكورة في الفقرة 5 من "*يكلف الأمين العام*" وإعطاء توجيهات بخصوص التوجهات المرتقبة لهذه الأنشطة؛

2 باستعراض حسابات تليكوم والموافقة عليها بعد دراسة تقرير المدقق الخارجي لحسابات الاتحاد؛

3 باستعراض استعمال فائض إيرادات تليكوم والموافقة عليه وبتحديد المبلغ الواجب تحويله سنوياً إلى الصندوق الخاص للتعاون التقني؛

4 باستعراض مقترحات الأمين العام والموافقة عليها فيما يتعلق بالمبادئ اللازمة لعملية اتخاذ القرارات بطريقة شفافة في صدد أماكن عقد معارض ومنتديات تليكوم العالمية والإقليمية بما في ذلك المعايير التي تستند إليها هذه العملية. وتشمل هذه المعايير عناصر التكلفة كما تشمل، في حالة المعارض والمنتديات الإقليمية، نظام التناوب، وفي حالة المعارض والمنتديات العالمية، التكاليف الإضافية التي قد تنشأ عن عقد النشاط خارج مدينة مقر الاتحاد؛

5 باستعراض مقترحات الأمين العام والموافقة عليها فيما يتعلق باختصاصات لجنة تليكوم ومبادئ تشكيل هذه اللجنة.

القرار 21 (المراجع في مراكش، 2002)

التدابير الخاصة الواجب اتخاذها عند استعمال إجراءات النداء البديلة على شبكة الاتصالات الدولية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يعترف

أ) بما لكل دولة من الدول الأعضاء من حق سيادي في حظر بعض إجراءات النداء البديلة أو كلها أو السماح بها، بغية تجنب التأثيرات السلبية التي قد تتعرض لها اتصالاتها الوطنية؛

ب) مصالح البلدان النامية؛

ج) مصالح المستهلكين والمستعملين المنتفعين بخدمات الاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن استعمال إجراءات النداء البديلة قد يؤثر سلباً في اقتصادات البلدان النامية وقد يمثل إعاقة خطيرة لجهود هذه البلدان لتنمية شبكات وخدمات الاتصالات الخاصة بها تنمية سليمة؛

ب) أن بعض أشكال إجراءات النداء البديلة قد تؤثر في إدارة الحركة وتخطيط الشبكات وقد تؤدي إلى تدهور النوعية والأداء في الشبكة الهاتفية العمومية المبدلة؛

ج) أن استعمال إجراءات النداء البديلة قد يسهم، في بعض الحالات، في زيادة المنافسة لصالح المستهلكين؛

د) أن عدداً من توصيات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد تتطرق على وجه التحديد، إلى عدة جوانب، منها الجوانب التقنية والمالية، لإجراءات النداء البديلة (بما فيها إعادة النداء وإعادة التسيير) من آثار على أداء شبكات الاتصالات وتطويرها،

وإذ يذكّر

أ) بالقرار 21 (كيوتو، 1994) والمشار إليه في القرار 21 (المراجَع في مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن إجراءات النداء البديلة المستعملة في شبكات الاتصالات، والذي:

– حث الدول الأعضاء على التعاون فيما بينها لحل هذه الصعوبات لكفالة احترام القوانين الوطنية والتنظيمية الخاصة بالدول الأعضاء في الاتحاد؛

– كلف قطاع التقييس بتعجيل دراساته بهدف إيجاد حلول مناسبة وإعداد توصيات في هذا الصدد؛

ب) وبالقرار 1099 الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 1996 بشأن إجراءات النداء البديلة المستعملة في شبكات الاتصالات الدولية، والذي حث قطاع التقييس على أن يضع في أقرب وقت ممكن توصيات ملائمة فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة؛

ج) وبالقرار 29 الصادر عن المؤتمر العالمي لتقييس الاتصالات (جنيف، 1996) الذي قرر أنه:

– ينبغي للإدارات ووكالات التشغيل المعترف بها أن تتخذ جميع التدابير المعقولة، ضمن حدود قوانينها الوطنية، لتعليق إجراءات النداء البديلة التي تؤدي إلى تدهور شديد في النوعية والأداء في الشبكات الهاتفية العمومية المبدلة؛

– ينبغي للإدارات ووكالات التشغيل المعترف بها أن تتبع توجهاً معتدلاً يقوم على روح التعاون لاحترام السيادة الوطنية التي تتمتع بها البلدان الأخرى؛

– يلزم إجراء المزيد من الدراسات؛

د) وبالقرار 22 (المراجَع في مينيابوليس، 1998) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين المتعلق بتوزيع الإيرادات التي تدرها خدمات الاتصالات الدولية وبمقتضاه:

– حث قطاع التقييس بالإسراع في الدراسات المتصلة بإصلاح الرسوم الحسابية آخذاً في الاعتبار تكاليف توفير الخدمة؛

– دعا الإدارات إلى المساهمة في أعمال لجنة الدراسات 3 التابعة لقطاع التقييس وفريقها المتخصص، بغية التوصل بأسرع ما يمكن إلى تسوية مسألة إصلاح نظام الرسوم الحسابية بمراعاة مختلف المصالح المعنية،

وإذ يدرك

أ) أنه، في أكتوبر 2002، كانت 106 دول أعضاء قد بلّغت مكتب تقييس الاتصالات أن إجراء إعادة النداء محظور على أراضيها؛

ب) أن لجنة الدراسات 3 التابعة لقطاع تقييس الاتصالات قد استنتجت أن بعض إجراءات النداء البديلة، مثل النداء المستمر (المسمى كذلك "القصف" أو "الاستطلاع الدائم") وكبت الإجابة، تؤدي إلى تدهور شديد في النوعية والأداء في الشبكات الهاتفية العمومية المبدلة،

يقـــرر

1 تشجيع الإدارات وشركات تشغيل الاتصالات الدولية على تطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد، المشار إليها في *إذ يضع في اعتباره د)*، عملاً على الحد من التأثيرات السلبية لإجراءات النداء البديلة في بعض الحالات على البلدان النامية؛

2 أن يطلب من الإدارات وشركات تشغيل الاتصالات الدولية التي تسمح باستعمال إجراءات النداء البديلة على أراضيها وفقاً لقوانينها التنظيمية الوطنية السارية، أن تراعي على النحو الواجب قرارات الإدارات وشركات التشغيل الدولية الأخرى التي لا تسمح قوانينها التنظيمية بمثل تلك الخدمات؛

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات ومدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بالتعاون في تنفيذ هذا القرار بشكل فعّال؛

2 بالتعاون من أجل تجنب تداخل الأنشطة وازدواج الجهود في دراسة قضية إعادة تسيير النداءات.

القرار 25 (المراجع في مراكش، 2002)

تقوية الحضور الإقليمي

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يذكّر

أ) بالقرار 25 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين الذي يحدد الوظائف العامة للحضور الإقليمي؛

ب) بالقرار 25 (المراجع في مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين الذي يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بأن يعمل، بالتعاون الوثيق مع الأمين العام ومديري مكتبي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية، على تقوية الحضور الإقليمي تدريجياً؛

ج) بالقرارين 1143 و1183 اللذين اعتمدهما المجلس في دورتيه لعام 1999 وعام 2001 على التوالي واللذين يحددان مجموعة من التدابير ليتخذها مدير مكتب تنمية الاتصالات؛

د) بالتقارير السنوية المقدمة إلى المجلس من الأمين العام، ومديري مكاتب تنمية الاتصالات والاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه القرارات؛

هـ) بأن المجلس وافق في دورته لعام 2002 على خطة عمل لتنفيذ القرار 1183؛

و) أن خطة الاتحاد الاستراتيجية للفترة 2004-2007 توصي بتعزيز قنوات الاتصال بين مكتب تنمية الاتصالات والدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمنتسبين فيه، وبإقامة اتصال وتنسيق تعاونيين وفعالين بين مكتب تنمية الاتصالات، المقر والمكاتب الإقليمية على حد سواء، والأمانة العامة وقطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات؛

ز) بأن القرارات ذات الصلة الصادرة عن المجلس، تكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون مع الأمين العام ومدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب الاتصالات الراديوية، بالسعي إلى إيجاد مصادر جديدة لتمويل الحضور الإقليمي واستكشاف الترتيبات الممكنة من أجل التوسع في دور الحضور الإقليمي لتلبية احتياجات البلدان التي ترغب في الاستفادة من أنشطة الاتحاد كافةً، والنظر في آثار هذا التوسع،

وإذ يؤكد من جديد

أ) أهمية الحضور الإقليمي لتمكين الاتحاد من التعاون بأوثق وجه ممكن مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، وتحسين نشر المعلومات عن أنشطته، وإقامة علاقات أوثق مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية؛

ب) أهمية الاستمرار في تقوية التنسيق بين مكتب تنمية الاتصالات والمكتبين الآخرين والأمانة العامة،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن تغيرات كثيرة قد طرأت في بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات منذ مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو 1994)؛

ب) أنه لا يمكن تجاهل التأثيرات المترتبة على العولمة والتحرير والتقارب التكنولوجي؛

ج) أن بلداناً عديدة تواجه عدداً كبيراً من المسائل المعقدة التي يجري حالياً بحث بعضها في قطاعات الاتحاد الثلاثة؛

د) أن الاتحاد ينبغي أن يظل منظمة دولية حكومية رائدة، يعمل في إطارها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبون معاً، من أجل نمو شبكات الاتصالات والمعلومات وتنميتها المستدامة، وتسهيل النفاذ الشامل، حتى يمكن لكل شخص في كل مكان، المشاركة في مجتمع واقتصاد المعلومات العالميين والاستفادة منهما؛

هـ) أنه يجب إيجاد الوسائل التي تمكن من تسيير أعمال الحضور الإقليمي بشكل فعال وملموس لتلبية الحاجات الحاسمة للبلدان النامية، وهو ما يعود في النهاية بالفائدة على البلدان المتقدمة أيضاً؛

و) أن الحضور الإقليمي للاتحاد ينبغي اعتباره مكسباً للاتحاد وليس عبئاً عليه،

وإذ يقر

أ) بالصعوبات التي تواجهها بلدان عديدة، لا سيما البلدان النامية التي تخضع لقيود صارمة في ميزانيتها، فيما يتعلق بالمشاركة في أنشطة الاتحاد بما فيها المؤتمرات والاجتماعات التي تعقدها القطاعات الثلاثة؛

ب) بالحاجة الماسة لتكييف خبرات الحضور الإقليمي وأساليب عمله بما يشجع على إقامة شراكات في تنفيذ المشاريع والأنشطة، مما يتطلب بالضرورة توطيد العلاقات بين الاتحاد ومنظمات الاتصالات الإقليمية وفقاً للقرار 58 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ج) بما قرره المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية في قراره 72 (المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997)، حيث كلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بمشاورة منظمات الاتصالات الإقليمية بشأن وسائل مساعدتها فيما تجريه من تحضيرات للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية المقرر عقدها في المستقبل، بما في ذلك وسائل تسهيل عقد الاجتماعات التحضيرية الإقليمية والأقاليمية، وبإعداد تقرير عن نتائج هذه المشاورات؛

د) بما قرره المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات في قراره 21 (فاليتا، 1998)، وقراره 32 (إسطنبول، 2002) اللذين أبرزا ضرورة أن يجري قطاع تنمية الاتصالات تنسيقاً وتعاوناً فعالين وأن ينظم أنشطة مشتركة، في الميادين التي تلقى اهتماماً مشتركاً، مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمؤسسات التدريبية، وأن ينظر القطاع في إمكانية إنشاء أفرقة إقليمية من المقرِّرين تكون بمثابة أفرقة مكملة للجنتي الدراسات التابعتين لقطاع تنمية الاتصالات، بما يتيح لبعض البلدان أن تشارك مشاركة أوسع في دراسة بعض المسائل بتكاليف أقل؛

هـ) بأن المكاتب الإقليمية تمكن الاتحاد من الاستجابة على نحو أسرع للاحتياجات الخاصة بالمناطق؛

و) بأن المكاتب الإقليمية توفر قدراً كبيراً من المساعدة التقنية الهامة للبلدان ذات الاحتياجات الإنمائية الخاصة؛

ز) بأن الموارد محدودة ولذلك فإن الكفاءة والفعالية هما من الاعتبارات الأساسية في الأنشطة التي يجب أن يضطلع بها الاتحاد؛

ح) بأنه، كي تتحقق فعالية الحضور الإقليمي، لا بد من منحه الصلاحيات اللازمة لتلبية مختلف متطلبات الدول الأعضاء؛

ط) بأن توفير وسائل الاتصال الفوري بين المقر والمكاتب الميدانية سيؤدي إلى تحسن ملموس في أنشطة التعاون التقني؛

ي) بأنه ينبغي أن تتاح المعلومات المتوفرة إلكترونياً في المقر لموظفي المكاتب الإقليمية،

وإذ يلاحظ

أ) أن تنفيذ المشاريع المشتركة قد لاقى نجاحاً باهراً في بعض المناطق بفضل تعاون المكاتب الإقليمية للاتحاد وبعض منظمات الاتصالات الإقليمية؛

ب) أن مؤتمر المندوبين المفوضين والمجلس قد أيدا مبدأ ضرورة أن يُعهد إلى المكاتب الإقليمية بوظائف واضحة ومحددة؛

ج) أنه ينبغي تعزيز التنسيق بين مكتب تنمية الاتصالات والمكتبين الآخرين والأمانة العامة، تشجيعاً لمشاركة المكاتب الإقليمية كلٍ في مجاله؛

د) أن المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق ليس لديها ما يكفي من الموظفين،

يقـــرر

1 زيادة تقوية الحضور الإقليمي في حدود الموارد الحالية للاتحاد ودراسته دورياً بهدف تلبية احتياجات كل منطقة وأولوياتها التي تتطور باستمرار، باعتبار أن الهدف الأول هو أن يجني أعضاء الاتحاد أكبر قدر ممكن من فوائد الحضور الإقليمي؛

2 أن التوسع في وظائف الحضور الإقليمي المتعلقة بنشر المعلومات هو أمر لا بد منه لتأمين تمثيل جميع أنشطة وبرامج الاتحاد، مع اجتناب الازدواجية في أداء هذه الوظائف بين المقر والمكاتب الإقليمية؛

3 أن تُمنح المكاتب الإقليمية الصلاحيات التي تؤهلها لاتخاذ قرارات في حدود صلاحياتها، مع تسهيل وتحسين وظائف التنسيق والتوازن بين مقر الاتحاد والمكاتب الإقليمية، وفقاً للخطة الاستراتيجية للفترة 2004-2007، وذلك بغية تأمين توازن أفضل للأعمال بين المقر والمكاتب الإقليمية؛

4 إعطاء الأولوية لتنفيذ جميع عناصر الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2004-2007، بغية تعزيز الحضور الإقليمي،لا سيما:

أ) توسيع المكاتب الإقليمية وتقويتها من خلال تحديد الوظائف الممكن أن تشملها تدابير اللامركزية وتنفيذها بأسرع ما يمكن؛

ب) استعراض الإجراءات الإدارية الداخلية المتصلة بأعمال المكاتب الإقليمية، بغية تبسيطها وتحقيق شفافيتها وتعزيز كفاءة العمل؛

ج) وضع إجراءات واضحة يتم اتباعها لمشاورة الدول الأعضاء بشأن أولوياتها الخاصة بمشاريع التنمية الإقليمية وتزويدها تباعاً بالمعلومات عن اختيار المشاريع وتمويلها؛

د) منح المكاتب الإقليمية، مزيداً من الاستقلال الذاتي، من حيث اتخاذ القرارات وتلبية الاحتياجات الملحة للدول الأعضاء في المنطقة بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر:

- القدرة على نشر المعلومات، وإسداء المشورة المتخصصة، واستضافة الاجتماعات، وتنظيم الدورات والحلقات الدراسية؛

- الوظائف التي يجوز تفويضها للمكاتب الإقليمية في صدد إعداد وتنفيذ ميزانياتها؛

- ضمان مشاركة هذه المكاتب بشكل فعال في المناقشات بشأن مستقبل الاتحاد والمسائل الاستراتيجية التي تخص قطاع الاتصالات؛

5 أنه ينبغي مواصلة تحسين التعاون بين المكاتب الإقليمية للاتحاد من ناحية والمنظمات الإقليمية المعنية وغيرها من المنظمات الدولية المهتمة بالتنمية وبالمسائل المالية من ناحية أخرى، وذلك بهدف استعمال الموارد أمثل استعمال ممكن واجتناب الازدواجية؛

6 أنه ينبغي أن تقوم القطاعات، وخاصة قطاع تنمية الاتصالات، بتنظيم الاجتماعات الإقليمية في مختلف المناطق عملاً على زيادة المشاركة في الاجتماعات العالمية المناظرة وتحسين فاعليتها؛

7 أنه يتعين إتاحة موارد كبيرة لتمكين مكتب تنمية الاتصالات من أداء مهامه بشكل ناجع من أجل تقليص فجوة الاتصالات بين البلدان النامية والمتقدمة، وبالتالي دعم الجهود لسد الفجوة الرقمية، وبناء عليه ينبغي للمكاتب الإقليمية أن تقوم بما يلي بالتنسيق مع مقر الاتحاد:

- تأييد المشاريع الرائدة لتنفيذ التطبيقات والخدمات الإلكترونية داخل المنطقة وتحليل ونشر نتائجها، وإدارة عمليات تعديلها وتطويرها؛

- إقامة آلية تتولى:

'1' إعداد نموذج تجاري مناسب قابل للاستمرار يدفع إلى مشاركة القطاع الخاص (الشركات والأوساط الأكاديمية)؛

'2' المساعدة في تحديد تكنولوجيا ملائمة لتلبية حاجات سكان المناطق الريفية ومتطلباتهم؛

'3' وضع استراتيجية لإقامة الخدمات في المناطق الريفية تراعي مستوى معرفة سكان المناطق الريفية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتناسب ظروف هؤلاء السكان وحاجاتهم؛

- مساعدة الدول الأعضاء بنشاط في المشاريع الممولة من الصناديق الاستئمانية؛

يكلف المجلس

1 بأن يواصل إدراج الحضور الإقليمي في بنود جداول أعمال كل دوراته لدراسة تطوره ولاعتماد مقررات بشأن استمرار التكيف الهيكلي للحضور الإقليمي وتشغيله، بهدف تلبية احتياجات أعضاء الاتحاد على أكمل وجه ولتنفيذ المقررات المعتمدة في اجتماعات الاتحاد، وبهدف تحسين التنسيق والطابع التكميلي للأنشطة القائمة بين الاتحاد ومنظمات الاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية؛

2 بأن يرفع تقريراً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار،

يكلف الأمين العام

1 بتسهيل مهمة المجلس من خلال توفير كل ما يلزم من دعم لتعزيز الحضور الإقليمي، وفقاً لهذا القرار؛

2 بإدخال التعديلات التي قد تكون لازمة في الاتفاقات المبرمة بين الاتحاد والبلدان المضيفة التي توجد فيها المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق، بما يتفق مع البيئة المتغيرة السائدة في البلدان المضيفة؛

3 برفع تقرير تفصيلي كل عام إلى المجلس بشأن الحضور الإقليمي على أن يغطي أموراً منها الهيكل الوظيفي والأوضاع المالية وتطور أنشطته، بما في ذلك التوسع في هذه الأنشطة لتشمل القطاعات الثلاثة، وأن يتضمن التقرير ما قد يلزم من مقترحات بشأن التغييرات التي تمكن الحضور الإقليمي من أداء مهمته على نحو أفضل، وبأن يوزع هذا التقرير على الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بتعاون وثيق مع الأمين العام ومديرَي مكتبي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات

1 باتخاذ التدابير اللازمة لزيادة تعزيز الحضور الإقليمي، وفقاً لما ينص عليه هذا القرار؛

2 بإعداد الخطط التشغيلية والمالية الخاصة بالحضور الإقليمي، بالتعاون مع المكاتب الإقليمية، على أن تشكل هذه الخطط جزءاً من الخطط التشغيلية والمالية السنوية للاتحاد؛

3 باستعراض وتحديد الوظائف المناسبة، بما في ذلك الوظائف الدائمة، في المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق، وتوفير الموظفين المتخصصين، كلما استدعى الأمر، لتلبية احتياجات معينة؛

4 بملء الوظائف الشاغرة في المكاتب الإقليمية، حسب الحالة، على أن يؤخذ في الاعتبار التوزيع الجغرافي للوظائف؛

5 بالحرص على إعطاء المكاتب الإقليمية الأولوية التي تستحقها من بين أنشطة الاتحاد وبرامجه جميعها، والتأكد من أنها تتمتع بالقدر اللازم من الاستقلال وسلطة اتخاذ القرار والوسائل المناسبة، مما يسمح لها بالإشراف على تنفيذ المشاريع الممولة من صناديق استئمانية؛

6 اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين نقل المعلومات بين المقر والمكاتب الميدانية؛

7 تعزيز الطاقات البشرية وتوفير المرونة اللازمة للمكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق سواء بالنسبة لتوظيف الفئة الفنية أو توظيف موظفي الدعم؛

8 اتخاذ التدابير اللازمة لإدخال أنشطة مكتبي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات بشكل فعال في المكاتب الإقليمية،

يكلف مديرَي مكتبي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات

بمواصلة التعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات لتحسين قدرات المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق مما يمكنها من توفير معلومات عن الأنشطة القطاعية، وتزويدها بالخبرات التقنية اللازمة لتقوية أواصر التعاون والتنسيق مع المنظمات الإقليمية المعنية وتسهيل مشاركة جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في أنشطة قطاعات الاتحاد الثلاثة.

القرار 31 (المراجع في مراكش، 2002)

البنية التحتية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

اعترافاً منه

بأن التخلف الاجتماعي والاقتصادي في جزء كبير من العالم هو إحدى المشاكل الأكثر حدة التي لا تمس البلدان المعنية فحسب، بل تمس أيضاً المجتمع الدولي بأسره،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن وسائل الاتصالات وخدماتها ليست مجرد نتيجة للنمو الاقتصادي، لكنها شرط أساسي للتنمية الشاملة؛

ب) أن الاتصالات تشكل جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية والدولية؛

ج) أن أوجه التقدم المذهلة الحديثة، وعلى الأخص التقارب بين الاتصالات والتقنيات والخدمات المحوسبة المشار إليها على أنها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تعتبر عامل تغيير في عصر المعلومات؛

د) أن الاتحاد يضطلع بدور إداري رائد في التحضير للقمة العالمية لمجتمع المعلومات التي ستعزز من أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وستسعى إلى كفالة أن يكون بمقدور جميع شعوب العالم أن تستفيد من منافعها،

وإذ يؤكد

الدور الهام الذي تلعبه الاتصالات، سواء دورها في المشاركة أو باعتبارها من البنى التحتية، في تنمية الحكومة الإلكترونية والعمل والزراعة والصحة والتربية والنقل والصناعة وحقوق الإنسان والحماية البيئية والتجارة ونقل المعلومات، في سبيل الرفاه الاجتماعي والتقدم الاقتصادي والاجتماعي العام للبلدان النامية،

وإذ يذكر

أ) بأن تقرير الاتحاد حول تنمية الاتصالات في العالم قد سلط الضوء على اختلال التوازن غير المقبول في توزيع الاتصالات، وعلى الحاجة الملحة لمعالجة هذا الاختلال؛

ب) بأن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس أيرس، 1994) قد دعا كذلك، في هذا السياق، الحكومات والوكالات الدولية وكل الأطراف الأخرى المعنية إلى منح أولوية مناسبة أعلى للاستثمارات وما يتصل بها من أعمال من أجل تنمية الاتصالات، خاصة في البلدان النامية؛

ج) بأن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (إسطنبول، 2002) قد حدد برامج عمل لجان الدراسات ووافق على قرارات ترمي إلى تعزيز الفرص الرقمية، مبرزاً دور استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في برامج التعليم عن بُعد والصحة عن بُعد، وأن ثمة مبادئ وغايات وأهداف محددة منصوص عليها في خطة عمل إسطنبول،

وإذ يعترف

أ) بما يلاحظ في أغلب البلدان النامية، نظراً للقيود التي يفرضها الوضع الاقتصادي العالمي، من تناقص متواصل في الموارد المتيسرة للاستثمار في مختلف قطاعات التنمية؛

ب) بما لا يزال يظهر، في هذا السياق، من شكوك بشأن الأولويات المتداخلة التي تسترشد بها القرارات الوطنية في توزيع الموارد على مختلف القطاعات؛

ج) بضرورة تزويد صانعي القرار بمعلومات تكون ملائمة وجاهزة في الوقت المناسب حول دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومساهمتها في مجمل التنمية المخططة؛

د) بالآثار المفيدة للدراسات التي أجريت في الماضي بمبادرة من الاتحاد بهدف تقييم مزايا الاتصالات،

وإذ يعرب عن تقديره

لمختلف الدراسات التي أجريت كجزء من برنامج أنشطة الاتحاد في مجال التعاون والمساعدة التقنيين،

يقـــرر

1 أن يواصل الاتحاد إجراء الدراسات اللازمة أو تنظيمها أو رعايتها حتى يتم إبراز مساهمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التنمية الشاملة، في سياق مختلف ومتغير؛

2 أن يواصل الاتحاد العمل كمركز لتبادل المعلومات، وأن ينفذ، في إطار خطة عمل إسطنبول وبالشراكة مع المنظمات المعنية الأخرى، برامج ومشاريع ترمي إلى تعزيز النفاذ إلى الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يدعـــو

إدارات الدول الأعضاء وحكوماتها ووكالات منظومة الأمم المتحدة ومنظماتها، والمنظمات غير الحكومية والدولية الحكومية، والمؤسسات المالية ومزودي تجهيزات وخدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأخرى إلى تقديم دعمها لتنفيذ هذا القرار تنفيذاً مرضياً،

يحث

كل الوكالات المسؤولة عن تقديم المعونة والمساعدة في عملية التنمية، بما في ذلك البنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والدول الأعضاء في الاتحاد المانحة منها والمستفيدة، على إيلاء اهتمام أكبر لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عملية التنمية، ومنح أولوية مناسبة أعلى لتخصيص الموارد لهذا القطاع،

يكلف الأمين العام

1 أن يسترعي انتباه جميع الأطراف المهتمة لهذا القرار من أجل التعاون في تنفيذه، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، والمصارف الإنمائية الإقليمية والصناديق الوطنية للتنمية؛

2 أن ينظم إجراء دراسات، وفقاً للحاجة، وضمن حدود الاعتمادات المتوفرة؛

3 أن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس عن التقدم في تنفيذ هذا القرار؛

4 أن يتخذ التدابير اللازمة لتحقيق نشر واسع لنتائج الدراسات الجارية طبقاً لهذا القرار،

يكلف المجلس

1 أن يستعرض تقارير الأمين العام، ويتخذ التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذا القرار؛

2 أن يقدم تقريراً حول هذه المسألة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم.

القرار 33 (المراجع في مراكش، 2002)

مساعدة البوسنة والهرسك ودعمها لإعادة بناء شبكة اتصالاتها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يذكّر

أ) بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في دعم تحقيق التنمية المستدامة، وبقرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة ذات الصلة والمتعلقة بالوضع في البوسنة والهرسك؛

ب) بأهداف الاتحاد كما تنص عليها المادة 1 من دستوره،

وإذ يلاحظ

أ) بتقدير الجهود التي يبذلها الأمين العام للاتحاد ومدير مكتب تنمية الاتصالات في سبيل تنفيذ هذا القرار في صيغه السابقة؛

ب) أن الدور الأساسي البارز الذي لعبه الاتحاد في إعادة بناء قطاع الاتصالات في هذا البلد قد حظي بتقدير عظيم؛

ج) بتقدير أن المحطة المتنقلة للرصد وتحديد الاتجاه التي قدمها الاتحاد باستخدام الفائض من إيرادات تليكوم أفادت كثيراً في بدء تنفيذ نظام للرصد الراديوي،

وإذ يدرك

أ) أن تقدماً كبيراً قد تحقق في تنفيذ القرار 33 في صيغه السابقة منذ اعتماده في عام 1994؛

ب) أن البوسنة والهرسك لن تتمكن، لا في الظروف الحالية ولا في المستقبل القريب، من إعادة نظام اتصالاتها إلى مستوى مقبول ما لم تحصل على مساعدة المجتمع الدولي سواء على أساس ثنائي أو من خلال المنظمات الدولية،

يقرر

الاستمرار في اتباع خطة العمل التي بدأ العمل بها بعد مؤتمري المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994 ومينيابوليس، 1998) ضمن إطار أنشطة قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد وبالحصول على مساعدة متخصصة من قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، بهدف توفير ما يناسب من مساعدة ودعم للبوسنة والهرسك مما يمكنها من إعادة بناء شبكة اتصالاتها، ولهيئة تنظيم الاتصالات فيها،

يناشد الدول الأعضاء

أن تقدم كل ما يمكن من مساعدة ودعم للبوسنة والهرسك، سواء على أساس ثنائي أو في إطار الأعمال الخاصة التي ينفذها الاتحاد والمشار إليها أعلاه، وبالتنسيق مع هذه الأعمال في جميع الأحوال،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

بأن يتخذ ما يلزم من تدابير بغية إنجاز أعمال الاتحاد لصالح البوسنة والهرسك بأكثر ما يمكن من الفعالية، وأن يعرض على مؤتمر المندوبين المفوضين القادم تقريراً عن هذا الموضوع.

القرار 36 (المراجع في مراكش، 2002)

الاتصالات في خدمة المساعدات الإنسانية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يؤيد

أ) القرار 644 (المراجع في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000) الصادر عن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (إسطنبول، 2000) بشأن استخدام وسائل الاتصالات في تخفيف عواقب الكوارث وعمليات الإغاثة؛

ب) القرار 34 (إسطنبول، 2002) الصادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن استخدام وسائل الاتصالات في خدمة المساعدات الإنسانية،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن المؤتمر الدولي الحكومي المعني بالاتصالات في حالات الطوارئ (تامبيري، 1998) قد اعتمد اتفاقية تامبيري بشأن توفير وسائل الاتصالات اللازمة لتخفيف عواقب الكوارث وعمليات الإغاثة؛

ب) أن مؤتمر تامبيري الثاني المعني بالاتصالات في حالات الكوارث (تامبيري، 2001) قد دعا الاتحاد الدولي للاتصالات إلى دراسة استخدام الشبكات المتنقلة العمومية في الإنذار المبكر ونشر معلومات الطوارئ والجوانب التشغيلية للاتصالات في حالات الطوارئ مثل تحديد أولويات النداءات،

وقد أخذ علماً

بالأنشطة الجارية على الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية داخل الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات المختصة الأخرى لإيجاد وسائل متفق عليها دولياً لتشغيل أنظمة لحماية الجمهور وللإغاثة في حالات الكوارث على نحو متجانس ومنسق،

وإذ يدرك

أ) خطورة وفداحة الكوارث المحتمل وقوعها والتي قد تسبب معاناة بشرية مروِّعة؛

ب) أن الأحداث المأساوية التي وقعت في العالم مؤخراً تدل بوضوح على الحاجة إلى خدمات اتصالات مرتفعة الجودة لمساعدة الوكالات المسؤولة عن سلامة الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث على العمل على الحد من المخاطر التي تتعرض لها الحياة البشرية وتلبية الاحتياجات الضرورية من المعلومات والاتصالات لدى الجمهور في مثل هذه الحالات،

واقتناعاً منه

بأن استعمال تجهيزات الاتصالات وخدماتها دون عائق هو أمر لا غنى عنه لتحقيق الفعالية والمنفعة لدى تقديم المساعدات الإنسانية،

واقتناعاً منه كذلك

بأن اتفاقية تامبيري توفر الإطار العملي اللازم لاستعمال وسائل الاتصالات لهذا الغرض،

يقرر أن يكلف الأمين العام

1 بأن يعمل عن كثب مع منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الطوارئ لدعم الدول الأعضاء التي تطلب هذا الدعم في سيرها للانضمام إلى اتفاقية تامبيري؛

2 بأن يعمد، بمجرد دخول اتفاقية تامبيري حيز التنفيذ وبالتعاون الوثيق مع منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالة الطوارئ إلى مساعدة الدول الأعضاء التي تطلب هذه المساعدة لوضع ترتيباتها العملية لتنفيذ الاتفاقية،

يحث الدول الأعضاء

على التحرك للتوقيع على اتفاقية تامبيري قبل الموعد النهائي في 21 يونيو 2003، وكذلك العمل على سبيل الأولوية للتصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها،

يحث كذلك الدول الأعضاء الأطراف في اتفاقية تامبيري

على اتخاذ جميع التدابير العملية اللازمة لتطبيق اتفاقية تامبيري والعمل بتعاون وثيق مع المنسق التنفيذي وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية المذكورة.

القرار 41 (المراجع في مراكش، 2002)

المتأخرات والحسابات الخاصة بالمتأخرات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

نظراً إلى

تقرير المجلس إلى مؤتمر المندوبين المفوضين عن حالة المبالغ المستحقة للاتحاد من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات،

وإذ يأسف

لتزايد المتأخرات والبطء في تسوية الحسابات الخاصة بالمتأخرات،

وإذ يضع في اعتباره

أن من مصلحة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات أن تبقى مالية الاتحاد قائمة على أساس سليم،

وقد لاحظ

أن بعض الدول الأعضاء التي لها حسابات خاصة بالمتأخرات لم تتقيد إلى الآن بالإيفاء بالتزامها المتمثل في أن تعرض على الأمين العام جدول استهلاك ديونها والاتفاق معه على هذه الجداول، ومن ثم ألغيت حساباتها الخاصة هذه،

يحث

جميع الدول الأعضاء المتأخرة في مدفوعاتها، وخصوصاً الدول التي ألغيت حساباتها الخاصة بالمتأخرات، وأعضاء القطاعات المتأخرين في مدفوعاتهم، على أن يعرضوا على الأمين العام جدول استهلاك ديونهم والاتفاق معه على هذه الجداول،

يؤكد القرار

بعدم فتح أي حساب خاص بالمتأخرات، من الآن فصاعداً، إلا بعد إبرام اتفاق مع الأمين العام لتحديد جدول خاص باستهلاك الديون في موعد لا يتجاوز عاماً واحداً بعد استلام طلب فتح هذا الحساب الخاص بالمتأخرات،

يقرر

ألا تؤخذ بالحسبان المبالغ المستحقة عند تطبيق الرقم 169 من دستور الاتحاد، شريطة أن تكون الدول الأعضاء المعنية قد عرضت على الأمين العام جداول استهلاك ديونها واتفقت معه على هذه الجداول وأن تتقيد تقيداً دقيقاً بالجداول وبالشروط المرتبطة بها، وأن الإخلال بالتزام التقيد بجداول استهلاك الديون والشروط المرتبطة بها يترتب عليه إلغاء الحساب الخاص بالمتأخرات،

يكلف المجلس

أن يعيد النظر عند الاقتضاء في الخطوط التوجيهية المتعلقة بجداول استهلاك الديون، بما فيها المدة القصوى، وغير ذلك من التدابير المناسبة مثل التخفيضات المؤقتة في فئة المساهمة لا سيما لأقل البلدان نمواً، وأن يتخذ التدابير الإضافية اللازمة في حالات الإخلال بشروط التسديد المتفق عليها، مثل تعليق مشاركة أعضاء القطاعات المعنيين في أعمال الاتحاد،

يكلف المجلس كذلك

أن يعيد النظر في المستوى المناسب لاحتياطي الحسابات المدينة بغية تغطية المبالغ المستحقة بكاملها، وأن يعرض تقريراً على مؤتمر المندوبين المفوضين القادم يتضمن النتائج التي تحققت تطبيقاً لهذا القرار،

يخول الأمين العام

أن يتفاوض مع الدول الأعضاء المتأخرة في مدفوعاتها وخصوصاً الدول التي ألغيت حساباتها الخاصة بالمتأخرات، ومع أعضاء القطاعات المتأخرين في مدفوعاتهم، بشأن جداول استهلاك ديونهم والاتفاق معهم على إعداد هذه الجداول وفقاً للخطوط التوجيهية التي يحددها المجلس، وأن يعرض على المجلس عند الاقتضاء مقترحات بشأن التدابير الإضافية وفقاً لما تنص عليه الفقرة *"يكلف المجلس"* أعلاه كي يتخذ المجلس ما يلزم من قرارات لا سيما التدابير الواجب اتخاذها في حالة الإخلال بالشروط المتفق عليها،

يكلف الأمين العام

أن يحيط جميع الأعضاء علماً بهذا القرار، سواء الدول الأعضاء أو أعضاء القطاعات، المتأخرين في مدفوعاتهم أو الذين لهم حسابات خاصة بالمتأخرات أو حسابات خاصة بالمتأخرات جرى إلغاؤها، وأن يرفع إلى المجلس تقريراً حول التدابير المتخذة والتقدم الذي أحرز في تسوية الديون إضافةً إلى حالات الإخلال بشروط التسديد المتفق عليها،

يحثّ الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

على مساعدة الأمين العام والمجلس في تطبيق هذا القرار.

القرار 48 (المراجع في مراكش، 2002)

إدارة الموارد البشرية وتنميتها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يذكر

أ) بالقرار 48 (المراجع في مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن إدارة الموارد البشرية وتنميتها؛

ب) بالرقم 154 من دستور الاتحاد،

وإذ يلاحظ

أ) تقرير المجلس عن إدارة الموارد البشرية وتنميتها الذي اعتمده في دورته لعام 1998؛

ب) الخطة الاستراتيجية للاتحاد المعروضة في القرار 71 (المراجع في مراكش، 2002) لهذا المؤتمر؛

ج) التقرير المقدم إلى المجلس (الوثيقة C02/27) في دورته لعام 2002 عن الإدارة الفعالة للموارد البشرية في الاتحاد؛

د) القرار 1195 الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 2002 عن الإدارة الفعالة للموارد البشرية في الاتحاد والذي أنشئ بموجبه فريق مخصص تابع للجنة الدائمة لشؤون الموظفين؛

هـ) معايير السلوك في الخدمة المدنية الدولية التي وضعتها لجنة الخدمة المدنية الدولية وطبقها الاتحاد الدولي للاتصالات في يوليو 2002،

وإذ يعترف

أ) بأهمية موارد الاتحاد البشرية لتحقيق أهدافه؛

ب) بأنه يكاد يكون من المؤكد أن الأمر سيتطلب القيام بتخفيض مستويات التوظيف عن مستوياتها الحالية وذلك خلال الفترة الممتدة حتى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل،

وإذ يعترف كذلك

أ) بالفائدة التي تعود على الاتحاد والموظفين نتيجة تنمية الموارد البشرية إلى أقصى ما يمكن من خلال مختلف أنشطة تنمية الموارد البشرية، لا سيما التدريب أثناء العمل؛

ب) بالوقع الذي يتركه استمرار تطور الأنشطة في ميدان الاتصالات على الاتحاد وعلى موظفيه، وحاجة الاتحاد وموارده البشرية للتكيف مع هذا التطور؛

ج) بأهمية إدارة الموارد البشرية وتنميتها في دعم توجهات الاتحاد وأهدافه الاستراتيجية،

وإذ يضع في اعتباره

أ) الحاجة إلى اتباع سياسة توظيف مناسبة لاحتياجات الاتحاد، بما في ذلك إعادة توزيع الوظائف وتوظيف موظفين متخصصين في بداية حياتهم الوظيفية؛

ب) الحاجة إلى مواصلة تحسين التوزيع الجغرافي للموظفين المعينين في الاتحاد؛

ج) الحاجة إلى تشجيع توظيف المزيد من النساء في الفئتين الفنية والعالية؛

د) التقدم المستمر الذي تشهده تكنولوجيا الاتصالات وتشغيلها، مما يترتب عليه الحاجة إلى توظيف موظفين متخصصين على أعلى مستويات الكفاءة؛

ه) أن من المحتمل أن يؤثر الحد الأعلى النهائي لوحدة المساهمة الذي أقره مؤتمر المندوبين المفوضين للفترة 2004-2007 على المبالغ المنفقة على الموارد البشرية في الاتحاد؛

و) أن هناك عدداً من العوامل التي ستؤثر على مالية الاتحاد والتي لا يمكن التنبؤ بها بدقة حتى نهاية عام 2007، مثل التقلبات في سعر الصرف بين دولار الولايات المتحدة والفرنك السويسري والإيرادات الفعلية التي ستتولد عن استرداد التكاليف،

يقـــرر

1 أن تكون إدارة الموارد البشرية وتنميتها في الاتحاد متوافقة مع أهداف الاتحاد وأنشطته والنظام الموحد للأمم المتحدة؛

2 أنه ينبغي تطبيق توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

3 أنه ينبغي فوراً وفي حدود الموارد المالية المتاحة الحد من تعيين موظفين جدد بما في ذلك الموظفين المؤقتين وينبغي بقدر ما يمكن عملياً شغل الوظائف الشاغرة من خلال زيادة تنقل الموظفين الحاليين؛

4 اقتران التنقل الداخلي بالتدريب بقدر ما يمكن عملياً لكي يمكن استخدام الموظفين في الأماكن التي تشتد فيها الحاجة إليهم؛

5 أنه ينبغي تطبيق التنقل الداخلي بقدر الإمكان، لتغطية الحاجات التي تنشأ مع تقاعد الموظفين أو تركهم الخدمة في الاتحاد، وذلك من أجل تخفيض مستويات التوظيف بدون إنهاء العقود،

يقرر كذلك

1 أن يستمر توظيف الموظفين المعينين في الفئتين الفنية والعالية على أساس دولي، وأن يجري الإعلان عن الوظائف الشاغرة بالنسبة للوظائف المحددة من أجل التوظيف الخارجي في هاتين الفئتين على أوسع نطاق ممكن وأن ترسل إعلانات الوظائف الشاغرة إلى جميع إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد؛ ويجب مع ذلك الاستمرار في توفير فرص الترقية المعقولة للموظفين الحاليين؛

2 أن تكون الأفضلية للمرشحين المتقدمين من مناطق العالم غير الممثلة تمثيلاً كافياً في وظائف الاتحاد، مع مراعاة التوازن المنشود بين الموظفين من النساء والرجال، عندما يكون ملء الوظائف الشاغرة عن طريق التوظيف الدولي وعندما يتعين الاختيار من بين عدة مرشحين تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة للوظيفة؛

3 أنه يمكن التوظيف في الرتبة الأدنى مباشرة، عندما يكون ملء الوظائف الشاغرة عن طريق التوظيف الدولي، إذا لم يتقدم أي مرشح تتوافر فيه جميع المؤهلات المطلوبة، على أن يكون مفهوماً أنه طالما أن المرشح المعني لا يستوفي جميع متطلبات المنصب فسيكون لزاماً عليه استيفاء بعض الشروط قبل إعطائه مسؤوليات هذا المنصب كاملة وترقيته إلى الرتبة المحددة أصلاً لهذا المنصب،

يكلف الأمين العام

1 أن يحرص على أن تكون إدارة الموارد البشرية وتنميتها عاملاً يساعد على تحقيق الأهداف الإدارية للاتحاد؛

2 أن يعد، بمساعدة لجنة التنسيق، خططاً متوسطة الأجل وأخرى طويلة الأجل في مجال إدارة الموارد البشرية وتنميتها، بغية تلبية احتياجات الاتحاد وأعضائه وموظفيه؛

3 أن يدرس كيفية تطبيق أفضل الممارسات المتبعة لإدارة الموارد البشرية في الاتحاد، وأن يعرض هذا الأمر في تقريرٍ يرفعه إلى المجلس؛

4 أن يستمر في تطبيق سياسة توظيف على الموظفين المعينين ترمي إلى تحسين التوزيع الجغرافي وتمثيل الجنسين؛

5 أن يوظف موظفين متخصصين يبدأون حياتهم الوظيفية في المستوى P.2/P.1 كلما كان ذلك مناسباً وفي حدود الموارد المالية المتاحة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي والتوازن بين الموظفين من النساء والرجال؛

6 أن يقوم، بغية مواصلة تدريب الموظفين على التخصصات الفنية في الاتحاد، بدراسة كيفية تنفيذ برنامج تدريبـــي لكل من المديرين وموظفيهم في حدود الموارد المالية المتاحة في الاتحاد بأكمله، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس؛

7 أن يقدم إلى المجلس تقريراً سنوياً عن التدابير المتخذة عملاً بهذا القرار، وعن تطور مسائل التوظيف بصورة عامة،

يكلف المجلس

1 بأن يعمل، قدر الإمكان وفي حدود الميزانية المعتمدة، على توفير الموارد البشرية والمالية اللازمة لمعالجة المسائل المتعلقة بإدارة الموارد البشرية وتنميتها في الاتحاد فور ظهورها؛

2 بأن ينظر في تقرير الأمين العام بشأن هذا الموضوع وأن يبت في الإجراءات التي يتعين اتخاذها؛

3 أن يقر الاعتمادات المناسبة للتدريب أثناء العمل وفقاً لبرنامج محدد وتمثل هذه الاعتمادات بقدر ما يمكن عملياً 3% من الميزانية المحددة للنفقات الخاصة بالموظفين؛

4 أن يتابع مسألة التوظيف بأكبر قدر ممكن من الاهتمام، وأن يعتمد في حدود الموارد الموجودة وتمشياً مع النظام الموحد للأمم المتحدة، ما يراه ضرورياً من التدابير بغية جذب العدد الكافي من المرشحين المؤهلين إلى وظائف الاتحاد على أن تؤخذ في الحسبان بصورة خاصة الفقرتان *ب) وج) من "وإذ يضع في اعتباره"* أعلاه،

يدعو الدول الأعضاء

إلى المشاركة في الفريق المخصص المنشأ بموجب قرار المجلس 1195 والذي تشمل عضويته إدارة الاتحاد وممثلي الموظفين وفقاً للقرار 51 (المراجع في مينيابوليس، 1998) لوضع توصيات تستند إلى أفضل الممارسات المتبعة في القطاعين العام والخاص لتحسين إدارة الموارد البشرية في الاتحاد الدولي للاتصالات في إطار الاختصاصات المحددة في قرار المجلس المذكور.

القرار 70 (المراجع في مراكش، 2002)

تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يذكّر

أ) بالمبادرة التي اتخذها قطاع تنمية الاتصالات في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فاليتا، 1998) الذي أدى إلى اتخاذ القرار 7 (فاليتا، 1998) المحال إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) والذي تقرر فيه إنشاء فريق مهام معني بالمساواة بين الجنسين؛

ب) بتأييد مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) للقرار 7 (فاليتا، 1998) بموجب قراره 70 الذي يقرر فيه المؤتمر إدماج منظور المساواة بين الجنسين في تنفيذ جميع البرامج وخطط العمل في الاتحاد؛

ج) بالقرار 44 (إسطنبول، 2002) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات الذي يقضي بتحويل فريق المهام المعني بالمساواة بين الجنسين إلى فريق عمل دائم معني بالمساواة بين الجنسين؛

د) بالقرار 1187 الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 2001 بشأن منظور المساواة بين الجنسين[1] في إدارة الموارد البشرية في الاتحاد وفي سياسات وممارسات الموارد البشرية، الذي طلب فيه المجلس من الأمين العام تخصيص موارد ملائمة في نطاق حدود الميزانية لتعيين موظف متفرغ لمنظور المساواة بين الجنسين؛

---

[1] "منظور المساواة بين الجنسين": تعميم مبدأ المساواة بين المرأة والرجل هو عملية تتمثل في تقييم النتائج المترتبة على أي مشروع فيما يخص المرأة والرجل بما في ذلك التشريع والسياسة العامة أو البرامج في جميع الميادين وعلى جميع المستويات. وهذا المبدأ عبارة عن استراتيجية ترمي إلى أن تكون الأمور التي تشغل بال المرأة والرجل على حد سواء وخبراتهما جزءاً لا يتجزأ من عمليات التصميم والتنفيذ والمراقبة والتقييم، بحيث يستفيد كل من المرأة والرجل من هذه العمليات على قدم المساواة، وكي يوضع حد للظروف المناوئة لهذه المساواة. والهدف أولاً وأخيراً هو تحقيق المساواة بين المرأة والرجل. (المصدر: تقرير اللجنة المشتركة بين الوكالات عن المرأة والمساواة بين الجنسين، الدورة الثالثة، نيويورك، من 25 إلى 27 فبراير 1998).

هـ) بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة E/2001/L.29 (يوليو، 2001) بشأن "المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: تقدم المرأة" الذي قرر فيه "أن يدرج، في إطار بند جدول الأعمال المنتظم المعنون "التنسيق والبرنامج والمسائل الأخرى" بانتظام بنداً فرعياً عنوانه "تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة" وذلك بهدف القيام، في جملة أمور، برصد وتقييم ما حققته منظومة الأمم المتحدة من إنجازات وما صادفته من عقبات، وأن ينظر في اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز تنفيذ ورصد تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة"،

وإذ يعترف

أ) بأن المجتمع ككل، خاصة في سياق مجتمع المعلومات والمعرفة الجديد، سيستفيد من مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في وضع السياسات واتخاذ القرارات وفي الوصول المتكافئ إلى خدمات الاتصالات؛

ب) بأن من الضروري تحسين الاستفادة من الموارد البشرية، بما فيها مهارات المرأة، من أجل وضع الأساس لمجتمع المعلومات الجديد ولضمان استفادة البشرية بكاملها من ثمار مجتمع المعلومات الجديد؛

ج) بأن المرأة تمثل سوقاً استهلاكية كبيرة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأن هذه السوق لم تستكشف بعد استكشافاً كاملاً؛

د) بأن الشروع مؤخراً في عملية القمة العالمية لمجتمع المعلومات ما هو إلا بداية للتوسع في الأفكار حول مفهوم مجتمع المعلومات وأنه يجب الاستمرار في بذل الجهود في هذا السياق من أجل سد الفجوة الرقمية بين الجنسين،

وإذ يعترف كذلك

أ) بالدوافع والاهتمامات بقضايا المساواة بين الجنسين التي تولدت في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على مر السنوات الأربع الماضية منذ تعيين منسقة لقضايا المساواة بين الجنسين وإنشاء فريق المهام المعني بمسائل المساواة بين الجنسين؛

ب) بالتقدم الذي تم تحقيقه، سواء في داخل الاتحاد أو بين الدول الأعضاء، في زيادة الوعي بأهمية إدماج منظور المساواة بين الجنسين في جميع برامج عمل الاتحاد وزيادة عدد النساء العاملات من الفئة الفنية في الاتحاد، خاصة على مستوى الإدارة العليا، والعمل في نفس الوقت على تحقيق تساوي الفرص بين الرجال والنساء للوصول إلى الوظائف والأعمال في فئة الخدمات العامة؛

ج) بالاهتمام الكبير بأعمال الاتحاد في مجال المساواة بين الجنسين وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يأخذ في اعتباره

أ) الحاجة لأن يقوم الاتحاد بدراسة وتحليل آثار تكنولوجيات الاتصالات على المرأة والرجل وزيادة فهمها؛

ب) الدور القيادي الذي ينبغي أن يمارسه الاتحاد بوضع مؤشرات تتصل بالمساواة بين الجنسين في قطاع الاتصالات؛

ج) الحاجة إلى مزيد من العمل لكفالة إدماج منظور المساواة بين الجنسين في جميع سياسات الاتحاد وفي برامج العمل وأنشطة نشر المعلومات والمنشورات ولجان الدراسات والندوات وحلقات العمل والمؤتمرات في الاتحاد،

يرحب

بالمبادرة التي اتخذتها النرويج بتزويد مكتب تنمية الاتصالات بمستشارة رفيعة المستوى في قضايا الجنسين من أجل مساعدة الاتحاد في تنفيذ رسالته الخاصة بإدماج مبدأ المساواة بين الجنسين في قطاع تنمية الاتصالات،

يشجع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 على استعراض ومراجعة سياساتها وممارساتها، حسب الاقتضاء، لكفالة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في التعيين والاستخدام والتدريب والترقية على أساس من العدل والإنصاف؛

2 على تيسير توظيف الرجال والنساء على قدم المساواة في ميدان الاتصالات بما في ذلك الوظائف العليا ذات المسؤولية في إدارات الاتصالات والهيئات الحكومية والتنظيمية والمنظمات المشتركة بين الحكومات وفي القطاع الخاص؛

3 على استعراض سياساتها المتصلة بمجتمع المعلومات لكفالة إدراج منظور المساواة بين الجنسين في جميع الأنشطة، وبخاصة ما يتعلق بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات،

يقـــرر

1 تأييد القرار 44 (إسطنبول، 2002) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات المتعلق بإدماج المساواة بين الجنسين في برامج قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد؛

2 مواصلة الأعمال التي يقوم بها مكتب تنمية الاتصالات لإدماج منظور المساواة بين الجنسين والارتقاء به في كافة برامج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمرأة، لا سيما في البلدان النامية؛

3 إعطاء أولوية عليا لإدماج سياسات المساواة بين الجنسين في إدارة الاتحاد وتزويده بالموظفين وتسيير أعماله، والنظر في إنشاء وحدة لمسائل المساواة بين الجنسين؛

4 إدماج منظور المساواة بين الجنسين في تنفيذ الخطة الاستراتيجية والخطة المالية للفترة 2004-2007 علاوة على الخطط التشغيلية لمكاتب الاتحاد وأمانته العامة،

يكلف المجلس

1 بمواصلة المبادرات التي اتخذت على مدى السنوات الأربع الماضية والتوسع فيها والإسراع بعملية إدماج مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد ككل ضماناً لبناء القدرات والاستمرارية والاستدامة؛

2 بالنظر في إنشاء وحدة للمساواة بين الجنسين في الأمانة العامة للاتحاد، في حدود الموارد المالية المتاحة،

يكلف الأمين العام

1 بأن يتخذ خطوات فورية لتنفيذ خطة للمساواة بين الجنسين وعرض تقرير على المجلس عن التقدم المحرز؛

2 بأن يكفل إدراج منظور المساواة بين الجنسين في برامج العمل ونهج الإدارة وأنشطة تنمية الموارد البشرية في الاتحاد وأن يقدم تقريراً سنوياً مكتوباً إلى المجلس بشأن التقدم في تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد، بما في ذلك إحصاءات مفصلة عن الجنسين حسب الدرجة الوظيفية لموظفي الاتحاد ومشاركة الموظفين والموظفات في مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته؛

3 بأن يتخذ خطوات فورية لكفالة إدراج منظور المساواة بين الجنسين في جميع مساهمات الاتحاد في القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

4 بأن يولي اهتماماً خاصاً للتوازن بين الجنسين في المناصب الفنية في الاتحاد وخاصة في المستويات العليا وأن يعطي الأولوية المناسبة للتوازن بين الجنسين عند الاختيار بين مرشحين لديهم مؤهلات متساوية مع مراعاة التوزيع الجغرافي (الرقم 154 من دستور الاتحاد) والتوازن بين الإناث والذكور من الموظفين؛

5 بأن يقدم تقريراً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل بشأن ما تحقق من نتائج وتقدم في إدخال منظور المساواة بين الجنسين في أعمال الاتحاد وفي تنفيذ هذا القرار؛

6 بأن يبذل جهوده لتعبئة المساهمات الطوعية لهذا الغرض من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وأي مصادر أخرى؛

7 تشجيع الإدارات على إعطاء فرص متكافئة للمرشحين من النساء والرجال لمناصب المسؤولين المنتخبين وأعضاء لجنة لوائح الراديو،

يدعو الدول الأعضاء

إلى تقديم مساهمات طوعية للاتحاد لتسهيل تنفيذ هذا القرار على أكمل وجه ممكن.

القرار 71 (المراجع في مراكش، 2002)

خطة الاتحاد الاستراتيجية للفترة 2004-2007

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته بشأن السياسات والخطط الاستراتيجية؛

ب) المادة 19 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن مشاركة أعضاء القطاعات في أنشطة الاتحاد،

وإذ يلاحظ

التحديات التي تواجه الاتحاد في تحقيق أهدافه في بيئة الاتصالات المتغيرة خلال الفترة التي تغطيها خطة الاتحاد الاستراتيجية من 2004 إلى 2007 والفترة التالية على حد سواء،

يقرر

1 اعتماد الخطة الاستراتيجية للفترة من 2004 إلى 2007 الواردة في الملحق بهذا القرار استناداً إلى الأهداف العامة المعروضة في القسم 3.3 من الخطة الاستراتيجية المرفقة؛

2 استكمال هذه الخطة الاستراتيجية بأهداف القطاعات الثلاثة والأمانة واستراتيجياتها وأولوياتها، وفقاً للمهام العامة المبينة في الأقسام 1.4 و1.5 و1.6 و1.7 من الخطة الاستراتيجية،

يكلف الأمين العام

1 بأن يعمد، في إطار تقاريره السنوية إلى المجلس، إلى تقديم تقارير مرحلية بشأن الخطة الاستراتيجية وبشأن أهداف الأمانة العامة والمكاتب الثلاثة واستراتيجياتها وأولوياتها للفترة من 2004 إلى 2007 بما في ذلك تقديم توصيات بتعديل الخطة في ضوء التغيرات في بيئة الاتصالات استناداً إلى الاقتراحات التي تتقدم بها الأفرقة الاستشارية المختصة للقطاعات وإلى المقررات التي تعتمدها المؤتمرات والجمعيات التابعة للقطاعات والتغيرات في أنشطة الاتحاد ووضعه المالي؛

2 بتوزيع هذه التقارير على كل الدول الأعضاء بعد أن ينظر المجلس فيها، على أن يحث هذه الدول على نشرها بين أعضاء القطاعات والكيانات والمنظمات المشار إليها في الرقم 235 من الاتفاقية والتي شاركت في هذه الأنشطة،

يكلف المجلس

1 بالإشراف على ما يجري بعد ذلك من تطوير وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للفترة من 2004 إلى 2007 الواردة في الملحق بهذا القرار، استناداً إلى التقارير السنوية التي يقدمها الأمين العام؛

2 بتقديم تقييم لنتائج الخطة الاستراتيجية للفترة من 2004 إلى 2007 إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل إلى جانب مشروع الخطة الاستراتيجية للفترة من 2008 إلى 2011،

يدعو الدول الأعضاء

إلى الإسهام بوجهات نظرها بشأن مسائل السياسة العامة والنواحي التنظيمية والتشغيلية في عملية التخطيط الاستراتيجي التي يقوم بها الاتحاد في الفترة السابقة لانعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل، من أجل:

– زيادة فعالية الاتحاد في تحقيق أهدافه المعروضة في صكوك الاتحاد، بأن تتعاون معه في تنفيذ الخطة الاستراتيجية؛

– مساعدة الاتحاد في مواجهة التوقعات المتغيرة لدى جميع أعضائه في بيئة تتطور فيها البنى الوطنية لتوفير خدمات الاتصالات تطوراً مستمراً،

يدعو أعضاء القطاعات

إلى إبداء وجهات نظرهم بشأن الخطة الاستراتيجية الخاصة بالاتحاد عبر القطاع الذي ينتمون إليه.

الملحق: الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2004-2007

الملحق بالقرار 71 (المراجَع في مراكش، 2002)

الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2004–2007

الجـــزء الأول: الاتحاد وأعضاؤه

1 رسالة الاتحاد وطبيعته

1.1 تنص المادة 2 من دستور الاتحاد على أن الاتحاد الدولي للاتصالات منظمة دولية حكومية تتمتع الدول الأعضاء فيها وأعضاء القطاعات بحقوق وواجبات معرفة تعريفاً واضحاً، ويتعاونون، مع المراعاة الواجبة لمبدأ العالمية وللفائدة التي تجنى من كون المشاركة فيه عالمية، من أجل بلوغ أهداف الاتحاد المنصوص عليها في المادة 1 من الدستور.

2.1 يكلف الرقم 70 من الدستور مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات بإعداد تقرير عن السياسة العامة والتخطيط الاستراتيجي الموصى بهما للاتحاد، إلى جانب الآثار المالية المترتبة عليهما، بما يتفق مع التوجيهات التي يقدمها مؤتمر المندوبين المفوضين، وذلك بما يكفل استجابة سياسات الاتحاد واستراتيجياته استجابة كاملة للتغيير المستمر في بيئة الاتصالات.

2 بيئة الاتصالات وما يترتب عليها من آثار بالنسبة إلى الاتحاد

1.2 حدث عدد من التطورات خلال السنوات الأخيرة في بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بصورة عامة، كان لها دلالات هامة بالنسبة إلى الاتحاد الدولي للاتصالات ككل. وتشمل البيئة (ما هو مبين أدناه ولكن دون أي ترتيب خاص):

1.1.2 أوجه نقص هامة، في الاتصالات والبنى التحتية على حد سواء، وفي القدرة على النفاذ للمعلومات، نتيجة لعوامل عديدة منها التكاليف المترتبة على ذلك؛

2.1.2 تطوير وتنويع شبكات الاتصالات والاتصالات الراديوية والتحدي المتمثل في ضمان التشغيل البيني فيما بين خدمات الاتصالات وبين الخدمات الراديوية والخدمات الثابتة، والمحافظة عليه؛

3.1.2 التقارب فيما بين منصات التكنولوجيات المستعملة في الاتصالات، والمعلومات والمعلوماتية؛

4.1.2 رقمنة الإذاعة، وزيادة التفاعلية، والتكنولوجيات الجديدة، وتطبيقات النطاق العريض، والاستخدامات الجديدة للتكنولوجيات القائمة؛

5.1.2 مبادرات جديدة لتحرير الأسواق، بما في ذلك فتح الأسواق أمام المنافسة، ومشاركة القطاع الخاص بدرجة أكبر، والدور المتنامي للمنظمات الإقليمية؛

6.1.2 حاجة السوق إلى معايير عالمية ملائمة ومن نوعية مرتفعة يجري استحداثها بسرعة، بما في ذلك تلك التي تكفل التوصيلية العالمية وموثوقية شبكات الاتصالات؛

7.1.2 زيادة الوعي بدور الاتصالات كأداة للتنمية الشاملة للمجتمع؛

8.1.2 الحاجة إلى زيادة استخدام لغات عمل الاتحاد الست لتسهيل المشاركة الفعالة لجميع البلدان في عمله؛

9.1.2 استمرار تطور الاتصالات المتنقلة التي تعد أحد أسرع القطاعات في تاريخ الاتصالات؛

10.1.2 النمو المستمر للإنترنت، واستحداث وتطوير التطبيقات المرتبطة باستخدامها، مع زيادة مناظرة في النفاذ القائم على بروتوكول الإنترنت وفي الشبكات الأساسية القائمة على بروتوكول الإنترنت؛

11.1.2 استمرار عملية الفصل بين الوظائف التشغيلية والوظائف التنظيمية، وإنشاء هيئات كثيرة جديدة ومستقلة لتنظيم الاتصالات؛

12.1.2 القيود المفروضة على الموارد المالية والبشرية المتاحة لدعم أنشطة الاتحاد.

3 التوجهات والأهداف الاستراتيجية

1.3 يتمثل أحد التحديات المستمرة التي تواجه الاتحاد في الإطار الزمني للفترة 2003–2007 في البقاء كمنظمة دولية حكومية بارزة يتعاون فيها الاتحاد والدول الأعضاء فيه وأعضاء القطاعات والمنتسبون في تحقيق نمو شبكات الاتصالات والمعلومات وتنميتها المستدامة، وتسهيل النفاذ الشامل بحيث يستطيع الناس في كل مكان أن يشاركوا في اقتصاد ومجتمع المعلومات العالميين وأن يستفيدوا منهما – مما يعزز "الحق في الاتصال".

2.3 ويتم إنجاز الأهداف والاستراتيجيات والأولويات العامة للاتحاد الدولي للاتصالات من خلال أنشطة مؤتمر المندوبين المفوضين، والمجلس، وقطاعاته الثلاثة المدعومة من الأمانة العامة، من خلال مؤتمرات القطاعات وجمعياتها، ومن خلال الأنشطة العامة. ومن بين أهم أنشطة الاتحاد مساهمته في عقد القمة العالمية لمجتمع المعلومات. وتنطبق غايات الاتحاد، على النحو المنصوص عليه في المادة 1 من الدستور، على الاتحاد ككل، ومن ثم فإن وحداته التنظيمية تشترك في عدد من التوجهات والأهداف الاستراتيجية للفترة 2004–2007.

3.3 سيضطلع الاتحاد بأنشطة ذات أولوية لإنجاز الأهداف التالية (المبينة أدناه، ولكن بدون أي ترتيب خاص) مع ربط كل أولوية من أولويات كل قطاع بالهدف الوثيق الصلة:

الهدف رقم 1: المحافظة على التعاون الدولي فيما بين جميع الدول الأعضاء ومع المنظمات الإقليمية المختصة، وتوسيعه، من أجل تحسين جميع أنواع الاتصالات وترشيد استخدامها، وأخذ زمام الصدارة في مبادرات منظومة الأمم المتحدة بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

الهدف رقم 2: المساهمة في سد الفجوة الرقمية الدولية في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما يسهل التشغيل البيني والتوصيل البيني على أكمل وجه للخدمات والشبكات للنهوض بالتوصيلية العالمية، من خلال القيام بدور رائد في التحضير للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، ومع المراعاة الواجبة للنتائج ذات الصلة التي تسفر عنها.

الهدف رقم 3: توسيع عضوية الاتحاد، ومد نطاق المشاركة التعاونية لعدد متزايد من الإدارات والمنظمات، وتسهيلها.

الهدف رقم 4: استحداث أدوات تستند إلى المساهمات المقدمة من الأعضاء للحفاظ على تكامل الشبكات وتشغيلها البيني.

الهدف رقم 5: مواصلة تحسين كفاءة وفعالية هياكل الاتحاد والخدمات التي يقدمها لأعضائه وفائدتها العملية.

الهدف رقم 6: نشر المعلومات والمعارف الفنية لتزويد الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، بالوسائل التي تمكنهم من الاستجابة لتحديات الخصخصة والمنافسة والعولمة والتقدم التكنولوجي.

الجـــزء الثاني: القطاعات

4 قطاع الاتصالات الراديوية

1.4 تتمثل رسالة قطاع الاتصالات الراديوية، من بين جملة أمور، في كفالة استعمال جميع خدمات الاتصالات الراديوية، بما فيها تلك التي تستخدم المدارات الساتلية، لطيف الترددات الراديوية بشكل رشيد ومنصف وكفء واقتصادي، والقيام بدراسات عن الأمور المتصلة بالاتصالات الراديوية واعتماد توصيات بشأنها.

2.4 يتعين الاضطلاع بهذه الرسالة في إطار البيئة المحددة في القسم 2 من الجزء الأول آنفاً بالنسبة للاتحاد ككل، والتي تتسم في قطاع الاتصالات الراديوية التابع للاتحاد بوجه خاص بما يلي:

1.2.4 اعتراف متنام بالقيمة الاقتصادية لطيف الترددات وآثارها بالنسبة لاستحداث تكنولوجيات جديدة وللطلب على الطَّيف والنفاذ إلى المدارات؛

2.2.4 الطلب المتزايد باستمرار على طيف الترددات الراديوية الذي هو من الموارد المحدودة من أجل أنظمة الاتصالات الراديوية للفضاء والأرض وهو ما أفضى إلى تزايد بطاقات التبليغ عن تخصيصات الترددات ومعالجتها في الاتحاد، وبعضها احترازي؛

3.2.4 التقارب المتزايد بين الكثير من الخدمات الراديوية، والتكامل مع خدمات الاتصالات السلكية، وتقارب التطبيقات الأرضية والساتلية، وكلها مشفوع بطلب متزايد على تعريف هوية توزيع الترددات من أجل أغراض محددة لها تأثيرها على إدارة الطيف، وعلى تحديد الخدمات التي يقدمها القطاع وطرائق عمله؛

4.2.4 والطلب المتنامي من قبل البلدان النامية بخصوص:

أ) النفاذ المنصف إلى طيف الترددات الراديوية وإلى المدارات الساتلية دعماً لاحتياجاتها الوطنية؛

ب) معايير عالمية النطاق لأنظمة الاتصالات الراديوية من أجل إنجاز قابلية التشغيل البيني وتحقيق الوفورات في الأنظمة بشكل عام؛

ج) كتيبات وتدريب مناسب؛

5.2.4 التطور التكنولوجي السريع للتقنيات الرقمية العريضة النطاق وتطبيقها على نطاق واسع على معظم أنظمة الفضاء والأرض، بما في ذلك الاتصالات المتنقلة وأنظمة الإذاعة التلفزيونية والصوتية الجديدة؛

6.2.4 جداول أعمال متزايدة التعقيد والطول للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية.

3.4 أولويات قطاع الاتصالات الراديوية للفترة 2004–2007، في إطار رسالته الشاملة، بالإضافة إلى تلك التي قد تحددها مؤتمرات مستقبلية، مبينة أدناه في ثلاث فئات، حيث تمثل الفئة ألف أعلى أولوية. وتتصل كل أولوية بهدف محدد وثيق الصلة مذكور في القسم 3.3 أعلاه:

الفئة ألف

1.3.4 تسهيل التنسيق الحسن التوقيت بين شتى الأنظمة في كل من بيئتي الفضاء والأرض، واتخاذ مبادرات لتنظيم الطيف من أجل تحقيق تناسق أفضل في توزيع الترددات واستخدام المدارات الساتلية، بينما يتم مواصلة العمل على تحسين تنسيق الترددات في الخدمات المختلفة والترددات فيما بين الخدمات من أجل الأنظمة الفضائية وأنظمة الأرض في نطاقات الترددات المخططة وغير المخططة من خلال اتخاذ تدابير ملائمة في المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (الهدفان 4 و5).

2.3.4 التعاون بحسب الحاجة مع قطاعي تقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات ومع الأمانة العامة لكفالة تنسيق الدراسات على الوجه الملائم وعدم حدوث ازدواجية في العمل (الهدف 5).

3.3.4 تسهيل إدخال أنظمة راديوية حديثة في المناطق الريفية، مع إيلاء اهتمام خاص للبلدان النامية، وتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في أنشطة إدارة الطيف، من خلال التدريب، والاجتماعات الإعلامية، والحلقات الدراسية، ووضع الكتيبات، وتوفير أدوات من أجل إدارة الطيف المؤتمتة (الهدفان 2 و6) مثلاً.

4.3.4 تخفيض الأعمال المتأخرة المتعلقة بمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية لمراعاة الحدود الزمنية المنصوص عليها في لوائح الراديو بنهاية دورة مؤتمر المندوبين المفوضين الراهنة في عام 2006 (الهدف 5).

الفئة باء

5.3.4 كفالة أن تكون المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية، والأنشطة الأخرى ذات الصلة التي تتم في إطار القطاع، متصفة بالكفاءة والفعالية؛ وألا تثقل جداول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية كاهل الدول الأعضاء وأعضاء القطاع، وبالتالي ألا تشكل عبئاً على موارد الأمانة العامة، وذلك بواسطة القيام باستعراض ملائم للعمليات ولطرائق العمل (الهدف 5)؛ وألا تتخذ قرارات أو مقررات تفضي إلى زيادة في النفقات تتخطى الحدود التي يضعها مؤتمر المندوبين المفوضين.

6.3.4 تلبية الاحتياجات من الطيف من خلال إدارة طيف الترددات الراديوية، على نحو يتميز بالكفاءة واجتناب التداخلات الضارة؛ ولتحقيق ذلك على المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية أن تبحث الموضوعات ذات الصلة، كما يتعين إصدار توصيات ملائمة بشأن خصائص وأداء الأنظمة الراديوية لتسهيل تطويرها وتنفيذها، في الوقت الذي يكفل فيه احترام لوائح الراديو وحقوق الدول الأعضاء (الأهداف 1 و2 و4 و5).

7.3.4 توسيع نطاق المساعدة المقدمة إلى الدول الأعضاء في مجال تنسيق وتسجيل تخصيصات الترددات وفي مجال تطبيق لوائح الراديو، مع إيلاء اهتمام خاص إلى البلدان النامية والدول الأعضاء المنضمة حديثاً إلى الاتحاد (الهدف 2).

8.3.4 كفالة قيام لجنة لوائح الراديو بوظائفها بخصوص تطبيق لوائح الراديو، بطريقة تتسق تماماً مع الدستور والاتفاقية ولوائح الراديو، وبالمحافظة على ثقة الدول الأعضاء (الهدفان 1 و5).

الفئة جيم

9.3.4 تحسين تقنيات إدارة الطيف الدولية (الهدفان 1 و5).

10.3.4 تحسين طرائق عمل القطاع، وذلك لكي يسعى على وجه الخصوص إلى:

أ) زيادة استخدام برمجيات، وقدرات تبادل للوثائق وغيرها، واستحداثها في الوقت المناسب وتكون سهلة الاستعمال، (الهدف 5)؛

ب) تسريع وضع توصيات وإدخال تحسينات في آليات النشر (تخفيض تكلفة الوحدة والوقت المستغرق في النشر، والتوزيع على نطاق أوسع، وتوافر المنشورات بشكل إلكتروني بدرجة أكبر) (الهدفان 5 و6)؛

ج) زيادة استعمال تكنولوجيا المعلومات في التبليغ عن تخصيصات الترددات ومعالجتها (الهدفان 5 و6)؛

د) وجود هيكل تنظيمي مرن في مكتب الاتصالات الراديوية، مع إيلاء اهتمام خاص إلى تدريب وتنمية موظفي المكتب، بحيث يتضمن ذلك منظور المساواة بين الجنسين والشباب (الهدف 5)؛

هـ) القيام باستعراضات دورية لبرامج عمل لجان الدراسات، واستعراض التنسيق بين التخطيط المالي والاستراتيجي والتشغيلي، بغية إعادة تحديد الأولويات وتحسين الفعالية (الهدف 5)؛

11.3.4 القيام، من خلال الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية، برصد أداء الأنشطة ذات الصلة للقطاع بالمقارنة بمعايير محددة واقتراح التعديلات اللازمة في الخطة الاستراتيجية (الهدف 5).

12.3.4 تشجيع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والمنظمات الأخرى على المشاركة بدرجة أكبر في أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية، وذلك، من بين جملة أمور، بواسطة اتخاذ ترتيبات رسمية وغير رسمية متوائمة مع الأهداف بحيث تسهل وضع معايير وتوصيات عالمية أفضل على الصعيد العالمي (الأهداف 1 و3 و4).

5 قطاع تقييس الاتصالات

1.5 تتمثل رسالة قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات في أن يكون المحفل العالمي الوحيد الذي يتعاون فيه ممثلو صناعة الاتصالات وممثلو الحكومات على استحداث واعتماد وتوفير وترويج توصيات (معايير) للاتصالات تستند إلى توافق عالمي في الآراء من أجل مجتمع المعلومات. إن الخاصية الرئيسية للقطاع هي قدرته على الجمع ما بين جميع الفعاليات في بيئة عالمية لوضع توصيات في مجالات يعترف أعضاء الاتحاد بأنها تدخل في نطاق اختصاص قطاع تقييس الاتصالات.

2.5 يتعين الاضطلاع بهذه الرسالة بالنسبة للاتحاد ككل في إطار البيئة المعرفة في القسم 2 من الجزء الأول آنفاً. ولا يمكن أن تنجح المحاولات المبذولة لتحديد كمية ونوعية التغييرات في بيئة اتصالات دينامية من هذا القبيل، ومن المحتمل أن تسفر عن وثائق تصبح عتيقة بمجرد اعتمادها. وبناء عليه، يمكن أن تتصف البيئة في قطاع تقييس الاتصالات على وجه الخصوص بما يلي:

1.2.5 المنافسة التي يواجهها قطاع تقييس الاتصالات، على خلاف أجزاء الاتحاد الأخرى، من شتى المنظمات والاتحادات والمنتديات التي تضع المعايير، وهو ما يعني أنه يجب على قطاع تقييس الاتصالات أن يكون قادراً على إظهار الميزات التي يوفرها للأنشطة التي يعتبرها من مجالات اختصاصه الرئيسية.

2.2.5 التحول المستمر في أنشطة الاتصالات من بيئة قائمة على القواعد التنظيمية إلى بيئة قائمة على الخدمات ومدفوعة بالطلب، ومن ثم إلى بيئة تقوم على المنافسة في العالم بأسره.

3.2.5 النمو في شبكات الخطوط الثابتة الذي يستمر بمعدل ثابت في حين أن النمو في الشبكات المتنقلة ينمو بمعدل أسرع.

4.2.5 النمو المستمر في التجارة الإلكترونية.

5.2.5 قيام الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت بنقل الاتصالات الصوتية.

3.5 وترد أدناه أولويات قطاع تقييس الاتصالات للفترة 2004–2007، في إطار رسالته الشاملة، بالإضافة إلى تلك الأولويات التي قد تحددها المؤتمرات في المستقبل. وكل أولوية متصلة بالهدف المحدد الوثيق الصلة المذكور في القسم 3.3 من الجزء الأول أعلاه:

1.3.5 توفير تنظيم يشجع كيانات القطاع الخاص على المشاركة في أنشطة التقييس (الأهداف 2 و3 و5).

2.3.5 خلق بيئة تستطيع الأطراف المهتمة أن تتعاون في العمل فيها بفعالية وكفاءة (الأهداف 1 و3 و5).

3.3.5 وضع وتنفيذ خطة استباقية، بالتعاون مع الأمانة، للترويج لأهمية قطاع تقييس الاتصالات، في مواجهة المنافسة التي يلقاها من هيئات التقييس الأخرى ومواصلة تعزيز الجهود المبذولة في هذا الصدد (الهدف 3).

4.3.5 تحفيز المشاركة الإيجابية من جانب الأعضاء الحاليين واجتذاب مشاركين جدد بواسطة إقناعهم بفوائد العمل في قطاع تقييس الاتصالات أو معه، والتشديد على الاعتراف العالمي به وبمصداقيته والنوعية المرتفعة لتوصياته، علاوة على استعداده للتغيير (الأهداف 3 و5 و6).

5.3.5 تحديد المجالات التي ينبغي وضع توصيات فيها من أجل مجتمع المعلومات (الهدفان 2 و4).

6.3.5 العمل بشكل يتسم بالكفاءة على وضع توصيات مرتفعة النوعية وعالمية وتستند إلى توافق الآراء في مجالات اختصاصه الرئيسية على أساس مستحث بأحوال السوق وحسن التوقيت (الأهداف 1 و2 و4 و5).

7.3.5 تسهيل التشغيل البيني للشبكات والخدمات (الهدفان 2 و4).

8.3.5 أن يكون قادراً على وضع توصيات قد يكون لها آثار تتعلق بالقواعد التنظيمية أو السياسات (الأهداف 1 و2 و4 و6).

9.3.5 إيلاء أهمية خاصة لاحتياجات البلدان النامية (الهدف 6).

10.3.5 استخدام طريقة صعودية من القاعدة إلى القمة للتشغيل وأداء العمل (وليس طريقة نزولية) (الهدفان 4 و5).

11.3.5 استخدام طرائق وعمليات عمل واضحة وشفافة لتشجيع الشفافية والمشاركة وتمثيل نطاق واسع من المشاركين والآراء، ولا سيما العمل على تضمين منظور المساواة بين الجنسين والشباب (الأهداف 1 و4 و5).

12.3.5 أن يكون مرناً ويبحث باستمرار عن طرق للتحسين (الهدف 5).

13.3.5 أن يحدد وينشئ علاقات رسمية مع أوسع مجموعة ممكنة من الهيئات المختصة. وينبغي لقطاع تقييس الاتصالات في هذا الصدد أن:

أ) يعزز الوعي داخل قطاع تقييس الاتصالات بالعمل الذي تقوم به هيئات أخرى (مثل المنظمات والمنتديات والاتحادات التي تضع المعايير) (الهدف 1)؛

ب) ينسق ويتعاون مع تلك الهيئات من أجل تقليل الازدواجية وتجنب أوجه الاختلاف، وضمان توفير أعمال قطاع تقييس الاتصالات لقيمة مضافة (الأهداف 1 و2 و4 و5)؛

ج) مواصلة المشاركة في أعمال هيئات التنسيق الملائمة (الهدفان 1 و5).

14.3.5 أن يكون مرناً في الاستجابة لمطالب السوق (الأهداف 2 و4 و5 و6).

15.3.5 أن ينسق ويتعاون مع قطاعي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات ومع الأمانة العامة (الهدف 5).

16.3.5 أن يتعاون مع قطاع تنمية الاتصالات، مع إيلاء اهتمام خاص لتنمية الاتصالات في البلدان النامية، بما في ذلك دعم جهود قطاع تنمية الاتصالات في تحسين النفاذ إلى مجتمع المعلومات في البلدان النامية، ووضع كتيبات بحسب الاقتضاء (الهدفان 5 و6).

17.3.5 إقامة صلة بين التخطيط المالي والاستراتيجي والتشغيلي وتقويتها (الهدف 5).

18.3.5 رصد أداء القطاع، من خلال الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، بالمقارنة بمعايير محددة واقتراح التعديلات اللازمة في الخطة الاستراتيجية عند الاقتضاء (الهدف 5).

6 قطاع تنمية الاتصالات

1.6 تتمثل رسالة قطاع تنمية الاتصالات في تحقيق أهدافه على أساس حق جميع سكان العالم في الاتصال، من خلال النفاذ إلى البنية التحتية وخدمات المعلومات والاتصالات. وفي هذا الصدد، تقوم رسالة قطاع تنمية الاتصالات على:

1.1.6 مساعدة البلدان النامية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك تسهيل تعبئة الموارد التقنية والبشرية والمالية اللازمة لتنفيذها، وكذلك تشجيع الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

2.1.6 تشجيع توسيع نطاق المنافع المترتبة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتشمل جميع سكان العالم.

3.1.6 دعم الأنشطة التي تسهم في تقليص الفجوة الرقمية والمشاركة فيها.

4.1.6 إعداد وإدارة برامج من شأنها أن تيسر تدفق المعلومات المهمة التي تلبي احتياجات البلدان النامية، مع التركيز على ذوي الاحتياجات الخاصة، بمن فيهم المعوقون والمحرومون.

2.6 ينبغي أن تكون هذه الرسالة مكملة لرسالات المنظمات والكيانات الأخرى الساعية إلى تحسين فرص الوصول إلى تكنولوجيات وخدمات الاتصالات في البلدان النامية.

3.6 تشمل هذه الرسالة المسؤولية المزدوجة المنوطة بالاتحاد الدولي للاتصالات باعتباره وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، ووكالة تنفيذية لتنفيذ مشاريع في إطار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أو في إطار ترتيبات تمويلية أخرى.

4.6 يجري الاضطلاع بهذه الرسالة في ظل البيئة المحددة في القسم 2 من الجزء الأول أعلاه، بالنسبة إلى الاتحاد بأكمله، وتتسم في قطاع تنمية الاتصالات على وجه الخصوص بالتوسع في إقامة الشراكات مع الكيانات الدولية والإقليمية والكيانات الأخرى العاملة من أجل دعم تنمية الاتصالات وتقليص الفجوة الرقمية.

5.6 ترد أدناه أولويات قطاع تنمية الاتصالات للفترة 2004–2007، المحددة في إطار رسالته العامة، إضافة إلى الأولويات التي قد تحددها المؤتمرات المقبلة. وتتصل كل أولوية بهدف محدد وذي صلة من الأهداف المبينة في القسم 3.3 من الجزء الأول أعلاه:

1.5.6 دعم تطوير شبكات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتوسيع نطاقها وتشغيلها وزيادة كفاءتها، لا سيما في البلدان النامية (الهدف 2).

2.5.6 تعزيز فرص نفاذ الجميع إلى شبكات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع التركيز بشكل خاص على المعوقين والمحرومين (الهدف 2).

3.5.6 تقديم المساعدة والأدوات اللازمة إلى الدول الأعضاء في تهيئة بيئة تنظيمية وسياسية توجيهية، وإيجاد موارد مؤسسية وتنظيمية، وإعداد أنشطة إنمائية تعزز الأولويات الواردة في 1.5.6 و2.5.6 أعلاه (الأهداف 1 و2 و6).

4.5.6 تقديم المساعدة والأدوات اللازمة إلى أعضاء القطاعات في سعيهم إلى توفير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغير ذلك من الخدمات في البلدان النامية (الهدف 2).

5.5.6 جمع معلومات وبيانات وإحصاءات عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتحليلها وتوفيرها لمساعدة الدول الأعضاء وأعضاء القطاع على اتخاذ قرارات مستنيرة تتعلق بالسياسة العامة وبالجوانب الإنمائية (الهدف 6).

6.5.6 دعم قنوات الاتصالات، وإقامة التنسيق والتعاون اللازمين فيما بين مكتب تنمية الاتصالات وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات، وكفالة الاتصالات والتنسيق بشكل تعاوني وفعال بين مكتب تنمية الاتصالات، في المقر وفي المكاتب الإقليمية على السواء، والقطاعين الآخرين في الاتحاد والأمانة العامة للاتحاد (الهدفان 5 و6).

7.5.6 تحسين قنوات الاتصالات، وإقامة التنسيق والتعاون اللازمين مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى المعنية بتنمية تكنولوجيات وخدمات المعلومات والاتصالات، من أجل إقامة الإطار المناسب اللازم لتطبيق الخدمات وتنميتها، عملاً على ضمان تفهم دور ورسالة الاتحاد وقطاع تنمية الاتصالات (الأهداف 1 و2 و3).

8.5.6 ضمان حصول الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمنتسبين على أكبر قدر من المنافع من الدور الذي يقوم به الاتحاد باعتباره وكالة متخصصة للأمم المتحدة، ووكالة تنفيذية لتنفيذ مشاريع في إطار جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، أو في إطار ترتيبات تمويلية أخرى (الهدفان 1 و5).

9.5.6 إقامة الصلة بين التخطيط المالي والاستراتيجي والتشغيلي وتقوية هذه الصلة (الهدف 5).

10.5.6 القيام، من خلال الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، برصد أداء القطاع قياساً على معايير محددة، واقتراح تعديلات على الخطة الاستراتيجية عند الاقتضاء (الهدف 5).

11.5.6 ضمان اشتمال برامج وأنشطة قطاع تنمية الاتصالات على منظور المساواة بين الجنسين، واتخاذ ترتيبات لتنفيذه على أكمل وجه ممكن (الهدف 5).

12.5.6 التأكيد على احتياجات وقدرات الشباب في تنمية الاتصالات (الهدف 5).

13.5.6 المساهمة بالشكل المناسب في التحضير للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (الهدفان 2 و 6).

14.5.6 ضمان مراعاة خبرات البلدان النامية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل إقامة شراكات في هذا المجال (الهدفان 2 و6).

الجـــزء الثالث: الأمانة

1.7 تتمثل رسالة الأمانة في تقديم خدمات رفيعة المستوى وفعالة لأعضاء الاتحاد، ولا سيما في مؤتمر المندوبين المفوضين، والمجلس، والمؤتمرات، والجمعيات، والاجتماعات، والمحافل التوجيهية، ومعارض تليكوم، وغير ذلك من الأحداث، وكذلك في نشر المعلومات.

2.7 تؤدي الأمانة مهاماً ووظائف خاصة محددة في الدستور والاتفاقية، و/أو وظائف ومسؤوليات واردة في القرارات والمقررات الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين، والمجلس، والمؤتمرات، والجمعيات.

3.7 يجري الاضطلاع برسالة الأمانة في ظل البيئة المحددة في القسم 2 من الجزء الأول أعلاه، بالنسبة إلى الاتحاد برمته، وتتسم هذه البيئة في الأمانة على وجه التحديد بما يلي:

أ) اتساع نطاق احتياجات الأعضاء؛

ب) يشكل الأعضاء عبئاً متزايداً على وقتها، مما يتطلب توفير خدمات دعم مرنة ومبتكرة وموثوقة.

4.7 وتتمثل أهداف الأمانة للفترة 2004-2007 (المبينة أدناه، ولكن ليس وفقاً لترتيب معين)، في إطار رسالتها العامة، إضافة إلى ما قد تحدده المؤتمرات والجمعيات المقبلة من أهداف، فيما يلي:

1.4.7 تزويد المجلس بمعلومات واضحة ودقيقة وشفافة لكي يستند إليها في اتخاذ قرارات مستنيرة لدى القيام بمهامه.

2.4.7 تعزيز المساءلة المالية فيما يتعلق بالأنشطة التي يضطلع بها الاتحاد، عن طريق الربط بشكل أكثر وضوحاً بين التكاليف والنشاط ذي الصلة من خلال وضع خطط تشغيلية ومالية وميزانيات ملائمة.

3.4.7 تفسير الإيرادات والتكاليف الخاصة بالمنتجات والخدمات المقدمة في إطار نظام استرداد التكاليف، على نحو واضح شفاف وفقاً لما ينص عليه القرار 91 (مينيابوليس، 1998).

4.4.7 تحديد مصادر التمويل المحتملة.

5.4.7 وضع هيكل إدارة مرن يتضمن تفويض المسؤولية على مستويات أعلى.

6.4.7 تحسين كفاءة وفعالية هياكل الأمانة وأنشطتها وعملياتها، والعمل على وجه الخصوص على تخفيض تكاليفها.

7.4.7 تبني تكنولوجيات جديدة وابتكارات أخرى، بما في ذلك الاستعانة بمصادر خارجية عند الاقتضاء، من أجل تلبية احتياجات ومتطلبات الأعضاء، وجهودهم ومبادراتهم المحددة الغرض بدقة والموجهة توجيهاً جيداً، وتحسين إعداد الميزانية وفقاً لذلك.

8.4.7 الاحتفاظ بأمانة تتسم بسرعة التصرف والاستجابة، وتستجيب للمرونة والابتكار.

9.4.7 توفير معلومات مبكرة للأعضاء عن المشاكل المواجهة في تحقيق الأهداف والأولويات المحددة.

10.4.7 تبني سياسة توظيف أكثر مرونة، لا سيما فيما يتعلق بتخفيض فترات ملء الوظائف.

11.4.7 التنافس على اجتذاب موظفين مؤهلين تأهيلاً عالياً والاحتفاظ بهم في الاتحاد، للاستجابة لاحتياجات الأعضاء الذين يتميزون عادة بدرجة عالية من التطور التكنولوجي.

12.4.7 تعظيم نوعية وفاعلية الموارد البشرية في الاتحاد، مع إيلاء الاهتمام الواجب للتمثيل الجغرافي وتمثيل الجنسين، والشباب، ومراعاة الجدارة واللياقة للعمل.

13.4.7 القيام، بالاتفاق مع الأعضاء، بإعداد آليات مبتكرة للتعاون الدولي، خارج الهياكل الرسمية المحددة في الدستور والاتفاقية.

14.4.7 تحسين الترويج لأنشطة الاتحاد وفائدته من أجل زيادة عدد أعضائه، وزيادة استخدام منتجاته وخدماته.

15.4.7 العمل بمثابة وديع للترتيبات التعاونية الدولية، بما يتماشى مع مقاصد الاتحاد.

5.7 وينبغي للأمانة أن تتسم بمزيد من الفاعلية في أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة برسالة الاتحاد، وعلى وجه التحديد في استجابتها للقمة العالمية لمجتمع المعلومات.

الجـــزء الرابع: القاعدة المالية للاتحاد والروابط

1.8 تنظم أحكام المادة 28 من الدستور والمادة 33 من الاتفاقية مالية الاتحاد. وتحدد الخطة المالية الإطار الذي تتحدد فيه حدود النفقات (وكذلك قيمة وحدة المساهمة). وفي ظل هذا الإطار، أعدت ميزانيتان لفترة السنتين، مما يوفر رابطة بالأنشطة المحددة المضطلع بها في الاتحاد (الميزنة على أساس الأنشطة)، والتي توفر بدورها روابط بالخطة الاستراتيجية من ناحية وبالخطط التشغيلية من ناحية أخرى.

2.8 وينبغي للأعضاء والأمانة مواصلة العمل معاً في جهود تهدف إلى تعزيز الأسس المالية للاتحاد، وإدراك أن الموارد المتاحة للاتحاد لن تزيد على الأرجح، بل يمكن أن تنخفض. ويترتب على العرض الوصفي للبيئة المشار إليها أعلاه نتائج طبيعية ولازمة في القاعدة المالية للاتحاد، مما يتطلب ردود فعل حذرة متوازنة وملائمة ومبتكرة. وبالتالي ستظل هناك حاجة إلى تحسين الشفافية والمساءلة في الأنظمة والممارسات المالية بالاتحاد، وإلى إقامة علاقات وثيقة ومنطقية بين مهام التخطيط الاستراتيجي والمالي والتشغيلي في الاتحاد، والاعتماد على هذه العلاقات.

3.8 وسيجري تحديد الدعم المالي لتنفيذ استخدام لغات العمل الست في الاتحاد على قدم المساواة، وتعزيز مشاركة البلدان النامية بشكل فعال في أنشطة الاتحاد.

4.8 وتشمل المصادر الأساسية للتمويل في الاتحاد، على النحو المبين جزئياً في المادة 6، والمادة 19 والملحق 2 (المساهمات الطوعية والصناديق الاستئمانية) في اللوائح المالية والقرار 11 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، ما يلي:

أ) وحدات المساهمة التي تدفعها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبون؛

ب) مساهمات طوعية؛

ج) إيرادات من بيع المطبوعات؛

د) استرداد التكاليف الناجمة عن تقديم خدمات يطلبها الأعضاء، مثلاً في معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية؛

ه) تنفيذ المشاريع؛

و) الفوائض في إيرادات معارض تليكوم، التي تستخدم نسبة كبيرة منها في أغراض إنمائية؛

ز) مصادر أخرى للإيرادات، بما في ذلك الفوائد.

القرار 72 (المراجع في مراكش، 2002)

التنسيق بين الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية في الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يضع في اعتباره

أ) التوصية 11 التي اعتمدها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فاليتا، 1998) التي تركز على ضرورة أن ينظر مؤتمر المندوبين المفوضين هذا في إمكانية تنفيذ التخطيط التشغيلي والمالي على مستوى الاتحاد الدولي للاتصالات ككل؛

ب) أن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة من 2004 إلى 2007، تشمل من بين عدة أولويات، التوسع في التخطيط التشغيلي ليشمل القطاعات الثلاثة والأمانة العامة، باعتباره أداة من أدوات الإدارة تساعد في زيادة تحمل المسؤوليات والشفافية، وتحسين ربطه بعملية التخطيط الاستراتيجي وإعداد الميزانية،

وإذ يدرك

أ) أن من الممكن تحسين العملية التي تتيح قياس التقدم المحرز في تحقيق أهداف الاتحاد بشكل كبير عن طريق التنسيق والربط بين الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية التي تحدد الأنشطة المخطط لها خلال أية فترة محددة بأربع سنوات؛

ب) أن من الواجب أن تحدد الخطط التشغيلية والمالية للاتحاد أنشطة الاتحاد وأهداف تلك الأنشطة والموارد ذات الصلة، وأن من الممكن استعمالها على نحو فعال بهدف تحقيق جملة أمور من بينها:

- مراقبة التقدم في تنفيذ برامج الاتحاد؛
- تحسين قدرة الأعضاء على تقييم التقدم في أنشطة البرامج، باستخدام مؤشرات الأداء؛
- تحسين فعالية هذه الأنشطة؛

– ضمان الشفافية، خصوصاً في تطبيق استرداد التكاليف؛

– تشجيع التكامل بين أنشطة الاتحاد وأنشطة منظمات الاتصالات الدولية والإقليمية الأخرى؛

ج) أن إدخال التخطيط التشغيلي والتنسيق الفعال بينه وبين التخطيط الاستراتيجي والمالي قد يؤدي إلى تغييرات في اللوائح المالية قد تكون ضرورية من أجل تحديد العلاقات بين الوثائق المناظرة وتنسيق عرض المعلومات التي تحتويها؛

د) أنه لا بد من وضع آلية مراقبة فعالة ودقيقة كي يتمكن المجلس كما ينبغي من تتبع التقدم في مجال التنسيق بين الوظائف الاستراتيجية والتشغيلية والمالية وتقييم تنفيذ الخطط التشغيلية،

يقرر تكليف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة

1 بتحديد التدابير والعناصر الخاصة، مثل العناصر الواردة في الملحق بهذا القرار على سبيل الاسترشاد لا الحصر، وإدراجها في الخطة التشغيلية، مما يساعد الاتحاد في تنفيذ الخطط الاستراتيجية والمالية كما يتيح للمجلس استعراض تنفيذها؛

2 باستعراض اللوائح المالية للاتحاد مع مراعاة وجهات نظر الدول الأعضاء وآراء الأفرقة الاستشارية للقطاعات، وتقديم اقتراحات ملائمة إلى المجلس في ضوء ما ورد في البندين *ج)* و*د)* من الفقرة "*وإذ يدرك*" أعلاه؛

3 بأن يعد كل منهم خططاً موحدة تأخذ في الاعتبار الروابط بين التخطيط الاستراتيجي والمالي والتشغيلي كي ينظر المجلس فيها سنوياً،

يكلف المجلس

1 بتقييم التقدم في تنسيق الوظائف الاستراتيجية والمالية والتشغيلية وفي تنفيذ التخطيط التشغيلي واتخاذ تدابير ملائمة من أجل تحقيق أهداف هذا القرار؛

2 باتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان أن يتم إعداد الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية المقبلة على نحو يتماشى مع هذا القرار؛

3 بإعداد تقرير يحتوي على توصيات بهذا الخصوص كي ينظر فيه مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2006.

الملحق بالقرار 72 (المراجع في مراكش، 2002)

عناصر تتصل بالتخطيط التشغيلي

- وصف مفصل للأنشطة التي يضطلع بها خلال أية فترة محددة بأربع سنوات بما في ذلك الأعمال الجارية والمشاريع أو الدراسات الخاصة ذات الآجال المحددة.
- إعداد مؤشرات للأداء أو بيانات أساس أو علامات من أجل قياس التقدم المحرز في تحقيق الأهداف ذات الأولوية والأهداف الفرعية لمختلف الوحدات التنظيمية.
- إعداد سيناريوهات بشأن حجم العمل واستراتيجيات التنفيذ وتحديد الموارد المتيسرة من أجل تنفيذ مختلف المهام.
- تحديد الاستراتيجيات اللازمة لحل أي مشكلة تطرأ بشأن النقص في الموارد الناشئ مثلاً عن إعادة ترتيب الأولويات نتيجة لقرارات صادرة عن مؤتمر أو جمعية مختصة وتكون لها آثار مالية.
- بيان التطور المحرز في تنفيذ القرارات الصادرة عن مؤتمرات المندوبين المفوضين أو المجلس.
- تحديد الإجراءات المتخذة من أجل تحقيق الأهداف المبينة في الخطة الاستراتيجية: مثلاً التقدم المحرز في تحديد مجموعة المنتجات والخدمات التي تخضع لاسترداد التكاليف و/أو توليد الدخل.
- وضع نموذج يستعمل في إعداد التقارير المرحلية الصادرة عن مختلف الأفرقة الاستشارية.

القـــرار 77 (المراجع في مراكش، 2002)

مؤتمرات الاتحاد وجمعياته المقبلة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

وقد نظر في

أ) الوثيقة PP02-33 التي قدمها الأمين العام بشأن المؤتمرات والجمعيات المخطط لها؛

ب) المقترحات التي تقدم بها عدد من الدول الأعضاء؛

ج) الأعمال التحضيرية التي يتعين أن تقوم بها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وقطاعات الاتحاد قبل كل مؤتمر أو جمعية،

يقـــرر

1 أن يكون برنامج المؤتمرات والجمعيات المقبلة على النحو التالي:

1.1 الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، 2004: البرازيل، أكتوبر 2004؛

2.1 المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية، 2004، الجزء الأول: جنيف، من 10 إلى 28 مايو 2004؛

3.1 المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية، الجزء الثاني: جنيف، موعد أقربه في أواخر عام 2005[1]؛

4.1 المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات: موعد أقربه في أوائل عام 2006[2]؛

5.1 مؤتمر المندوبين المفوضين 2006: النصف الثاني من عام 2006[2]؛

---

[1] سوف يحدد المجلس مكان انعقاد المؤتمر وتاريخه بعد الجزء الأول من المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية.

[2] سوف يحدد المجلس في دورته لعام 2004 مكان انعقاد المؤتمر وتاريخه.

6.1 المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، 2007: النصف الأول من عام 2007[2]؛

2 أن يتخذ المجلس قراراً بشأن الحاجة إلى عقد جمعية للاتصالات الراديوية في عام 2007؛

3 أن يحدد المجلس جدول أعمال المؤتمرات المذكورة أعلاه آخذاً في الاعتبار القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات والجمعيات ذات الصلة؛

4 أن تنعقد المؤتمرات والجمعيات في الفترات المبينة في الفقرة " يقـــرر" 1 أعلاه، على أن يحدد المجلس الموعد والمكان بالضبط، في حالة عدم وجود قرار بشأنهما، وذلك بعد التشاور مع الدول الأعضاء، وترك فواصل زمنية كافية بين مختلف المؤتمرات. ولكن في حالة عدم تحديد الموعد والمكان بالضبط، لا يتم تغيير التواريخ المحددة إلا وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية، ولا يتم تغيير المدة المبينة في الفقرة " يقـــرر" 1 أعلاه بشأن المؤتمرات والجمعيات التي تم فعلاً تحديد جداول أعمالها؛ أما المؤتمرات والجمعيات الأخرى فيحدد المجلس مدد انعقادها بعد أن يتم تحديد جداول أعمالها، وذلك في حدود الفترات الزمنية المبينة في الفقرة " يقـــرر" 1 أعلاه.

القرار 80 (المراجع في مراكش، 2002)

المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن المجلس في دورته لعام 2001 قد عدل جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 ووافق عليه؛

ب) أن قطاع الاتصالات الراديوية شهد نمواً سريعاً على المستوى التكنولوجي وأن الطلب على خدمات جديدة يتزايد بشكل سريع في بيئة تتطلب اتخاذ تدابير فعالة في الوقت المناسب،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن إدارات عديدة قدمت مقترحات إقليمية مشتركة لأغراض المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1997) والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (إسطنبول، 2000)، ساعدت بقدر كبير على تحقيق كفاءة سير أعمال المؤتمر؛

ب) أن الأفرقة غير الرسمية وحلقات الاتصال عموماً بين المناطق، لعبت دوراً هاماً في تيسير أعمال هذين المؤتمرين؛

ج) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 في قراره 72 (المراجع في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000) شجع على التعاون الرسمي وغير الرسمي من أجل حل الخلافات،

وإذ يلاحظ

أ) أن مؤتمر المندوبين المفوضين الحالي اعتمد كثيراً من توصيات فريق العمل المعني بالإصلاح في الاتحاد التي تهدف إلى زيادة فعالية الاتحاد في بيئة سريعة التطور؛

ب) أنه وفقاً للرقمين 118 و126 من اتفاقية الاتحاد، يرتكز الإطار العام لدورة المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية على فترة تشمل مؤتمرين، وبذلك يمكن في إطارها التخطيط لإدراج بنود تتطلب فترات طويلة من الدراسة في جدول أعمال مؤتمر لاحق، بينما يمكن إدراج البنود التي يمكن دراستها في فترة من سنتين إلى ثلاث سنوات في جدول أعمال المؤتمر الأول في الدورة؛

ج) أن الخطة الاستراتيجية تتضمن استراتيجية ترمي إلى زيادة فعالية المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية؛

د) أن الرقم 126 من الاتفاقية يتطلب من المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية أن يضع تقديراته للآثار المالية لجدول أعماله المقترح،

يقـــرر

1 أن التحضيرات للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية وإدارته، بما في ذلك مخصصات الميزانية، ينبغي تخطيطها على أساس عقد مؤتمرين عالميين متتاليين للاتصالات الراديوية؛ وأن يقوم كل مؤتمر باقتراح جدول أعمال المؤتمر التالي وجدول أعمال مؤقت للمؤتمر الذي يليه؛

2 دعم تنسيق المقترحات المشتركة على المستوى الإقليمي، كما جاء في القرار 72 (المراجع في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000) قبل تقديمها إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية؛

3 التشجيع على التعاون الرسمي وغير الرسمي في الفترة التي تفصل بين المؤتمرات بغية التوفيق بين وجهات النظر المختلفة بشأن بعض البنود الواردة في جدول أعمال المؤتمر أو البنود الجديدة؛

4 أن تدرج الإدارات، ما أمكن ذلك، عند اقتراح بنود محددة لجدول أعمال أي مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية إشارة إلى آثار البند المقترح على الموارد والتمويل (الدراسات التحضيرية وآثار تنفيذ القرارات)؛ ويمكن أن تطلب هذه الإدارات، في هذه الحالة، مساعدة مكتب الاتصالات الراديوية،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بدراسة سبل تحسين التحضير للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية وبنيته وتنظيمه لكي ينظر فيها المؤتمر، وذلك باستشارة الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية،

يكلّف مدير مكتب الاتصالات الراديوية كذلك

1 بمشاورة الدول الأعضاء ومنظمات الاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية بشأن سبل تقديم المساعدة لها دعماً لأعمالها التحضيرية للمؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية؛

2 بأن يقدم المساعدة للدول الأعضاء ومنظمات الاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية، على أساس هذه المشاورات وبالتعاون مع مكتب تنمية الاتصالات، من خلال تنظيم دورات إعلامية واجتماعات تحضيرية رسمية وغير رسمية على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي في المناطق المعنية وفي أمكنة انعقاد المؤتمرات؛

3 بأن يقدم تقريراً إلى المجلس بشأن تطبيق الفقرة 2 من "*يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية كذلك*" من هذا القرار،

يكلف الأمين العام

بتشجيع جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على المشاركة في الجهود المبذولة في هذه المسألة.

القرار 86 (المراجع في مراكش، 2002)

إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ وتسجيل تخصيصات الترددات للشبكات الساتلية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن فريق الخبراء التطوعي المنشأ لدراسة توزيع طيف الترددات الراديوية وتحسين استعماله وتبسيط لوائح الراديو اقترح إدخال تعديلات على لوائح الراديو بما في ذلك إجراءات التنسيق والتبليغ الخاصة بالشبكات الساتلية بغية تبسيط الإجراءات؛

ب) أن القرار 18 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين كلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بالمبادرة بدراسة بعض المسائل المتصلة بالتنسيق الدولي للشبكات الساتلية؛

ج) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1997) اعتمد إدخال بعض التعديلات على لوائح الراديو وأنها دخلت حيز التنفيذ في 1 يناير 1999؛

د) أن الاتحاد الدولي للاتصالات يستند إلى إجراءات التنسيق والتبليغ الخاصة بالشبكات الساتلية لأداء دوره وصلاحياته في مجال الاتصالات الفضائية؛

هـ) أن نطاق تطبيق هذا القرار قد اتسع ليتجاوز الأهداف التي كان يقصدها القرار؛

و) أنه لا توجد معايير لطريقة تطبيق هذا القرار بغية الوصول، على النحو الملائم، إلى الأهداف المذكورة فيه،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أنه من الهام أن تبقى هذه الإجراءات مستكملة وبسيطة بقدر الإمكان عملاً على تخفيض التكاليف التي تقع على عاتق الإدارات ومكتب الاتصالات الراديوية،

وإذ يلاحظ

أ) أن القرار 85 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين والقرار 49 (المراجع في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000) يشملان جميع المسائل المتعلقة بالإجراء الإداري لمبدأ الاحتياط الواجب؛

ب) القرار 80 (المراجع في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000) والمتعلق بإجراء الاحتياط الواجب في تطبيق المبادئ الواردة في دستور الاتحاد،

يقرر أن يطلب من المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 ومن المؤتمرات العالمية اللاحقة للاتصالات الراديوية

استعراض وتحيين إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ وتسجيل تخصيصات الترددات للشبكات الساتلية بما في ذلك الخصائص التقنية المصاحبة إلى جانب التذييلات ذات الصلة في لوائح الراديو، بهدف:

'1' العمل وفقاً للمادة 44 من الدستور على تسهيل الاستخدام الرشيد والفعال والاقتصادي لجميع الترددات الراديوية والمدارات، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، وامتثالاً لأحكام لوائح الراديو، حتى يتسنى للبلدان أو لمجموعات البلدان النفاذ المنصف إلى هذه المدارات والترددات، مع مراعاة الحاجات الخاصة للبلدان النامية ومراعاة الموقع الجغرافي لبعض البلدان؛

'2' الحرص على مراعاة أحدث التكنولوجيات في هذه الإجراءات والخصائص والتذييلات؛

'3' العمل على تبسيط إجراءات مكتب الاتصالات الراديوية والإدارات وتحقيق وفورات في التكلفة،

يقرر كذلك أن يطلب من المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003

أن يحدد نطاق تطبيق هذا القرار وكذلك المعايير التي ينبغي استخدامها لتنفيذه.

القرار 88 (المراجع في مراكش، 2002)

رسوم معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية والإجراءات الإدارية ذات الصلة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن مؤتمر المندوبين المفوضين اعتمد القرار 88 (مينيابوليس، 1998) الذي يتناول رسوم معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، ويطلب من المجلس في دورته 1999 أن يعتمد طريقة حساب التكاليف وجدول التكاليف؛

ب) أن المجلس قد اعتمد في مقرره 482 الذي اتخذه في دورته لعام 1999 منهجية حساب الرسوم وجدول الرسوم على أساس عنصرين من الرسوم: رسم ثابت ورسم متغير (يتوقف على عدد الصفحات المنشورة) على أن تسدد هذه المدفوعات بعد نشر بطاقة التبليغ؛

ج) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (إسطنبول، 2000) تطرق إلى مسألة نتائج عدم دفع هذه الرسوم باعتماده أحكاماً في لوائح الراديو، واعتماده القرار 83 (المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000) الذي يوصي هذا المؤتمر بالنظر في مدى وفاء الأحكام التي حددها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية 2000 بمتطلبات القرار 88 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين والنظر في موعد سريان مفعول هذه الأحكام؛

د) أن المجلس عدل مقرره 482 في دورته لعام 2001 لكي ينص على إرسال فواتير المطالبة بعنصر الرسم الثابت عن البطاقات المبلغة بعد 1 يناير 2002 عند استلام بطاقة التبليغ؛

هـ) أن المجلس في دورته لعام 2002، أنشأ بموجب مقرره 510، فريقاً مخصصاً للنظر في أسس جديدة لتحصيل الرسوم لا تعتمد على عدد الصفحات، وكذلك في الآثار العملية التي تنتج عن تطبيق بيان العناصر التي تعزى إليها تكاليف أنشطة معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية من أجل تطبيق استرداد التكاليف بالكامل،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن أي تأخير في تطبيق استرداد التكاليف الخاصة بالتبليغ عن الشبكات الساتلية، قد يؤدي إلى تأخير كبير في معالجة بطاقات التبليغ في مكتب الاتصالات الراديوية وقد تنجم عنه آثار مالية؛

ب) أن أي قرار في هذا الشأن يجب أن يكفل حماية الحقوق المكتسبة للدول الأعضاء في تطبيق الإجراءات ذات الصلة من لوائح الراديو،

وإذ يعترف

أ) بأن الأحكام التي اعتمدها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية 2000 والمشار إليها في الفقرة *ج)* تحت *إذ يضع في اعتباره* أعلاه قررت ربط الحقوق المكتسبة للدول الأعضاء في تطبيق إجراءات أحكام لوائح الراديو بعد 7 نوفمبر 1998 بدفع رسوم استرداد التكاليف عن بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، وأن هذا الربط يستوفي المتطلبات المشار إليها في الفقرة *ب)* تحت *وإذ يضع في اعتباره كذلك* أعلاه؛

ب) أن المقررات التي اتخذها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية في 2000 تستوفي مقاصد التكليف الموجَّه لهذا المؤتمر العالمي في الفقرة *يكلف المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003* من القرار 88 (مينيابوليس، 1998) لهذا المؤتمر بشأن الآثار المترتبة على عدم الدفع،

يقـــرر

1 تطبيق استرداد التكاليف لمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية في أقرب وقت ممكن طبقاً للمبادئ العامة المتعلقة باسترداد التكاليف، المعتمدة في القرار 91 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

2 أن تخضع لتطبيق استرداد التكاليف جميع بطاقات التبليغ المقدمة وفقاً لمقرر المجلس 482 بصيغته المعدلة، المستخدمة في نشر الأقسام الخاصة في النشرة الدولية لمعلومات الترددات لخدمات الاتصالات الفضائية، الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية، فيما يتعلق بالنشر المسبق وطلبات التنسيق أو الموافقة المتعلقة بها (المادتان 11 و14 السابقتان بالإضافة إلى القرار 33 (المراجع في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997) والقرار 46 السابق (المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997)، أو المادة 9 من لوائح الراديو)، وطلبات تعديل خطط وقوائم الخدمات الفضائية الواردة في التذييلات 30/S30 و30A/S30A و30B/S30B للوائح الراديو، التي يتلقاها مكتب الاتصالات الراديوية بعد 7 نوفمبر 1998؛

3 أن يكون تاريخ سريان مفعول أحكام لوائح الراديو المشار إليها في *إذ يضع في اعتباره ج)* هو 1 أغسطس 2003،

يكلف المجلس في دورته الاستثنائية المنعقدة أثناء هذا المؤتمر

بإنشاء فريق مفتوح أمام جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وتكليفه بتقديم توصيات إلى المجلس في دورته لعام 2003 بشأن:

'1' تعديل المقرر 482 تنفيذاً لحكم الفقرتين *يقـــرر* 1 و2 أعلاه؛

'2' التوسع في تطبيق رسوم معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية التي يتلقاها مكتب الاتصالات الراديوية اعتباراً من تاريخ يحدده المجلس وغير المشمولة بالفقرة *يقـــرر* 2) أعلاه، لتشمل ما يمكن تعيينه وتدقيقه من التكاليف المتكبدة بصورة مباشرة في معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية؛

'3' توضيح معنى "التكاليف الفعلية" المشار إليها في الفقرة 4 '1' تحت *يقـــرر* في القرار 91 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

يكلف المجلس أيضاً في دورته لعام 2003

بأن ينظر في أي تعديل آخر للمقرر 482 آخذاً في اعتباره توصيات الفريق،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بأن يرسل رسالة تذكير قبل الموعد المنصوص عليه في الفقرة *يقـــرر* 3 أعلاه بستين يوماً،

يوصي المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية 2003

بتنفيذ أحكام الفقرة *يقـــرر* 3 أعلاه،

يكلف الأمين العام

بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم عن تنفيذ هذا القرار وعن سير تطبيق استرداد التكاليف الخاصة بمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية.

القرار 94 (المراجع في مراكش، 2002)

تدقيق حسابات الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يضع في اعتباره

أن مدقق الحسابات الخارجي الذي عينته حكومة الاتحاد السويسري، دقق حسابات الاتحاد الدولي للاتصالات للسنوات الممتدة من 1998 إلى 2001 بكل عناية وكفاءة ودقة،

يقرر أن يعبر

عن شكره الجزيل وامتنانه العظيم لحكومة الاتحاد السويسري ويأمل في تجديد العمل بالترتيبات القائمة لتدقيق حسابات الاتحاد،

يكلف الأمين العام

أن يحيط حكومة الاتحاد السويسري علماً بهذا القرار.

القرار 102 (المراجع في مراكش، 2002)

إدارة أسماء الميادين والعناوين في شبكة الإنترنت

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يعي

أن مقاصد الاتحاد تشمل جملة أمور من بينها الترويج على المستوى الدولي لاعتماد نهج شامل إزاء المسائل الخاصة بالاتصالات في الاقتصاد والمجتمع الإعلاميين العالميين، وتوسيع انتشار المزايا التي تقدمها تكنولوجيات الاتصالات الجديدة لكي تشمل جميع سكان العالم والتوفيق بين الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لبلوغ هذه الأهداف،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن التقدم في مجال البنية التحتية العالمية للمعلومات لا سيما تطوير الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت وتنمية شبكة الإنترنت على وجه التحديد، له أهمية أساسية، بصفته محركاً هاماً لنمو الاقتصاد العالمي في القرن الحادي والعشرين؛

ب) أن القطاع الخاص يلعب دوراً هاماً جداً في توسيع وتنمية الإنترنت، من خلال الاستثمار في البنية التحتية والخدمات على سبيل المثال؛

ج) أن تنمية شبكة الإنترنت تجري أساساً بناءً على توجهات السوق والمبادرات الخاصة والحكومية؛

د) أن إدارة تسجيل وتخصيص أسماء الميادين والعناوين في الإنترنت، ينبغي أن تظهر على أكمل وجه الطبيعة الجغرافية والوظيفية لشبكة الإنترنت، مع مراعاة التوازن المنصف لمصالح جميع الأطراف المعنية؛

هـ) أن أسماء الميادين والعناوين في الإنترنت، وبصورة أشمل شبكة الإنترنت وشبكات المعلومات العالمية، ينبغي أن تكون في متناول جميع سكان العالم بغض النظر عن الجنس أو العرق أو الديانة أو بلد المسكن؛

و) أن أساليب توزيع أسماء الميادين والعناوين في الإنترنت، ينبغي ألا تميز أي بلد أو منطقة في العالم على حساب بلدان أو مناطق أخرى؛

ز) أن إدارة شبكة الإنترنت مسألة ذات أهمية دولية كبيرة، وينبغي أن تجري على أساس تعاون دولي تام؛

ح) أن من المتوقع أن يفضي التوسع في استعمال الإنترنت إلى ظهور حاجة إلى زيادة سعة رموز ميادين بروتوكول الإنترنت؛

ط) أن الدول الأعضاء تمثل مصالح سكان بلدانها أو أقاليمها التي يخصص لها رموز ميادين المستوى الأعلى القطرية؛

ي) أن الدول الأعضاء ينبغي أن تقوم بدور نشط في تنسيق حل المشاكل الإدارية والتنظيمية الناشئة في صدد رموز ميادين المستوى الأعلى القُطرية،

وإذ يدرك

أ) أن الاتحاد الدولي للاتصالات يعالج بعض المسائل المتصلة بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت بصفة عامة وبشبكة الإنترنت بصفة خاصة؛

ب) أن الاتحاد الدولي للاتصالات يقوم بمهمة التنسيق العالمي لعدد من أنظمة تخصيص الأسماء والعناوين وأنه يمثل محفلاً لمناقشة السياسات في هذا المجال؛

ج) أن بمقدور الاتحاد أن يقوم بدور إيجابي بإتاحته محفلاً للنقاش ولنشر المعلومات خاصة لحكومات البلدان النامية حول إدارة أسماء الميادين والعناوين في شبكة الإنترنت؛

د) أنه ينبغي للاتحاد أن يسهم، من خلال التعاون الدولي، في وضع السياسات المتعلقة بإدارة أسماء الميادين والعناوين في شبكة الإنترنت،

وإذ يؤكد

أ) أن إدارة أسماء الميادين والعناوين في شبكة الإنترنت تتضمن:

– مهام تقنية وتنسيقية، وهذه يمكن أن تكون من مسؤولية الهيئات التقنية الخاصة؛

– مسائل تتعلق بالصالح العام (ومنها الاستقرار والأمن وحرية الاستخدام وحماية الحقوق الفردية والسيادة وقواعد المنافسة والنفاذ المنصف للجميع) وهي أمور تقع ضمن مسؤولية الحكومات وتسهم فيها المنظمات الدولية الحكومية المختصة؛

ب) أن أساليب توزيع الموارد العالمية والأساسية كأسماء الميادين والعناوين في شبكة الإنترنت، تهم الحكومات والقطاع الخاص على حد سواء؛

ج) أن دور الحكومات يشتمل على إقامة أطر قانونية واضحة ومتماسكة وقابلة للتنبؤ بها من أجل تشجيع توفير بيئة ملائمة تتيح تشغيل شبكات المعلومات العالمية تشغيلاً بينياً ونفاذ جميع المواطنين إليها على نطاق واسع، وتأمين حماية مناسبة للمصالح العامة في إدارة أسماء الميادين والعناوين في شبكة الإنترنت؛

د) أن المصلحة العامة تقتضي أن يشتمل نظام إدارة أسماء الميادين والعناوين في شبكة الإنترنت على قواعد وإجراءات شفافة بما في ذلك إجراءات لتسوية الخلافات، تيسر حماية حقوق الملكية الفكرية؛

هـ) أنه يُتوقع من الحكومات أن تشجع، حسب الاقتضاء، توفير بيئة مؤاتية للمنافسة العادلة بين الشركات أو المنظمات المسؤولة عن توزيع موارد شبكة الإنترنت،

يقرر أن يكلف الأمين العام

1 بأن يؤدي دوراً أساسياً في المناقشات والمبادرات الدولية المتعلقة بإدارة أسماء الميادين والعناوين في شبكة الإنترنت، آخذاً ما يتصل بذلك من تطورات وأهداف الاتحاد في الاعتبار؛

2 بأن يشجع جميع الدول الأعضاء على المشاركة في المناقشات الجارية بشأن الإدارة الدولية لأسماء الميادين والعناوين في شبكة الإنترنت، ضماناً لوجود تمثيل عالمي في المناقشات الجارية حول الموضوع؛

3 بأن يقيم اتصالات، بالتعاون مع المكاتب، مع منظمات الاتصالات الإقليمية تنفيذاً لهذا القرار؛

4 بأن يساعد الدول الأعضاء بناءً على طلبها، بالتعاون مع المكاتب، في تحقيق أهدافها المعلنة المتعلقة بالسياسة العامة فيما يتعلق بإدارة أسماء الميادين والعناوين في شبكة الإنترنت؛

5 بأن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس بشأن الأنشطة الجارية في هذا المضمار،

يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بالاستمرار في الاتصال والتعاون مع الكيانات المختصة بشأن المسائل المتعلقة بإدارة أسماء الميادين والعناوين في شبكة الإنترنت، مثل الانتقال إلى الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت (IPv6)، وبروتوكول الترقيم الإلكتروني (ENUM)، وأسماء الميادين الدولية (IDN)؛

2 بالعمل مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، مع الاعتراف بأنشطة الكيانات الأخرى المعنية، في استعراض خبرات الدول الأعضاء في مجال رموز ميادين المستوى الأعلى القطرية وخبراتها في مجالات متصلة؛

3 بالعمل مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، مع مراعاة أنشطة الكيانات الأخرى المعنية، في وضع توصية بشأن إدارة الميدان ".int"؛

4 بأن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس بشأن الأنشطة الجارية في هذا المضمار،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بتنظيم منتديات دولية وإقليمية، بالتعاون مع الكيانات المعنية، أثناء الفترة 2002-2006، من أجل مناقشة قضايا السياسات والقضايا التشغيلية والتقنية المتعلقة بالإنترنت عموماً وإدارة أسماء الميادين والعناوين في شبكة الإنترنت خصوصاً، وذلك لمصلحة الدول الأعضاء وخاصة أقل البلدان نمواً؛

2 أن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس بشأن الأنشطة الجارية في هذا المضمار،

يكلف المجلس

باتخاذ التدابير المناسبة لكي يساهم بشكل إيجابي في المناقشات والمبادرات الدولية المتعلقة بإدارة أسماء الميادين والعناوين في شبكة الإنترنت،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى المشاركة بنشاط في المناقشات الجارية بشأن إدارة أسماء الميادين والعناوين في شبكة الإنترنت وخاصة بشأن كيفية مراعاة أهداف سياساتها العامة؛

2 إلى المشاركة ومتابعة التطورات المتعلقة بالسياسات والنواحي التشغيلية والتقنية لإدارة أسماء الميادين والعناوين في شبكة الإنترنت؛

3 إلى زيادة نشر التوعية على الصعيد الوطني بين جميع الكيانات المعنية وإلى تشجيعها على المشاركة في إدارة أسماء الميادين والعناوين في شبكة الإنترنت.

القرار 106 (مراكش، 2002)

استعراض هيكل الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن بيئة الاتصالات تمر بتغيرات كبيرة بسبب التأثير المزدوج لتقدم التكنولوجيا وعولمة الأسواق وبسبب ازدياد طلب المستعمل لخدمات متكاملة عبر الحدود ملائمة لاحتياجاته بقدر أكبر؛

ب) أن التغيرات الطارئة على بيئة الاتصالات قد حدت بأكثر من ثلثي الدول الأعضاء إلى إعادة هيكلة قطاع الاتصالات فيها عن طريق فصل الوظيفة التنظيمية عن الوظيفة التشغيلية وتحرير الخدمات بالتدريج لتلبية متطلبات العدد المتزايد من الأطراف الفاعلة الجديدة في هذا المجال؛

ج) أن الأمور التي يعالجها الاتحاد قد ازدادت عدداً وتعقيداً مما أدى إلى زيادة عدد المؤتمرات المخصصة لإعداد المعاهدات وغيرها من الاجتماعات؛

د) أن تعريف بعض العناصر المكونة للاتحاد لا يزال يستند إلى الظروف التي كانت سائدة منذ عدة عقود و لم يعد يوافق واقع السوق؛

هـ) أن الهياكل التي اعتمدتها الدول الأعضاء كما جاء في الفقرة "*إذ يضع في اعتباره*" *ب)* أعلاه أنشأت نوعين جديدين من الأطراف، أحدهما الكيانات القائمة بتنظيم الاتصالات والتي يختلف مركزها من بلد إلى آخر، والنوع الآخر هو هيئات التشغيل التي تختلف أحجامها ووظائفها وترتبط في كثير من الحالات بصلات مع هيئات تشغيل في بلدان أخرى،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن إعادة هيكلة صكوك الاتحاد على نطاق واسع ينبغي ألا يوافق عليها إلا بعد أن تدرس بعناية المزايا التي يمكن تحقيقها والمضار التي قد تحدث، والتأكد من أن التغييرات لا تدعو إليها حاجة أساسية فحسب، بل إن مزاياها تفوق مضارها؛

ب) أن من الضروري تخصيص وقت كاف لمراجعة صكوك الاتحاد على النحو المناسب،

وإذ يدرك

أ) أن مسألة الإصلاح في الاتحاد الدولي للاتصالات قد تناولتها بالدراسة المستفيضة عدة أفرقة عمل أنشأها مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) كما أنشأها المجلس مؤخراً في دورته لعام 1999، تنفيذاً للقرار 74 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ب) أن عدداً من المقترحات المقدمة إلى هذا المؤتمر سوف تؤدي في حال اعتمادها إلى تغييرات كبيرة في نصوص دستور الاتحاد واتفاقيته؛

ج) أن هذا المؤتمر قد اتخذ إجراءات تؤدي إلى بعض المرونة من أجل مواجهة التحديات الموصوفة أعلاه،

يقرر أن يكلف المجلس

بالقيام في دورته العادية القادمة بإنشاء فريق مفتوح العضوية للدول الأعضاء وأعضاء القطاعات – ومع ذلك، عندما ينظر الفريق في استنتاجاته وتوصياته، تقتصر اجتماعاته على الدول الأعضاء – ويكون للفريق الاختصاصات التالية:

"استناداً إلى ملحق هذا القرار وإسهامات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات:

أ) استعراض وظائف القطاعات الثلاثة في ضوء التغيرات التي طرأت على تشغيل وتنظيم قطاع الاتصالات على الصعيد الوطني وتحديد دور العناصر المكونة للاتحاد في مختلف أنشطة الاتحاد؛

ب) النظر في التزامات أعضاء القطاعات الذين ليسوا من وكالات التشغيل المرخص لها، والتوصية بالتدابير المناسبة؛

ج) دراسة الهيكل الحالي لقطاعات الاتحاد وأساليب عملها وإجراءاتها وتقديم التوصيات المناسبة؛

د) تقديم تقرير إلى المجلس يحتوي على وجه الخصوص على مشاريع نصوص التعديلات ذات الصلة في الدستور والاتفاقية التي قد تستعملها الدول الأعضاء لإعداد مقترحاتها إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم"،

يكلف الأمين العام

1 بتوزيع تقرير الفريق على الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات للحصول على تعليقاتها وإحالتها إلى المجلس؛

2 بالقيام بصورة دورية، بمساعدة مدير مكتب تنمية الاتصالات، بتنظيم اجتماعات تسمح بتبادل وجهات النظر بشأن الخبرات المختلفة في الموضوعات التنظيمية، وذلك مع مراعاة الحدود المالية؛

3 بتيسير مشاركة البلدان النامية في أنشطة الفريق، مع مراعاة حدود الميزانية،

يكلف الأمين العام كذلك

بدعوة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بالإسهام في أعمال الفريق،

يكلف المجلس كذلك

بالنظر في القيام بأسرع ما يمكن بتنفيذ التغييرات التي تقع في إطار صلاحيات المجلس والتي لا تتطلب تعديلات في الدستور أو الاتفاقية أو اللوائح الإدارية أو القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته.

الملحق بالقرار 106 (مراكش، 2002)

أ) الاتحاد الدولي للاتصالات منظمة دولية حكومية.

ب) دور أعضاء القطاعات يتزايد أهمية في أنشطة الاتحاد.

ج) ينبغي أن ترتكز أي مقترحات بتنقيح مهام القطاعات وهياكلها على أساس الهيكل الحالي للاتحاد الذي يتكون من ثلاثة قطاعات تدعمها الأمانة العامة.

د) ينبغي النظر في إعطاء القطاعات مرونة أكبر في إدارة هياكلها الداخلية وأساليب عملها الداخلية بما يتفق ومصلحة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، مع مراعاة الوظائف المختلفة لكل قطاع واحتياجاته.

ه) تتيح صكوك الاتحاد القيام بأنشطة على أساس تعاهدي وأخرى على أساس غير تعاهدي، مع العلم بأن بعض الأعمال تشتمل على جوانب من نوعي النشاط كليهما. الأنشطة التعاهدية هي مسؤولية الدول الأعضاء، أما الأنشطة غير التعاهدية فيمكن للدول الأعضاء وأعضاء القطاعات تنفيذها وفقاً لأحكام الدستور والاتفاقية.

و) من الأمور الأساسية إشاعة مبادئ التضامن والتكامل بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وفيما بين القطاعات، عملاً على الوفاء بأهداف الاتحاد.

القرار 107 (مراكش، 2002)

إدخال تحسينات على إدارة الاتحاد وسير أعماله

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يضع في اعتباره

أ) التغيرات السريعة في بيئة الاتصالات وسط خُطى التقدم المتسارعة في تكنولوجيات الاتصالات، وظهور خدمات جديدة، وتحرير الأسواق العالمية للاتصالات، والاتجاه نحو الخصخصة؛

ب) ضرورة استمرار الاتحاد في تلبية الاحتياجات المتزايدة للدول الأعضاء وأعضاء القطاعات مع الاستجابة على النحو المناسب للتغيرات في بيئة الاتصالات؛

ج) الحاجة الملحّة إلى ضمان كفاءة عمليات الاتحاد في نطاق الضغوط الناجمة عن الموارد البشرية والمالية المحدودة،

وإذ يعترف

أ) بأن تقرير وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة والذي قُدم للمجلس في دورة عام 2001 قد تضمن مجموعة من التوصيات لتحسين إدارة الاتحاد وسير أعماله بما في ذلك الحاجة إلى هيكل وشكل أكثر اتساقاً للخطط على أساس تفسير متفق عليه للعناصر المحددة في القرار 72 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن التنسيق بين الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية؛

ب) بأن أحكام القرار 72 التي تبين أن الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية للاتحاد ينبغي أن ترسم بوضوح أنشطة الاتحاد وأهداف هذه الأنشطة والموارد ذات الصلة، وأنه ينبغي تحسين قدرة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على تقييم التقدم في تحقيق تلك الأهداف، باستخدام مؤشرات الأداء،

وإذ يعترف كذلك

بأن من المناسب، عند تحديد الأهداف والأولويات لكل قطاع من قطاعات الاتحاد وللأمانة العامة، إدراج تدابير ترمي إلى تحقيق الأهداف بالإضافة إلى آليات تسمح بسهولة رصد وتقييم التقدم في تنفيذها، من قبيل الآليات المذكورة في الملحق بهذا القرار التي تحدد كل هدف من أهداف الخطة الاستراتيجية مع التوجهات الاستراتيجية، وخطوط العمل والمؤشرات اللازمة لقياس التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف،

وإذ يؤكد

على الحاجة إلى تطبيق نهج متسق وشامل في جميع أنحاء الاتحاد لتسهيل المقارنات بين القطاعات وتحسين الرصد والتقييم،

وإذ يأخذ في الحسبان

أفضل الممارسات والدروس المستفادة في عمليات التخطيط والإدارة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك تطبيق مفهوم صياغة الميزانية على أساس النتائج،

يقـــرر

القيام تدريجياً بتحديد وتحسين العناصر المتصلة بتطبيق إطار التخطيط في الاتحاد وذلك بالتحديد عن طريق تحسين منهجية تحديد أولويات أنشطة الاتحاد وكذلك تطبيق آليات تقييم مثل الطريقة المعروضة في الملحق بهذا القرار،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب

بتحديد تلك الآليات، بما فيها الآليات المتصلة بصياغة الميزانية على أساس النتائج، مع مراعاة توصيات وحدة التفتيش المشتركة، وآراء الدول الأعضاء، ونصائح الأفرقة الاستشارية للقطاعات، وتجارب منظمات الأمم المتحدة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس،

يكلف المجلس

باستعراض تقرير الأمين العام ومديري المكاتب، وبالنظر، آخذاً بعين الاعتبار الواجب الموارد المحدودة للاتحاد، في إنشاء فريق عمل تابع للمجلس ومفتوح لجميع الدول الأعضاء لدراسة الآليات اللازمة لتحسين العملية المتبعة في تحديد أولويات أنشطة الاتحاد، ولتقييم مدى تحقيق الأهداف كجزء من وظائف التخطيط الاستراتيجي والتشغيلي.

الملحق بالقرار 107 (مراكش، 2002)

جدول موجز للتوجهات الاستراتيجية وخطوط العمل والمؤشرات في الخطة الاستراتيجية للاتحاد في الفترة 2004-2007

الهدف	
التوجهات الاستراتيجية	
خطوط العمل	

المؤشرات

خط العمل	**المؤشر**	**الأهداف**			
		2004	**2005**	**2006**	**2007**

القرار 108 (مراكش، 2002)

تحسين سير أعمال لجنة التنسيق، بما في ذلك مهام نائب الأمين العام ودور المسؤولين المنتخبين الآخرين

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن فريق العمل المعني بالإصلاح في الاتحاد قد أعد عدداً من التوصيات بشأن إدارة الاتحاد منها التوصيتان R36 وR37؛

ب) أن المجلس وافق على هذه التوصيات في دورته لعام 2001، وعرضها على هذا المؤتمر؛

ج) أن وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة، بعد دراستها لشؤون التنظيم والإدارة بالاتحاد في عام 2001، لاحظت، ضمن جملة أمور، بعض أوجه الجمود "على أعلى مستوى من إدارة الاتحاد والتي يبدو أنها أثرت بدرجات متفاوتة في مختلف مستويات التنظيم والإدارة في الأمانة"؛

د) أن مهام ووظائف نائب الأمين العام غير مذكورة حالياً في دستور الاتحاد واتفاقيته؛

هـ) أن من الضروري دعم وتحسين أداء لجنة التنسيق وفعاليتها،

وإذ يذكّر

بالأحكام ذات الصلة بهذا الموضوع في دستور الاتحاد واتفاقيته،

وإذ يدرك

أ) أن بعض مقترحات* قدمت إلى مؤتمر المندوبين المفوضين في دورته الحالية بغية تحسين أداء وفعالية لجنة التنسيق، ومهام نائب الأمين العام، ودور المسؤولين المنتخبين الآخرين في الاتحاد؛

ب) أن هذه المقترحات لها تأثير على تسيير ووظائف الهيئات الرئاسية بالاتحاد، ومن ثم فإنها جديرة بالدراسة المعمقة؛

ج) أن من الأهمية أن يقوم أعضاء لجنة التنسيق بتقديم المعلومات الملائمة والضرورية بغية تيسير حسن سير أعمال لجنة التنسيق،

ويدرك أيضاً

أن من الضروري تطبيق أحكام الرقم 109 من الاتفاقية تطبيقاً دقيقاً،

يقرر أن يكلف المجلس

1 بإنشاء فريق مفتوح لمشاركة الدول الأعضاء أثناء دورته العادية القادمة، على أن تتمثل اختصاصاته فيما يلي:

'1' دراسة سير العمل بلجنة التنسيق بما في ذلك مهام نائب الأمين العام ودور المسؤولين المنتخبين الآخرين؛

'2' تقديم تقرير إلى المجلس يتضمن بوجه خاص مشاريع النصوص التي يمكن أن تكون ضرورية في حالة تعديل الدستور أو الاتفاقية، والتي يمكن أن تستعملها الدول الأعضاء لإعداد مقترحاتها بهذا الشأن أثناء المؤتمر القادم للمندوبين المفوضين،

يكلّف الأمين العام

بإبلاغ تقرير هذا الفريق إلى الدول الأعضاء من أجل مساعدتها في التحضير للمؤتمر القادم للمندوبين المفوضين،

---

* انظر الوثائق 10 و(Rev.1)12 و(Rev.1)18 و43 و101.

يكلّف المجلس كذلك

بأن يتوخى تنفيذ التحسينات التي يراها ضرورية ولا تقتضي تعديل الدستور أو الاتفاقية أو القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، وأن يشرع في ذلك بأسرع ما يمكن.

القرار 109 (مراكش، 2002)

استعراض الأحكام المتعلقة بالمراقبين وتجميعها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن اتفاقية الاتحاد تتناول مفهوم المراقب في الاتحاد في عدة أحكام منها الرقم 1002 في الملحق (التعريف)، والأرقام من 258 إلى 262A (المراقبون في مؤتمرات المندوبين المفوضين)، والأرقام من 278 إلى 280 والرقم 282 (المراقبون في مؤتمرات الاتصالات الراديوية)، والرقم 297 (المراقبون في جمعيات الاتصالات الراديوية، وجمعيات تقييس الاتصالات، ومؤتمرات تنمية الاتصالات)، والرقم 60A (مراقب ترسله إلى المجلس دولة عضو ليست من أعضاء المجلس)، والرقم 76 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته؛

ب) أن شروط قبول هؤلاء المراقبين في المؤتمرات والجمعيات والاجتماعات، وحقوقهم وواجباتهم المتعلقة بالمشاركة فيها، ليست محددة تحديداً واضحاً، وتبدو متناقضة؛

ج) أن النظام الداخلي للمجلس يسمح لجميع الدول الأعضاء بتقديم مساهمات إلى المجلس،

وإذ يحيط علماً

بتقرير فريق الخبراء التابع للمجلس المكلف بالتحضير لهذا المؤتمر فيما يتعلق بأعمال الإصلاح في الاتحاد، لا سيما التعليقات على التوصية R29 لفريق العمل المعني بالإصلاح في الاتحاد،

وإذ يسلّم

بأن من المستصوب دراسة جميع الأحكام المتعلقة بالمراقبين لتكوين فهم واضح لحقوق وواجبات هؤلاء المراقبين، وتجميع هذه الأحكام، إذا اقتضى الأمر،

وإذ يحيط علماً كذلك

أ) بإعراب الدول الأعضاء في الاتحاد عن الحاجة إلى تعزيز الشفافية؛

ب) بإعراب بعض الدول الأعضاء عن الحاجة إلى تعزيز دور مراقبي الدول الأعضاء في المجلس، مع التمسك بمراعاة أهمية كفالة مسؤولية مجلس الاتحاد أمام الدول الأعضاء في الاتحاد،

وإذ يأخذ في الحسبان

التوصية R29 لفريق العمل المعني بالإصلاح في الاتحاد التي تدعو بالتحديد إلى إعطاء ممثلي أعضاء القطاعات صفة المراقب في اجتماعات المجلس، وإلى قيام الأفرقة الاستشارية بوضع معايير لاختيار ممثلي أعضاء القطاعات،

يقـــرر

إنشاء فريق من الدول الأعضاء، مفتوح العضوية لجميع الدول الأعضاء، ويمكن أن يعمل بالوسائل الإلكترونية، لاستعراض جميع الأحكام ذات الصلة بالمراقبين في النصوص الأساسية للاتحاد، وإعداد تقرير ينظر فيه المجلس في دورته لعام 2004، ويتضمن توصيات بشأن صفة المراقبين من أعضاء القطاعات في المجلس لينفذها المجلس على أساس مؤقت،

يكلف المجلس

أن ينظر في توصيات فريق الدول الأعضاء المذكور في *"يقرر"* أعلاه، وأن يعد تقريراً يقدم إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم ويتضمن توصيات المجلس، ومشروعات نصوص لتعديل النصوص الأساسية للاتحاد،

يكلف المجلس كذلك

1 أن يسمح للدول الأعضاء التي تتمتع بصفة المراقب في المجلس بتقديم مساهمات طبقاً للنظام الداخلي للمجلس، وبأن تأخذ الكلمة على أساس مؤقت في الجلسات عندما يدعوها رئيس المجلس إلى ذلك؛

2 أن ينفذ على أساس مؤقت توصيات فريق الدول الأعضاء المتعلقة بقبول أعضاء القطاعات بصفة مراقب في اجتماعات المجلس، وفقاً للشروط التي يضعها المجلس؛

3 أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم عن تنفيذ هذه التدابير المؤقتة، بما في ذلك صياغة توصيات بشأن أي إجراء قد يكون ضرورياً.

القرار 110 (مراكش، 2002)

النظر في مساهمة أعضاء القطاعات في نفقات الاتحاد الدولي للاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يذكّر

أ) بالقرارين 15 (كيوتو، 1994) و39 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين المتعلقين، على التوالي، بإعادة النظر في حقوق جميع أعضاء قطاعات الاتحاد وواجباتهم، وبتعزيز الأسس المالية للاتحاد الدولي للاتصالات؛

ب) القرار 90 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين المتعلق بالنظر في مساهمة أعضاء القطاعات في نفقات الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ يلاحظ

أن فريق العمل المعني بالإصلاح في الاتحاد لم يصدر أي توصية محددة بشأن تحديد قيمة وحدة مساهمة أعضاء القطاعات بنسبة 1/5 قيمة وحدة مساهمة الدول الأعضاء،

وإذ يلاحظ كذلك

أنه على الرغم من زيادة عدد أعضاء القطاعات، يؤدي نظام حرية اختيار فئة المساهمة، إلى أن يتجه بعض أعضاء القطاعات إلى اختيار المستوى الأدنى للمساهمة،

وقد درس

المقترحات والآراء التي أبدتها الدول الأعضاء أثناء هذا المؤتمر في صدد مساهمة أعضاء القطاعات في مالية الاتحاد،

وإذ يعترف

أ) بضرورة الاحتفاظ بأعضاء القطاعات والمنتسبين، والعمل على زيادة عددهم، نظراً لمساهمتهم القيّمة في أعمال الاتحاد؛

ب) بالحاجة إلى توسيع القاعدة المالية للاتحاد وضمان وجود توازن عادل بين مساهمة الدول الأعضاء ومساهمة أعضاء القطاعات،

يقرر أن يدعو المجلس

1 إلى القيام، في حدود الموارد الحالية للاتحاد، بإنشاء فريق عمل مفتوح العضوية للدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لدراسة نظام مساهمة أعضاء القطاعات والمنتسبين في تحمل نفقات الاتحاد، على أساس المقترحات* المقدمة أثناء هذا المؤتمر وأي مساهمات أخرى مقدمة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

2 إلى تحديد اختصاصات فريق العمل التي تشمل تقديم الفريق تقريراً نهائياً إلى المجلس في موعد لا يتجاوز دورة المجلس لعام 2005؛

3 إلى تشجيع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على المشاركة في هذه الدراسة؛

4 إلى إعداد تقرير وتقديمه إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم مشفوعاً بتوصياته،

يكلف الأمين العام

1 أن يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات إلى تقديم مقترحات إلى فريق العمل والمشاركة فيه، عملاً بالفقرة 3 من "*يقرر*" أعلاه؛

2 أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ الفقرتين 1 و3 من "*يقرر*" أعلاه،

---

* في هذا الصدد يأخذ فريق العمل في الحسبان المقترحات الواردة في الوثائق 20(Add.1)(Rev.1) و52 و61(Rev.1) و101(Add.1).

يكلف مديري المكاتب

بالعمل على تقديم دعم مكاتبهم للدراسة التي ستجري تنفيذاً لهذا القرار.

القرار 111 (مراكش، 2002)

تحديد مواعيد مؤتمرات الاتحاد وجمعياته

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)

وقد نظر في

أ) أهمية الاحترام المتبادل للمتطلبات الدينية والروحية للوفود التي تحضر مؤتمرات الاتحاد وجمعياته؛

ب) أهمية إشراك جميع الوفود في الأعمال الحيوية التي تضطلع بها مؤتمرات الاتحاد وجمعياته وعدم استبعاد أي منها من المشاركة فيها؛

ج) عملية تحديد مواعيد مؤتمرات الاتحاد وجمعياته والدعوة إليها كما جاءت في اتفاقية الاتحاد،

يقـــرر

1 أن يبذل الاتحاد والدول الأعضاء فيه كل جهد ممكن لكي لا يتصادف اليومان الأخيران لأي مؤتمر أو جمعية للاتحاد مع أي يوم تعتبره أي من الدول الأعضاء عيداً دينياً هاماً؛

2 أن تقع على الحكومة الداعية لأي مؤتمر أو جمعية للاتحاد مسؤولية الاتصال بالدول الأعضاء للتحقق من أن اليومين الأخيرين من المؤتمر أو الجمعية لا يصادفان عيداً دينياً هاماً؛ وأن يكون الأمين العام مسؤولاً عن ذلك في حالة عدم وجود حكومة داعية.

القرار 112 (مراكش، 2002)

الأعمال التحضيرية الإقليمية لمؤتمرات المندوبين المفوضين

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن كثيراً من منظمات الاتصالات الإقليمية قد نسقت أعمالها التحضيرية لهذا المؤتمر للمندوبين المفوضين؛

ب) أن كثيراً من المقترحات المشتركة قدمتها إلى هذا المؤتمر إدارات شاركت في الأعمال التحضيرية لمنظمات الاتصالات الإقليمية؛

ج) أن تجميع الآراء على الصعيد الإقليمي على هذا النحو، مقترناً بفرصة إجراء مناقشات أقاليمية قبل المؤتمر، قد يسّر مهمة التوصل إلى توافق في الآراء أثناء المؤتمر؛

د) أن من المرجح أن يتزايد عبء التحضير للمؤتمرات المقبلة؛

هـ) أن تنسيق الأعمال التحضيرية على الصعيد الإقليمي سيؤدي بالتالي إلى فائدة كبرى للدول الأعضاء؛

و) أن زيادة كفاءة التنسيق الإقليمي والتفاعل على الصعيد الأقاليمي قبل المؤتمرات المقبلة سيساعد على تحقيق نجاح هذه المؤتمرات؛

ز) أن بعض المنظمات الإقليمية يفتقر إلى الموارد اللازمة لتنظيم هذه الأعمال التحضيرية على النحو الوافي والمشاركة فيها؛

ح) أن الحاجة تدعو إلى تنسيق المشاورات الأقاليمية تنسيقاً شاملاً،

وإذ يعترف

أ) بفوائد التنسيق الإقليمي التي تحققت فعلاً في التحضير للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية وللمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (إسطنبول، 2002)؛

ب) أنه ليست جميع الدول الأعضاء أعضاءً في منظمات إقليمية أو دون إقليمية،

وإذ يعترف كذلك

بأن فريق العمل المعني بالإصلاح في الاتحاد أوصى هذا المؤتمر في التوصية R20 باعتماد قرار بشأن أهمية الاجتماعات التشاورية الأقاليمية، وبتكليف الأمين العام بتنظيم مثل هذه الاجتماعات،

وإذ يأخذ بالحسبان

الفوائد التي يمكن أن تتحقق لمؤتمر المندوبين المفوضين من حيث الكفاءة نتيجة لزيادة ما تقوم به الدول الأعضاء قبل المؤتمر من أعمال تحضيرية من حيث كمية هذه الأعمال ومستواها،

وإذ يلاحظ

أ) أن كثيراً من منظمات الاتصالات الإقليمية أعربت عن الحاجة إلى تعاون الاتحاد تعاوناً أوثق مع منظمات الاتصالات الإقليمية؛

ب) أن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) قرر تبعاً لذلك أن يوطد الاتحاد علاقاته مع منظمات الاتصالات الإقليمية،

وإذ يلاحظ كذلك

أن العلاقات بين المكاتب الإقليمية للاتحاد ومنظمات الاتصالات الإقليمية أثبتت فائدتها الكبيرة،

يقرر أن يكلف الأمين العام

1 أن يتشاور مع الدول الأعضاء ومع منظمات الاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية بشأن الوسائل التي يمكن بها تقديم المساعدة لدعم أعمالها التحضيرية لمؤتمرات المندوبين المفوضين المقبلة؛

2 أن يعمد، على أساس هذه المشاورات، ومع التأكد من مشاركة جميع الدول الأعضاء في هذه العملية، إلى مساعدة الدول الأعضاء ومنظمات الاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية، لا سيما في البلدان النامية، في مجالات مثل:

- تنظيم الاجتماعات التحضيرية الرسمية وغير الرسمية على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي؛
- تنظيم اجتماعات إعلامية؛
- وضع أساليب للتنسيق؛

3 أن يقدم تقريراً إلى المجلس عن تطبيق هذا القرار،

يدعو الدول الأعضاء

إلى المشاركة بنشاط في تنفيذ هذا القرار.

القرار 113 (مراكش، 2002)

القمة العالمية لمجتمع المعلومات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يذكّر

بالقرار 73 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن دور الاتحاد في تيسير تنظيم القمة العالمية لمجتمع المعلومات، والقرار 1158 الصادر عن المجلس في دورته لعام 2000، والقرار 1179 الصادر عن المجلس في دورته لعام 2001، والقرار 1196 والمقرر 509 الصادرين عن المجلس في دورته لعام 2002 بشأن نفس الموضوع، والقرارين 30 و37 (إسطنبول، 2002) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد أن أحاطت علماً بخطة العمل التي وافق عليها المجلس عام 2000 وعرضها الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات على لجنة التنسيق الإدارية في ديسمبر 2001، اتخذت القرار 183/56 بشأن تنفيذ القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ب) أن القرار المذكور للجمعية العامة للأمم المتحدة ينص على أن القمة ستعقد تحت رعاية الأمين العام للأمم المتحدة ويدعو الاتحاد الدولي للاتصالات للقيام بالدور الإداري القيادي في الأمانة التنفيذية للقمة وفي العملية التحضيرية، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة المهتمة، بما فيها المؤسسات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية وكذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص ومع البلدين المضيفين؛

ج) أن الجمعية العامة للأمم المتحدة توصي بأن تتم التحضيرات للقمة العالمية من خلال لجنة تحضيرية مشتركة بين الحكومات مفتوحة العضوية تحدد جدول أعمال القمة، وتضع الصيغة النهائية لمشروع إعلان القمة ومشروع خطة العمل، وتقرر إجراءات مشاركة أصحاب المصلحة الآخرين في القمة؛

د) أن لجنة التنسيق الإدارية للأمم المتحدة أنشأت لجنة رفيعة المستوى لتنظيم القمة برئاسة الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات، وتضم في عضويتها رؤساء منظمات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية المهتمة بالمشاركة في العملية السابقة للقمة، على أساس خطة العمل المقدمة من الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ يلاحظ

أ) أن اللجنة التحضيرية للقمة العالمية عقدت أول اجتماع لها في يوليو 2002، ومن المقرر أن تعقد اجتماعها الثاني من 17 إلى 28 فبراير 2003 وستنظر فيه في مواضيع القمة ومحتواها وأن اللجنة التحضيرية ستعقد اجتماعاً ثالثاً في سبتمبر 2003؛

ب) أن العملية التحضيرية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات دخلت مرحلة حاسمة وأن من المهم أن تحرز اللجنة التحضيرية في اجتماعها الثاني تقدماً في صدد مواضيع القمة والمشروع الأول لوثائقها الختامية،

وإذ يلاحظ كذلك

أن المجلس أنشأ في دورته لعام 2002 فريق عمل تابعاً للمجلس ومعنياً بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات، وأن هذا الفريق مفتوح العضوية لجميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات،

وإذ يغيب عن باله

أن فريق العمل التابع للمجلس قد أقر بالإجماع بأن القمة العالمية لمجتمع المعلومات تعتبر موضوعاً حاسماً للاتحاد وقد يكون لها أثر هام على مستقبل أعمال الاتحاد،

وإذ يعترف

أ) بأن الاتحاد هو المنظمة التي تستطيع أكثر من غيرها التماس السبل الملائمة للعمل على تنمية قطاع الاتصالات بطريقة تسهل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

ب) بالتكامل بين أعمال الاتحاد والأنشطة التي تقوم بها منظمات دولية وإقليمية أخرى؛

ج) بترابط قضايا تنمية الاتصالات بقضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأثر هذا الترابط على الهياكل الاجتماعية والاقتصادية في جميع الدول الأعضاء،

وإذ يأخذ في الحسبان

أ) الأهداف الإنمائية الواردة في إعلان الألفية للأمم المتحدة؛

ب) مبادرات الاتحاد الدولي للاتصالات، وخاصة خطة عمل إسطنبول وسائر القرارات ذات الصلة المعتمدة في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2002؛

ج) نتائج المبادرات الأخرى ذات الصلة، ومنها مبادرة مجلس التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ وإعلان باماكو (2002)، ومؤتمر بيشكيك – موسكو (2002)، وبرنامج التوصيلية للأمريكتين لقمة عام 2001 وخطة عمل كيتو، وفريق المهام المعني بالفرص الرقمية وإعلان كاناناسكيس (2002)، وإعلان مراكش (2002)، ومبادرة الشراكة من أجل تنمية إفريقيا، وإعلان أوكيناوا (2000)، إلخ... بشأن مجتمع المعلومات؛

يقرر أن يكلف الأمين العام

1 بأن يقوم بالتنسيق مع الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاعات في إطار تحضيرات الاتحاد للقمة العالمية، آخذاً في اعتباره النتائج التي تحققت بالفعل والمعلومات المتاحة؛

2 بأن يقدم إلى اللجنة التحضيرية للقمة العالمية في اجتماعها الثاني الوثائق التي نظر فيها هذا المؤتمر على أساس القرار الذي اتخذه المجلس في دورته الاستثنائية؛

3 بأن يبذل كل جهوده لكي يؤدي الاتحاد الدور الإداري القيادي المنوط به ولدعم التعاون مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى وكذلك مع مشاريع الأمم المتحدة في العملية التحضيرية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، وذلك في حدود الموارد المالية المتاحة؛

4 بأن يكفل تخصيص الموارد المالية تخصيصاً فعالاً للأعمال التحضيرية للقمة وفقاً لمقرر المجلس 509 (دورة 2002) ومقررات هذا المؤتمر وأن يقدم بانتظام تقارير إلى فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة وإلى المجلس عن النواحي المالية للقمة؛

5 بأن يكفل الدعم الضروري لأعمال فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة طوال كامل عملية الاتحاد التحضيرية للقمة، وذلك في حدود الموارد المالية المتاحة،

يشجع الأمين العام بصفته رئيس اللجنة رفيعة المستوى لتنظيم القمة

1 على العمل على دعم التعاون مع الهيئات الأخرى في أسرة الأمم المتحدة في إطار العملية التحضيرية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

2 على كفالة تقديم الدعم اللازم للأمانة التنفيذية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات وذلك بمراعاة الموارد المالية المتاحة والممنوحة لهذا الغرض؛

3 على بذل كل جهد لتعبئة مساهمات مالية طوعية في سياق العملية التحضيرية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

4 على الاستمرار في بذل جهود جمع الأموال والدعوة إلى تقديم مساهمات مالية إلى الصندوق الاستئماني الخاص من:

- جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة؛
- المنظمات الدولية الحكومية الأخرى، بما فيها المؤسسات الدولية والإقليمية؛
- الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات (المساهمات الطوعية)؛
- المنظمات غير الحكومية؛
- المجتمع المدني؛
- القطاع الخاص؛

5 على تشجيع المشاركة على أعلى مستوى في مرحلتي القمة،

يكلف مديري المكاتب

بالمشاركة بنشاط في فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة والإسهام في مدخلات الاتحاد إلى القمة كلٌّ في مجال خبراته،

يدعو فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات

1 أن يعمل على قيام الاتحاد بالمساهمة في عمل اللجنة التحضيرية في اجتماعها الثاني المزمع عقده في فبراير 2003 وأن يكفل أن تشتمل هذه المساهمة على مقترحات بشأن المدخلات الموضوعية المقدمة من الاتحاد بما في ذلك مدخلات الاتحاد في الإعلان وخطة العمل مسترشداً بالقرار 131 لهذا المؤتمر مع مراعاة المواضيع التي تجري مناقشتها في اللجنة التحضيرية؛

2 أن يواصل عمله حتى انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2006 في تعاون كامل مع الأمين العام ومديري المكاتب وأن يواصل تقديم مدخلات دورية محدثة من الاتحاد إلى العملية التحضيرية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات حسب الاقتضاء، وذلك في حدود الموارد المالية المتاحة،

يكلف المجلس

1 بأن يستعرض أنشطة فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأن يستعرض، إذا اقتضى الأمر، اختصاصاته آخذاً في الاعتبار التطورات المتغيرة في العملية التحضيرية للقمة؛

2 بأن يقدم تقريراً عن نتائج القمة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل،

يدعو الدول الأعضاء

إلى الاضطلاع بمشاورات قطرية مع جميع أصحاب المصلحة في بلدانها، ولا سيما أعضاء قطاعات الاتحاد والقطاع الخاص والمجتمع المدني، بشأن العملية التحضيرية للقمة،

يدعو كذلك الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى المشاركة بنشاط في التحضير للقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

2 إلى المساعدة في تعبئة موارد إضافية لكفالة نجاح القمة العالمية لمجتمع المعلومات.

القرار 114 (مراكش، 2002)

تفسير الرقم 224 من دستور الاتحاد والرقم 519 من الاتفاقية فيما يتعلق بالمواعيد النهائية لتقديم مقترحات التعديل

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يضع في اعتباره

أن أحكام الرقم 224 من الدستور، وأحكام الرقم 519 من الاتفاقية، تبين المواعيد النهائية لتقديم المقترحات التي تعدها الدول الأعضاء الرامية إلى تعديل الدستور والاتفاقية على التوالي،

وإذ يلاحظ

أ) أن الفترة الفاصلة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين (أربع سنوات) وضرورة تنظيم اجتماعات تحضيرية بين المؤتمرين يجعلان من العسير على بعض الدول الأعضاء تقديم مقترحاتها في المواعيد المحددة؛

ب) أنه لكي تتمكن الدول الأعضاء من الاستعداد بدرجة كافية لمؤتمر المندوبين المفوضين، ينبغي أن تصل المقترحات قبل انعقاد المؤتمر بوقت كافٍ،

وإذ يلاحظ كذلك

طريقة معالجة هذه المسألة في مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) (انظر الوثيقة PP-98/341)،

يقرّر

تأييد الرأي الذي أعرب عنه مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) في الوثيقة سالفة الذكر، القائل بتفسير الرقم 224 من الدستور بأنه "يرمي إلى تشجيع الدول الأعضاء على تقديم مقترحاتها في أقرب وقت ممكن، ويحسن أن يكون ذلك قبل ثمانية أشهر من التاريخ المحدد لافتتاح المؤتمر"، ويصدق ذلك أيضاً على الرقم 519 من الاتفاقية.

القرار 115 (مراكش، 2002)

استعمال اللغات الرسمية ولغات العمل الست في الاتحاد الدولي للاتصالات على قدم المساواة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ لا تغيب عن باله

أهمية استعمال اللغات الرسمية ولغات العمل على نطاق واسع في جميع مجالات أنشطة الاتحاد لتمكين أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات من المشاركة بمزيد من النشاط والفعالية في أعمال الاتحاد،

وإذ يضع في اعتباره

القرار 103 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين الذي ينص على مبادئ استعمال اللغات الرسمية ولغات العمل الست في الاتحاد على قدم المساواة، بينما يفرض قيوداً مؤقتة على استخدام عدد من اللغات لأسباب مالية،

وإذ يلاحظ

الخبرة المفيدة المكتسبة منذ انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين (نيروبي، 1982)، والدفعة الإيجابية التي أعطاها القرار 62 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين لعملية الرفع التدريجي للقيود المفروضة على استعمال اللغات في ترجمة الوثائق والترجمة الشفوية في المناقشات باللغات الست في الاتحاد، لا سيما ترجمة وثائق المجلس في دوراته للأعوام 2000 و2001 و2002، وللمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (إسطنبول، 2002) بجميع اللغات الست في الاتحاد،

وإذ يلاحظ كذلك

التوصية 17 لفريق العمل المعني بالإصلاح في الاتحاد، التي تقترح، على أساس دراسة تحليلية للمراحل الأولى للانتقال إلى الاستعمال الكامل للغات الرسمية ولغات العمل الست، وضع إطار زمني لهذا الانتقال بغية اتخاذ قرار نهائي في هذا المؤتمر، وتقترح إمكانية تحديد تاريخ 1 يناير 2005 موعداً مؤقتاً لهذا الانتقال،

وإذ يعترف

بضرورة المضي قدماً في رفع القيود المفروضة على استعمال اللغات ووضع خطة للانتقال إلى استعمال جميع اللغات الرسمية ولغات العمل الست على قدم المساواة في جميع مجالات أنشطة الاتحاد،

يقرر

1 تحديد 1 يناير 2005 موعداً لتنفيذ جميع أعمال الاتحاد* باللغات الرسمية ولغات العمل الست في الاتحاد على قدم المساواة؛

2 إلغاء القرار 62 (كيوتو، 1994) والقرار 103 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين اعتباراً من 1 يناير 2005.

---

* إلا أن بعض الأعمال في الاتحاد (مثل أعمال أفرقة العمل ولجان الدراسات والمؤتمرات الإقليمية) قد لا تستدعي استعمال اللغات الست.

القرار 116 (مراكش، 2002)

الموافقة على حسابات الاتحاد للسنوات الممتدة من 1998 إلى 2001

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أحكام الرقم 53 من دستور الاتحاد؛

ب) تقرير المجلس إلى مؤتمر المندوبين المفوضين الوارد في الوثيقة PP-02/38 بشأن الإدارة المالية للاتحاد للسنوات الممتدة من 1998 إلى 2001،

يقرر

الموافقة بصفة نهائية على حسابات الاتحاد للسنوات الممتدة من 1998 إلى 2001.

القرار 117 (مراكش، 2002)

تحديد المنطقة التخطيطية للإذاعة التلفزيونية والصوتية للأرض في نطاقي الموجات المترية (VHF) والموجات الديسيمترية (UHF) في المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن المجلس بعد أن اطلع على نتائج مشاورات الدول الأعضاء التي تنتمي إلى المنطقة الإذاعية الأوروبية بشأن عقد مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية لمراجعة الاتفاق الإقليمي للمنطقة الإذاعية الأوروبية (ستوكهولم، 1961) في نطاقي الترددات 174-230 ميغاهرتز و470-862 ميغاهرتز، المشار إليه فيما يلي باسم اتفاق ستوكهولم 1961، اتخذ في دورته لعام 2001 القرار 1185 المتعلق بالدعوة إلى عقد مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية لمراجعة اتفاق ستوكهولم 1961؛

ب) أن الدول الأعضاء التي تنتمي إلى المنطقة التخطيطية للاتفاق الإقليمي المتعلق بتخطيط الإذاعة التلفزيونية في نطاقي الموجات المترية (VHF) والموجات الديسيمترية (UHF) في المنطقة الإذاعية الإفريقية والبلدان المجاورة (جنيف، 1989)، المشار إليه فيما يلي باسم اتفاق جنيف 1989[1]، أعربت في دورة المجلس لعام 2001 عن رغبتها في عقد مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية لمراجعة اتفاق جنيف 1989 لنفس الأغراض الواردة في القرار 1185 والجمع بين هذا المؤتمر والمؤتمر المشار إليه في القرار 1185؛

ج) أن عدداً من الدول الأعضاء أعربت في نفس دورة المجلس عن رغبتها في توسيع المنطقة التخطيطية لتشمل البلدان غير المشمولة أو المشمولة جزئياً بالاتفاقين المشار إليهما في الفقرتين *أ) وب)* من "*إذ يضع في اعتباره*" أعلاه؛

---

[1] المنطقة التخطيطية لاتفاق جنيف 1989 محددة في الفقرة 8.1 من المادة 1 في الاتفاق.

د) أن المجلس، استناداً إلى الأسباب الواردة في الفقرتين *ب) وج)* من " *إذ يضع في اعتباره*" أعلاه، قد اعتمد في دورته لعام 2001 القرار 1180 بشأن مشاورة الدول الأعضاء فيما يتعلق بتخطيط الإذاعة للأرض في نطاقي الموجات المترية (VHF) والموجات الديسيمترية (UHF)؛

هـ) أن المشاورة لم تكن ناجحة رغم ذلك إذ لم تسمح بتلبية رغبة البلدان المشار إليها في الفقرة *ج)* من *"إذ يضع في اعتباره"* أعلاه، وذلك نتيجة لعدم كفاية المشاركة في عملية التشاور تنفيذاً للقرار 1180،

وإذ يلاحظ

أ) أن الجمع بين المنطقتين التخطيطيتين لاتفاق ستوكهولم 1961 واتفاق جنيف 1989 لا يخضع لتطبيق أحكام القرار 7 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ب) أن قيام جميع الدول الأعضاء التي تنتمي إلى المنطقة التخطيطية المشتركة بإجراء عملية التخطيط في نفس الوقت سيكون مفيداً لها من الناحيتين التقنية والاقتصادية،

وإذ يدرك

ضرورة تحديد المنطقة أو المناطق التي يتناولها المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية فيما يتعلق بتخطيط الإذاعة الرقمية التلفزيونية والصوتية للأرض في نطاقي الموجات المترية (VHF) والموجات الديسيمترية (UHF)،

يقـــرر

أن تكون المنطقة التخطيطية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية فيما يتعلق بتخطيط الإذاعة الرقمية التلفزيونية والصوتية للأرض، في نطاقي الموجات المترية (VHF) والموجات الديسيمترية (UHF) عملاً بالقرار 1185 للمجلس، شاملة للمنطقتين التخطيطيتين لاتفاق ستوكهولم 1961 واتفاق جنيف 1989، والبلدان التالية غير المشمولة سابقاً أو المشمولة جزئياً بهذين الاتفاقين: جمهورية أرمينيا، جمهورية أذربيجان، جمهورية جورجيا، جمهورية كازاخستان، جمهورية أوزبكستان، جمهورية قيرغيزستان، الاتحاد الروسي (المنطقة الواقعة غرب خط الطول 170° شرقاً)، جمهورية طاجيكستان، جمهورية تركمانستان.

القرار 118 (مراكش، 2002)

استعمال طيف الترددات الراديوية التي تفوق 000 3 جيغاهرتز

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن الرقم 78 من دستور الاتحاد والرقم 1005 من الملحق بالاتفاقية يخولان لجان الدراسات التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد الاضطلاع بدراسة المسائل المتعلقة بنطاقات الترددات بدون تحديد لمدى الترددات، وباعتماد توصيات في هذا الشأن؛

ب) أن بعض الدراسات التي تضطلع بها حالياً بعض لجان الدراسات التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية تنصب على تقنيات تستعمل ترددات تفوق 000 3 جيغاهرتز؛

ج) أن الترددات التي يمكن إخضاعها لأحكام لوائح الراديو تقتصر على الترددات التي تقل عن 000 3 جيغاهرتز وفقاً لتعريف مصطلح "اتصال راديوي" الوارد في الرقم 1005 من الملحق بالاتفاقية؛

د) أنه ثبت أن بعض تقنيات الاتصالات الراديوية يمكنها أن تستخدم في الفضاء، بدون مرشد اصطناعي، موجات كهرمغنطيسية تفوق 000 3 جيغاهرتز، وأن بعض الدول الأعضاء ترى وجوب حذف الحد البالغ 000 3 جيغاهرتز، بحيث تتمكن المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية المختصة من إضافة أحكام معينة إلى لوائح الراديو عند الحاجة إليها؛

هـ) أن بعض نطاقات الترددات التي تفوق 000 3 جيغاهرتز تستخدم منذ فترة طويلة، وخاصة في نطاقات مجال الأشعة تحت الحمراء والمجال المرئي إذ تستخدمها أنظمة وتطبيقات تخضع لقواعد تنظيمية وطنية متنوعة أو لأحكام غير صادرة عن الاتحاد، وأن بعض الدول الأعضاء ترى أنه ينبغي إجراء دراسة دقيقة للعلاقة بين هذه الأحكام وأحكام الاتحاد، قبل إدخال أي تعديل على التعريف الوارد في الاتفاقية،

يدعو جمعية الاتصالات الراديوية

إلى أن تدرس، ضمن برنامج عملها إمكانية وجدوى إدراج نطاقات الترددات الراديوية التي تفوق 3 000 جيغاهرتز في لوائح الراديو،

يكلّف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بتقديم تقارير إلى المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية عن التقدم المحرز في الدراسات التي يجريها مكتب الاتصالات الراديوية عن استعمال الترددات الراديوية التي تفوق 3 000 جيغاهرتز،

يقرر

أن بوسع المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية أن تدرج في جداول أعمالها مستقبلاً بنوداً تتعلق بتنظيم طيف الترددات الراديوية التي تفوق 3 000 جيغاهرتز، وأن تتخذ جميع التدابير الملائمة لا سيما مراجعة الأجزاء ذات الصلة من لوائح الراديو[1]،

يحث الدول الأعضاء

على أن تواصل المشاركة في الأنشطة التي يضطلع بها قطاع الاتصالات الراديوية بشأن استعمال طيف الترددات الراديوية التي تفوق 3 000 جيغاهرتز.

---

[1] سيتوقف سريان مفعول اللوائح الجديدة على التعديلات التي يتم إدخالها نتيجة لذلك على الرقم 1005 من الملحق بالاتفاقية أثناء مؤتمر المندوبين المفوضين التالي.

القرار 119 (مراكش، 2002)

أساليب زيادة كفاءة لجنة لوائح الراديو وفعاليتها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن القرار 84 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين قد قرر الحاجة إلى فحص أساليب عمل لجنة لوائح الراديو وتعديلها حسب الاقتضاء؛

ب) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (إسطنبول، 2000) قد فحص التحسينات التي يمكن إدخالها على أساليب العمل، وأن من الممكن والضروري أيضاً إدخال تحسينات أخرى؛

ج) أهمية تحقيق الكفاءة والفعالية في أساليب عمل لجنة لوائح الراديو، لتمكين اللجنة من مراعاة أحكام لوائح الراديو، ولحماية حقوق الدول الأعضاء؛

د) الانشغال الذي أعربت عنه بعض الدول الأعضاء في مؤتمر المندوبين المفوضين الحالي فيما يتعلق بالشفافية والفعالية في أساليب عمل لجنة لوائح الراديو؛

هـ) أن لجنة لوائح الراديو ينبغي أن تؤدي دوراً في فحص طلبات الاستثناف المقدمة من الدول الأعضاء وفقاً لما تنص عليه لوائح الراديو، ولذلك فإن اللجنة تحتاج إلى الوسائل والموارد اللازمة لكي تتمكن من الاضطلاع بمسؤولياتها في زمن قصير،

وإذ يلاحظ

أن القسم 4.4 من التقرير الذي قدمه فريق العمل المعني بالأعمال المتأخرة في معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية إلى المجلس في دورته لعام 2002 يعالج دور مكتب الاتصالات الراديوية ولجنة لوائح الراديو،

وإذ يسلم

بالأهمية التي يوليها الاتحاد لأنشطة لجنة لوائح الراديو،

يقرر تكليف لجنة لوائح الراديو

1 بأن تعيد النظر دورياً في أساليب عملها وإجراءاتها الداخلية، وأن تدخل التعديلات المناسبة لزيادة الشفافية في أساليبها وفي عملية اتخاذ القرارات وزيادة فعاليتها عموماً؛ وأن تبلغ النتائج إلى المؤتمر العالمي القادم للاتصالات الراديوية بواسطة مدير مكتب الاتصالات الراديوية؛

2 بأن تدرج في موجز قراراتها (الرقم 18.13 من لوائح الراديو) مبررات كل قرار تتخذه، بما فيها مبررات القرارات المتخذة بشأن التعليقات الواردة من الإدارات بشأن قواعد الإجراء؛ ويُنشر محضر القرارات مشفوعاً بمبرراتها في رسالة معممة وعلى موقع لجنة لوائح الراديو في شبكة الويب؛

3 أن تقدم المشورة في الوقت المناسب إلى المؤتمرات العالمية أو الإقليمية للاتصالات الراديوية بشأن الصعوبات التي تنشأ عن تطبيق أي حكم ساري المفعول من أحكام اللوائح، وكذلك الأحكام موضع المناقشة في المؤتمر،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بأن يقدم إلى لجنة لوائح الراديو:

– تفسيرات تفصيلية من مكتب الاتصالات الراديوية بشأن المسائل التي يتعين دراستها في اجتماعات اللجنة؛

– معلومات ذات صلة من الخبراء المختصين في مكتب الاتصالات الراديوية،

يطلب إلى كل دولة من الدول الأعضاء التي تسمي أحد أعضاء لجنة لوائح الراديو

أن تضع الدعم اللوجيستي اللازم، مثل المعدات والبرمجيات المعلوماتية، تحت تصرف عضو لجنة لوائح الراديو الذي تسميه؛ غير أن الاتحاد يوفر هذا الدعم في حالة البلدان النامية التي لا توفر هذا الدعم اللوجستي،

يطلب إلى جميع الدول الأعضاء

أن تقدم كل المساعدة والدعم اللازمين لكل عضو في لجنة لوائح الراديو وللجنة بكاملها لدى ممارسة أعضائها وظائفهم،

يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية في عام 2003

أن ينظر في وضع المبادئ التي تطبقها لجنة لوائح الراديو عند صياغة قواعد الإجراء،

يكلف الأمين العام

1 أن يضع تحت تصرف أعضاء لجنة لوائح الراديو التسهيلات والموارد اللازمة لتسيير اجتماعاتهم؛

2 أن يسهل الاعتراف بالوضع القانوني لأعضاء لجنة لوائح الراديو، طبقاً للرقم 142A من الاتفاقية،

يكلف الأمين العام كذلك

بأن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته عام 2004، وإلى المجلس في دوراته اللاحقة، وإلى مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن ما يتخذ من تدابير طبقاً لهذا القرار وكذلك بشأن نتائجه.

القرار 120 (مراكش، 2002)

جمعية الاتصالات الراديوية
والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يلاحظ

أ) أن المجلس كان قد قرر، طبقاً للقرار 77 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين والرقم 42 من اتفاقية الاتحاد، عقد جمعية الاتصالات الراديوية والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية في عام 2003 في كاراكاس، فنـــزويلا، في الفترة من 2 إلى 6 يونيو 2003 ومن 9 يونيو إلى 4 يوليو 2003، على التوالي؛

ب) وأن القرار 1156 (المعدّل) الصادر عن المجلس في 2002 قد حدد جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن جمهورية فنـــزويلا البوليفارية قد أبلغت الأمين العام بأنها قد سحبت دعوتها لاستضافة جمعيـــة الاتصالات الراديوية والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 لأسباب قهرية؛

ب) وأن التسهيلات اللازمة لعقد الجمعية والمؤتمر في نفس التواريخ التي سبق تحديدها متوافرة بمقر الاتحاد،

يقرر

عقد جمعية الاتصالات الراديوية والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية في عام 2003 في جنيف، سويسرا، من 2 إلى 6 يونيو 2003 ومن 9 يونيو إلى 4 يوليو 2003، على التوالي.

القرار 121 (مراكش، 2002)

استعراض لوائح الاتصالات الدولية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن آخر مرة تم فيها تعديل لوائح الاتصالات الدولية كانت في ملبورن في 1988، وأن التغير السريع في قطاع الاتصالات وآثاره منذ ذلك الوقت قد جعل لوائح الاتصالات الدولية تزداد بعداً عن الواقع؛

ب) أن القرار 79 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين كلّف الأمين العام للاتحاد بأن يعمد، بالتشاور مع مدير مكتب تقييس الاتصالات وفريق متوازن من الخبراء المختصين (فريق الخبراء)، إلى توصية المجلس بالإجراءات التي ينبغي للاتحاد أن يتخذها في صدد لوائح الاتصالات الدولية، وأن على المجلس أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم؛

ج) أن فريق الخبراء في استعراضه لم يصل إلى توافق في الآراء وإنما وضع أربعة خيارات لمواصلة النظر فيها:

- إمكانية إنهاء العمل بلوائح الاتصالات الدولية الحالية، ويتحقق ذلك بإدماج الأحكام ذات الصلة في دستور الاتحاد واتفاقيته أو في أي صكوك أخرى مثل التوصيات (التي يمكن أن تتضمن وصفاً لنهج جديدة) والقرارات ومذكرات التفاهم أو غير ذلك؛

- تعديل لوائح الاتصالات الدولية، مع تحيين الأحكام الحالية واستكمالها بأحدث التفاصيل، بغرض إبقاء لوائح الاتصالات الدولية باعتبارها نصاً على المستوى التعاهدي؛

- مقترحات تفصيلية تشرح السبب في ضرورة إرجاء اتخاذ قرار بشأن استعراض وتعديل لوائح الاتصالات الدولية؛

- مقترحات بشأن مجالات تنظيمية جديدة تتيح زيادة تطويرها وتحديد ما هو مناسب منها حقاً لأن يكون اتفاقاً تنظيمياً على المستوى التعاهدي بين الحكومات؛

د) أن التقرير الذي أعده فريق الخبراء التابع للمجلس والذي أنشئ تنفيذاً للقرار 79 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين لم يتناول جميع البنود المنصوص عليها في ذلك القرار، وأن المجلس لم يستطع التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الإجراءات الموصى بها؛

هـ) أن القرار 79 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين قد دعا هذا المؤتمر أيضاً إلى "النظر في الدعوة إلى عقد مؤتمر مختص، في وقت مناسب، لمراجعة لوائح الاتصالات الدولية"؛

و) أن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 1999-2002 تتضمن اقتراحاً باتخاذ إجراء للبت في ضرورة استعراض لوائح الاتصالات الدولية لكي تؤخذ التطورات في بيئة الاتصالات في الاعتبار،

واعتقاداً منه

أ) بأنه يجب على الاتحاد، لكي يحافظ على دوره البارز في الاتصالات العالمية، أن يبرهن باستمرار على قدرته على التجاوب لمقتضيات التطور السريع في بيئة الاتصالات؛

ب) أن من المهم ضمان مراجعة لوائح الاتصالات الدولية وتحيينها في الوقت المناسب لتسهيل التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء وأن تكون تعبيراً دقيقاً عن العلاقات بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والإدارات ووكالات التشغيل المعترف بها،

وإذ يلاحظ

أن مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2006 يستطيع وفقاً للمادة 8 من الدستور أن يستعرض أية موضوعات،

يقـــرر

1 أن الاتحاد ينبغي أن يواصل عملية استعراض لوائح الاتصالات الدولية؛

2 أن يدعى مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية إلى الانعقاد بمقر الاتحاد في 2007 أو 2008، على أساس التوصيات التي تسفر عنها عملية الاستعراض،

يكلف دورة المجلس الاستثنائية المنعقدة خلال هذا المؤتمر

بتشكيل فريق عمل تابع للمجلس مفتوح العضوية لجميع الدول الأعضاء التي يمكن أن تضم وفودها خبراء مختصين في المسائل القانونية والتنظيمية والتقنية، وتكون له الاختصاصات التالية:

1) مراعاة نتائج الأعمال التي أنجزت بموجب القرار 79 (مينيابوليس، 1998) وجميع المساهمات التي قُدمت في هذا المؤتمر بشأن هذه المسألة كوثائق مرجعية أساسية؛

2) دراسة لوائح الاتصالات الدولية وإعداد توصيات بشأن ما تتضمنه من أحكام ينبغي إنهاء العمل بها، أو الاحتفاظ بها في هذه اللوائح، أو نقلها إلى أحكام الدستور أو الاتفاقية، أو إدخالها في توصيات صادرة عن الاتحاد؛

3) إعداد توصيات بمشاريع نصوص لتعديل الدستور والاتفاقية، إذا اعتبر ذلك مناسباً؛

4) النظر فيما إذا كانت هناك ضرورة لأحكام جديدة في لوائح الاتصالات الدولية، ينبغي معالجتها في مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية؛

5) تعيين مسائل جديدة، عند الاقتضاء، لإدخالها في توصيات صادرة عن الاتحاد؛

6) تقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن التقدم المحرز في المسائل المشار إليها أعلاه، بما في ذلك الاستنتاجات التي يتوصل إليها الفريق والتي يمكن أن تشكل أساساً لتوصيات القطاعات الثلاثة في الاتحاد؛

7) إعداد تقرير نهائي يعرض على المجلس في دورة 2005، على أقصى تقدير، لإحالته إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2006،

يكلف المجلس

1 أن ينظر في التقرير النهائي الذي يعده فريق العمل التابع للمجلس وصياغة ما يراه مناسباً من ملاحظات قبل إحالة هذا التقرير والملاحظات إلى الدول الأعضاء وإلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2006، بما في ذلك توصياته بشأن التغييرات الملائمة في النصوص التعاهدية، إن وجدت، وكذلك ما إذا كانت هناك حاجة إلى الدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية؛

2 أن يطلع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على التقارير السنوية والتقرير النهائي لفريق العمل التابع للمجلس، من خلال نشرها في الموقع الذي سيُخصص في شبكة الويب للأنشطة المتصلة باستعراض لوائح الاتصالات الدولية؛

3 أن يحيل بأسرع ما يمكن إلى لجان الدراسات المختصة في الاتحاد ما يراه مناسباً للدراسة من استنتاجات فريق العمل التابع للمجلس،

يكلف المجلس كذلك

أن يتيح لفريق العمل التابع للمجلس جميع الوسائل المتاحة في حدود الميزانية لتمكينه من معالجة المتطلبات الإقليمية المحددة فيما يتعلق بعملية الاستعراض، بما في ذلك توفير المنح، وترتيب الاجتماعات الإقليمية، وتعزيز العمل من خلال الأفرقة الإقليمية المعنية بالتعريفات والتابعة للجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات و/أو تسهيل إقامة تعاون وثيق مع المنظمات الإقليمية*،

يدعو الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة

إلى تزويد فريق العمل التابع للمجلس بالوسائل اللازمة لتنفيذ ما ورد في " *يكلف دورة المجلس الاستثنائية* " أعلاه،

يكلف الأمين العام

بأن يدعو الدول الأعضاء، وأعضاء القطاعات، والأفرقة الاستشارية التابعة للقطاعات الثلاثة، والاجتماعات التحضيرية الإقليمية، والمنظمات الإقليمية* وغيرها من المنظمات، إلى تقديم مساهمات وفقاً لإجراءات الاتحاد واتفاقاته،

يدعو جمعية الاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات

إلى اتخاذ الإجراءات الملائمة بشأن المسائل المحالة إليها وفقاً لهذا القرار.

---

* انظر القرار 58 (كيوتو، 1994).

القرار 122 (مراكش، 2002)

الدور المتطور للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يضع في اعتباره

أ) المادة 13 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات التي تحدد دور الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات ومسؤولياتها، وكذلك المادتين 14 و14A بشأن لجان دراسات تقييس الاتصالات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات؛

ب) مقررات مؤتمرات المندوبين المفوضين السابقة بشأن وظائف وإدارة أنشطة تقييس الاتصالات في الاتحاد، لا سيما القرار 82 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين الذي يركز على إنشاء عملية الموافقة البديلة؛

ج) القرارين 1 و22 (للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات–2000) اللذين ينصان على:

– إمكانية قيام الأعضاء بمراجعة المسائل القائمة ووضع مسائل جديدة فيما بين الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات؛

– إمكانية قيام الأعضاء، من خلال الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، بإعادة تشكيل وإنشاء لجان دراسات بين الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات؛

د) الأعمال التي تقوم بها الدول الأعضاء وأعضاء القطاع في إطار لجان الدراسات في هذا القطاع وفي الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات لتنفيذ هذه المقررات وفي اعتماد أساليب العمل التي أفضت إلى تحسين أنشطة التقييس من حيث التوقيت والكفاءة مع الحفاظ على نوعيتها،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً

التحليل الذي أجراه فريق العمل المعني بالإصلاح في الاتحاد لأنشطة تقييس الاتصالات في الاتحاد وما أكّده الفريق من ضرورة إيلاء الأولوية للاستمرار في إدخال مزيد من التحسينات والكفاءة في عملية التقييس وضرورة تحقيق شراكة فعّالة مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات،

وإذ يعترف

أ) بالنتائج الإيجابية لعملية الموافقة البديلة في أساليب عمل قطاع تقييس الاتصالات وخاصة من حيث تقصير المدة اللازمة للموافقة على المسائل والتوصيات ذات الصلة وفقاً للإجراءات التي اعتمدها القطاع؛

ب) بوضع الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات باعتبارها محفلاً واسعاً وشاملاً يستطيع فيه الدول الأعضاء وأعضاء القطاع مناقشة مستقبل قطاع التقييس في الاتحاد واستعراض التقدم في برنامج عمل قطاع التقييس في الاتحاد والنظر في الهيكل العام للقطاع ووظائفه وتحديد أهداف القطاع؛

ج) بالدور الذي تؤديه الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لصالح جميع الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تقييس الاتصالات باعتبارها محفلاً يتخذ قرارات لحل المسائل التي تعرض عليه وتقع في نطاق اختصاصه،

وإذ يدرك

أ) التحديات التي تفرضها على الأعضاء الحالة المالية الحالية للاتحاد، وعدد اجتماعات قطاع تقييس الاتصالات والأحداث المتصلة بها وكذلك الدور الهام الذي تؤديه الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات باعتبارها الهيئة المشرفة على قطاع تقييس الاتصالات؛

ب) ضرورة قيام الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بالعمل بشكل وثيق فيما بينهم في هذا القطاع على نحو نشط وتعاوني واستشرافي المنهج مع مراعاة مسؤولية كل طرف وأهدافه، عملاً على تعزيز قطاع تقييس الاتصالات وتطويره باستمرار،

يقـــرر

1 تشجيع الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات على زيادة تطوير أساليب عملها وإجراءاتها بهدف تحسين إدارة أنشطة قطاع تقييس الاتصالات؛

2 أن تواصل الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، وفقاً لمسؤولياتها، العمل على التطوير المستمر لقطاع التقييس؛

3 أن تدرس الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، على النحو المناسب، المسائل الاستراتيجية في مجال التقييس وتبلغ المجلس بملاحظاتها عن طريق مدير قطاع تقييس الاتصالات؛

4 أن تأخذ الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات في الاعتبار فيما تتوصل إليه من نتائج، الخطة الاستراتيجية للاتحاد، وأن تضع في الاعتبار الحالة المالية للقطاع وفقاً للرقم 188 من الاتفاقية،

يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

لدى إعداد تقريره إلى الجمعية العامة لتقييس الاتصالات، وفي تقديم الدعم إلى رؤساء لجان الدراسات، أن يقدم تقريراً عن الوضع المالي للقطاع لمساعدة الجمعية في أداء وظائفها،

يشجع

1 الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تقييس الاتصالات على دعم تطور دور الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

2 الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تقييس الاتصالات، ورؤساء لجان الدراسات ونواب رؤسائها، على التركيز على تحديد قضايا التقييس الاستراتيجية وتحليلها ضمن أعمالهم التحضيرية للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات من أجل تيسير أعمال الجمعية.

القرار 123 (مراكش، 2002)

سد الفجوة في ميدان التقييس بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن الاتحاد "يسهل التقييس الدولي للاتصالات مع نوعية خدمة مرضية" (المادة 1 من دستور الاتحاد)؛

ب) أن المادة 17 من دستور الاتحاد تذكر ضمن وظائف قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد وهيكله "الوفاء بشكل كامل بأهداف الاتحاد ... مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالبلدان النامية"؛

ج) أنه بموجب الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 1999-2003 على قطاع تقييس الاتصالات أن يعمل على " ... تكريس أهمية خاصة إلى تنمية الاتصالات في البلدان النامية، والتعاون مع القطاعين الآخرين في تنظيم الاجتماعات الإعلامية والحلقات الدراسية والتدريبية وفي إعداد دراسات الحالات والخطوط التوجيهية والكتيبات"،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) نتائج المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (إسطنبول، 2002) وخاصة الخطة الاستراتيجية لقطاع تنمية الاتصالات للفترة 2004-2007 والقرار 37 (إسطنبول، 2002) لهذا المؤتمر بشأن سد الفجوة الرقمية؛

ب) التوصية R7 لفريق العمل المعني بالإصلاح في الاتحاد التي توصي المجلس بأن يكلف الأمين العام ومدير مكتب تقييس الاتصالات بتحديد وتنفيذ استراتيجية ترويج مناسبة لمنتجات وخدمات قطاع تقييس الاتصالات، وتخصيص الموارد الملائمة لذلك في الميزانية، عملاً على تحسين الوعي بمنتجات قطاع التقييس وخدماته،

وإذ يلاحظ

الأهداف التالية في مشروع الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2004-2007 المعتمدة في القرار 71 (المراجع في مراكش) لهذا المؤتمر:

- الهدف 2: "المساعدة في سد الفجوة الرقمية الدولية في تكنولوجيات المعلومات والاتصالات"؛
- الهدف 4: "استحداث أدوات تستند إلى المساهمات المقدمة من الأعضاء للحفاظ على تكامل الشبكات وتشغيلها البيني"؛
- الهدف 6: "نشر المعلومات والمعارف المتخصصة لتزويد الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، لا سيما البلدان النامية، بالقدرة على الاستجابة لتحديات الخصخصة والمنافسة والعولمة والتقدم التكنولوجي"،

وإذ يعترف

بنقص الموارد البشرية المتخصصة في ميدان التقييس في البلدان النامية، مما يؤدي إلى انخفاض مستوى مشاركة البلدان النامية في اجتماعات قطاع التقييس وقطاع الاتصالات الراديوية، وبالتالي في عملية وضع المعايير القياسية، وتنتج عنه صعوبات في تفسير توصيات قطاعي التقييس والاتصالات الراديوية،

وإذ يأخذ في الحسبان

أ) أن البلدان النامية يمكنها أن تستفيد من تحسين قدراتها في مجال وضع المعايير القياسية وتطبيقها؛

ب) أن أنشطة قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية وسوق الاتصالات يمكن هي الأخرى أن تستفيد من تحسين إشراك البلدان النامية في وضع المعايير القياسية وتطبيقها،

يقـــرر تكليف الأمين العام ومديري المكاتب

1 بالعمل بشكل وثيق فيما بينهم على تنفيذ هذا القرار ومتابعة تنفيذ المبادرات التي تساعد على سد الفجوة في التقييس بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية في مجالات منها:

'1' إجراء دراسات حالات بشأن تطبيق توصيات قطاع التقييس في الاتحاد، مع التركيز على التوصيات التي تؤثر في الجوانب التنظيمية، ومنها مثلاً توصيات التوصيل البيني والترقيم وقواعد تقييم الالتزام بالمعايير، وتحديد أفضل الممارسات لتطبيق توصيات قطاع التقييس في مجال التنظيم التقني؛

'2' رفع مستوى الموارد البشرية في البلدان النامية، وذلك مثلاً بتنظيم دورات تدريبية إقليمية وورش عمل في موضوع التقييس ولقاءات مباشرة ومن خلال صياغة برامج حاسوبية أو في شبكة الويب؛

2 دعم الأعمال التي تضطلع بها المنظمات الإقليمية في هذا الميدان.

القرار 124 (مراكش، 2002)

دعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يضع في اعتباره

أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن قطاع تنمية الاتصالات، الواردة في الفصل الرابع منه، ولا سيما ما يتعلق، في جملة أمور، بدور القطاع في بناء الوعي بأثر الاتصالات على التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الوطني، ودوره كعامل حافز في النهوض بتنمية خدمات وشبكات الاتصالات وتوسيعها وتشغيلها، لا سيما في البلدان النامية، والحاجة إلى مواصلة وتعزيز التعاون مع منظمات الاتصالات الإقليمية ومنظمات الاتصالات الأخرى،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

القرار 31 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن البنية التحتية للاتصالات والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الذي يؤكد:

- أن الاتصالات شرط أساسي للتنمية؛
- تأثير الاتصالات على الزراعة والصحة والتعليم والنقل والمستوطنات البشرية، إلى آخره؛
- الانخفاض المستمر في الموارد المتاحة للتنمية في البلدان النامية،

وإذ يلاحظ

أ) أن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فاليتا، 1998)، في إعلانه وقراراته، أعاد تأكيد الالتزام بزيادة توسيع وتنمية خدمات الاتصالات في البلدان النامية وتسخير الطاقات لتطبيق الخدمات الجديدة والمبتكرة؛

ب) اعتماد خطة عمل فاليتا التي تتضمن فصلين رئيسيين عن تنمية البنية التحتية العالمية للمعلومات والبرنامج الخاص لصالح أقل البلدان نمواً،

وإذ يدرك

أن المجلس، في قراره 1184 بشأن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (إسطنبول، 2002)، قد حث هذا المؤتمر على أن يركز تركيزاً خاصاً على مشكلة "سد الفجوة الرقمية"،

وإذ يحيط علماً

أ) باعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 37/56 باعتماد "الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا (NEPAD)" في مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في الدورة العادية السابعة والثلاثين المنعقدة في لوساكا في يوليو 2001؛

ب) بالإجراءات المتعلقة بالشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا، والمشار إليها في ملحق هذا القرار؛

ج) بالإعلان الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن دور منظومة الأمم المتحدة في دعم جهود البلدان الإفريقية لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يأخذ علماً

بالأحكام الواردة في منطوق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 218/56 بشأن الاستعراض والتقييم النهائيين لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في إفريقيا، بشأن النظر خلال عام 2002 في خطط وطرائق مشاركة الأمم المتحدة في المستقبل في الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا، والذي يدعو منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي إلى دعم المبادرة الإفريقية الجديدة وضمان التمثيل الفعال،

وإذ يعترف

بأنه على الرغم مما سجلته المنطقة الإفريقية من النمو والتوسع المبهرين في خدمات اتصالات المعلومات منذ المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فاليتا، 1998)، لا تزال هذه المنطقة تشهد مشاكل كثيرة تدعو إلى القلق وفروقاً كبيرة في التوزيع، كما أن الفجوة الرقمية تواصل اتساعها،

يقرر تكليف مدير مكتب تنمية الاتصالات

أن يولي اهتماماً خاصاً إلى تنفيذ أحكام خطة عمل قطاع تنمية الاتصالات فيما يتعلق بما جاء فيها من دعم للشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا، وأن يخصص من الموارد ما يمكن من رصد تنفيذ هذه الأحكام بصفة دائمة،

يطلب من الأمين العام

أن يتيح الموارد المالية الملائمة لأنشطة دعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا، لا سيما باستعمال فائض إيرادات معارض ومنتديات الاتصالات العالمية للاتحاد "تليكوم".

الملحق بالقرار 124 (مراكش، 2002)

الإجراءات المتخذة من أجل الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا

1 مسائل السياسة العامة والمسائل التنظيمية:

- التعاون مع مؤسسات إقليمية من أجل تدعيم القدرات التنظيمية.

2 التمويل والاستثمار:

- التعاون مع مؤسسات تمويل التنمية في إفريقيا والجهات المانحة الثنائية لإنشاء آليات تمويل لمواجهة تكاليف المبادرات التي تتخذها هيئات أخرى متعددة الأطراف، وهي بالتحديد: فريق المهام المعني بالفرص الرقمية (DOT)، وفرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابعة للأمم المتحدة.

3 تطوير البنية التحتية:

- تحقيق مستوى كاف من النفاذ في المنازل والوصول إلى الأهداف التالية في الكثافة الهاتفية بحلول عام 2005:
  - 4 خطوط لكل 100 نسمة في الخدمة الهاتفية الثابتة؛
  - 7 خطوط لكل 100 نسمة في الخدمة الهاتفية المتنقلة.
- إنشاء وصلات من الألياف البصرية بين الدول.
- إنشاء شبكة أساسية للإنترنت.
- خفض تكاليف الخدمات وتعزيز إمكانية التعويل عليها.
- تجهيز جميع البلدان الإفريقية لاستخدام الاتصالات الإلكترونية.

4 النفاذ الشامل وتطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات:

- التعاون مع مؤسسات إقليمية مثل الاتحاد الإفريقي للاتصالات، وفي إطار مبادرات من قبيل "توصيل إفريقيا" من أجل استنباط سياسات وقوانين نموذجية لإصلاح الاتصالات، وكذلك بروتوكولات ومعايير مرجعية لتقييم التدريب في مجال استخدام الاتصالات الإلكترونية.

5 تنمية الموارد البشرية وإدارتها:

- إنشاء شبكة لمؤسسات التدريب والبحوث لدعم قاعدة المهارات الرفيعة.
- إنشاء مركز حاضن للشباب والطلبة الأكفاء لتلقي التدريب في المعلوماتية والتليماتية بغية إعدادهم للعمل كمصممي برمجيات ومبرمجين.

القرار 125 (مراكش، 2002)

تقديم المساعدة والدعم إلى السلطة الفلسطينية لإعادة بناء شبكات اتصالاتها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يذكر

أ) بالقرار 99 (مينيابوليس، 1998) والقرارين 6 (كيوتو، 1994) و32 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ب) بالقرار 18 (المراجَع في إسطنبول، 2002) والقرار 18 (فاليتا، 1998) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

ج) بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

د) بما ينص عليه الرقمان 6 و7 من دستور الاتحاد من بين أهداف الاتحاد وبالتحديد "السعي إلى إيصال مزايا التكنولوجيات الجديدة في الاتصالات إلى جميع سكان العالم" و"الترويج لاستعمال خدمات الاتصالات في سبيل تسهيل العلاقات السلمية"،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته يهدفان إلى تدعيم السلام والأمن في العالم من أجل تنمية التعاون الدولي وتحسين التفاهم بين الشعوب المعنية؛

ب) أن سياسة الاتحاد بشأن تقديم المساعدة إلى السلطة الفلسطينية من أجل تنمية قطاع الاتصالات لديها قد تميزت بالكفاءة، ولكنها لم تحقق بعد أهدافها بسبب الأوضاع السائدة؛

ج) أنه إذا كان لفلسطين أن تشارك مشاركة فعالة في مجتمع المعلومات الجديد فلا بد لها من بناء مجتمع المعلومات لديها،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن إنشاء شبكة اتصالات حديثة يُعتمد عليها يشكل جانباً جوهرياً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويتسم بالأهمية القصوى لمستقبل الشعب الفلسطيني؛

ب) أهمية المجتمع الدولي في مساعدة السلطة الفلسطينية لإنشاء شبكة اتصالات حديثة يُعتمد عليها؛

ج) أن بعض أجزاء البنية التحتية للاتصالات في فلسطين قد أصيبت بأضرار كبيرة في العامين الأخيرين؛

د) أن السلطة الفلسطينية ليس لديها في الوقت الراهن شبكات اتصالات دولية نتيجة الصعوبات في إنشائها،

وإذ لا تغيب عن باله

المبادئ الأساسية الواردة في ديباجة الدستور،

وإذ يلاحظ

المساعدة التقنية الطويلة الأجل المقدمة من مكتب تنمية الاتصالات إلى السلطة الفلسطينية لتنمية اتصالاتها عملاً بالقرار 32 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين، والحاجة الملحة إلى تقديم المساعدة في شتى مجالات الاتصالات والمعلومات،

يقرر

مواصلة وتعزيز خطة العمل التي تم الشروع فيها بعد مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) في إطار أنشطة قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد، بمساعدة متخصصة من قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، بغية تقديم المساعدة والدعم إلى السلطة الفلسطينية في إعادة بناء البنية التحتية لاتصالاتها وتطويرها، وإعادة إقامة المؤسسات اللازمة لقطاع الاتصالات، ووضع الإطار التشريعي والتنظيمي للاتصالات، بما في ذلك خطة الترقيم وإدارة الطيف ومسائل التعريفة وتنمية الموارد البشرية وجميع الأشكال الأخرى للمساعدة،

يطلب إلى الدول الأعضاء في الاتحاد

1 أن تبذل كل الجهود الممكنة في سبيل تحقيق ما يلي:

1.1 المحافظة على البنية التحتية الفلسطينية للاتصالات؛

2.1 تسهيل قيام السلطة الفلسطينية في أقرب وقت بإنشاء شبكات النفاذ الدولية الخاصة بها بما في ذلك المحطات الأرضية الساتلية والكبلات البحرية وأنظمة الألياف البصرية والموجات الصغرية؛

2 أن تقدم كل ما يمكن من مساعدة ودعم إلى السلطة الفلسطينية في إعادة بناء شبكة الاتصالات الفلسطينية وترميمها وتطويرها؛

3 أن تساعد السلطة الفلسطينية في استرداد استحقاقاتها العائدة عن الحركة الدولية الواردة والصادرة؛

4 أن تقدم المساعدة للسلطة الفلسطينية لدعم تنفيذ مشاريع مكتب تنمية الاتصالات بما في ذلك بناء الطاقات من الموارد البشرية،

يدعو المجلس

إلى تخصيص الأموال اللازمة في حدود الموارد المتاحة عملاً على تنفيذ هذا القرار،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بمواصلة وتعزيز المساعدة التقنية المقدمة إلى السلطة الفلسطينية من أجل تنمية اتصالاتها؛

2 بمساعدة السلطة الفلسطينية في تعبئة الموارد من أجل تنفيذ مشاريع تنمية الاتصالات التي يقوم بها المكتب؛

3 بتقديم تقرير دوري عن مختلف الخبرات المكتسبة في مجال تحرير الاتصالات وخصخصتها، وتقييم أثر ذلك في تنمية قطاع الاتصالات في قطاع غزة والضفة الغربية،

يكلف الأمين العام

1 بأن يكفل تنفيذ القرار 99 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين ، لا سيما فيما يتعلق بشفرة النفاذ الدولي ومعالجة التبليغ عن تخصيصات التردد، وأن يرفع تقريراً دورياً إلى المجلس في هذا الصدد؛

2 أن ينسق الأنشطة التي تضطلع بها قطاعات الاتحاد الثلاثة وفقاً لفقرة "*يقرر*" أعلاه، لكفالة أكبر قدر ممكن من الفعالية في أعمال الاتحاد المنجزة لصالح السلطة الفلسطينية، وأن يرفع تقريراً في هذا الصدد إلى المجلس وإلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم عن التقدم المحرز في هذه الموضوعات.

القرار 126 (مراكش، 2002)

تقديم المساعدة والدعم إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لإعادة بناء أنظمتها العمومية للبث الإذاعي والاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يذكّر

أ) بالمبادئ والمقاصد والأهداف النبيلة المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

ب) بهدف الاتحاد حسبما هو وارد في المادة 1 من دستوره،

وإذ يلاحظ

أ) القرار 33 (إسطنبول، 2002) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

ب) أن الدور الرئيسي الذي يؤديه الاتحاد الدولي للاتصالات في إعادة بناء قطاع الاتصالات في البلد يحظى بالاعتراف على نطاق واسع،

وإذ يدرك

أ) أن وجود أنظمة عمومية موثوقة للبث الإذاعي والاتصالات أمر لا غنى عنه لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان، لا سيما البلدان التي عانت من كوارث طبيعية أو صراعات داخلية أو حروب؛

ب) أن مرافق البث الإذاعي العمومية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية قد تكبدت أضراراً جسيمة؛

ج) أن الأضرار التي لحقت بأنظمة البث الإذاعي والاتصالات العمومية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ينبغي أن تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، لا سيما الاتحاد الدولي للاتصالات؛

د) أنه لن يكون بوسع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، في ظل الظروف الراهنة ولا في المستقبل المنظور، الارتقاء بنظام بثها الإذاعي العمومي إلى مستوى مقبول دون مساعدة المجتمع الدولي، المقدمة على شكل ثنائي أو من خلال منظمات دولية،

يقـــرر

1 اتخاذ إجراءات خاصة، في إطار قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد، وبمساعدة متخصصة من قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات؛

2 تقديم مساعدة ملائمة؛

3 دعم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في إعادة بناء أنظمتها العمومية للبث الإذاعي والاتصالات،

يهيب بالدول الأعضاء

1 أن تقدم كل ما يمكنها من مساعدة؛

2 أن تقدم الدعم لحكومة يوغوسلافيا الاتحادية، إما في شكل ثنائي أو من خلال الإجراءات الخاصة للاتحاد المشار إليها أعلاه، وفي جميع الأحوال بالتنسيق مع الاتحاد،

يكلف المجلس

بأن يخصص الأموال اللازمة في حدود الموارد المتاحة للشروع في هذه الإجراءات،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 أن ينسق الأنشطة التي تضطلع بها قطاعات الاتحاد الثلاثة وفقاً لما ورد في الفقرة "*يقرر*" أعلاه؛

2 أن يتأكد من أن التدابير التي يتخذها الاتحاد لصالح جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية فعالة قدر الإمكان؛

3 أن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المجلس.

القرار 127 (مراكش، 2002)

تقديم المساعدة والدعم إلى حكومة أفغانستان من أجل إعادة بناء نظام اتصالاتها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يذكر

بأهداف الاتحاد الدولي للاتصالات وغاياته النبيلة والدور الرئيسي الذي يمكن أن يؤديه الاتحاد في إعادة بناء قطاع الاتصالات،

وإذ يدرك

أ) أن وجود نظام اتصالات يعول عليه أمر لا غنى عنه لتعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان، ولا سيما البلدان التي عانت من النـــزاعات أو الحروب؛

ب) أن نظام الاتصالات في أفغانستان قد دمر نتيجة للحروب التي دامت 24 سنة ويحتاج إلى عناية عاجلة من أجل إعادة بناء عناصره الأساسية؛

ج) أن الظروف الحالية لنظام الاتصالات في أفغانستان بوصفها بلداً خارجاً من نزاع مسلح ينبغي أن تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، لا سيما الاتحاد الدولي للاتصالات؛

د) أن أفغانستان، بوصفها بلداً مزقته الحروب، لن تستطيع، بدون مساعدة ودعم شامل من المجتمع الدولي، أن تعيد بناء بنيتها التحتية الأساسية للاتصالات والضرورية في إعادة البناء الاجتماعي والاقتصادي للبلد،

يقرر

1 اتخاذ إجراءات خاصة في إطار قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد، وبمساعدة متخصصة من قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد؛

2 تقديم مساعدة ودعم ملائمين لحكومة أفغانستان لإعادة بناء نظام اتصالاتها،

يهيب بالدول الأعضاء

أن تقدم كل ما يمكنها من مساعدة ودعم إلى حكومة أفغانستان في شكل ثنائي أو من خلال الإجراءات الخاصة التي يقوم بها الاتحاد والمشار إليها آنفاً،

يكلف المجلس

أن يخصص الأموال اللازمة في حدود الموارد المتاحة للشروع في الإجراءات المشار إليها آنفاً،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 أن يكفل تعبئة الموارد الكافية، بما في ذلك من الميزانية الداخلية، لتنفيذ الإجراءات المقترحة؛

2 أن يكفل أن تكون الإجراءات التي يتخذها الاتحاد لصالح أفغانستان فعالة بقدر الإمكان؛

3 أن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المجلس.

القرار 128 (مراكش، 2002)

تقديم الدعم إلى "برنامج التوصيلية للأمريكتين وخطة عمل كيتو"

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يضع في اعتباره

أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، على النحو الوارد في الفصل الرابع منه بشأن قطاع تنمية الاتصالات، ولا سيما ما يتعلق، من جملة أمور، بوظائف القطاع في بناء الوعي بتأثير الاتصالات على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مختلف البلدان، ودوره كعامل حافز على تنمية وتوسيع وتشغيل خدمات الاتصالات وشبكاتها، لا سيما في البلدان النامية، والحاجة إلى إقامة وتعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية وغيرها من منظمات الاتصالات،

وإذ يذكّر

أ) بالقرار 21 (فاليتا، 1998) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن التنسيق والتعاون مع المنظمات الإقليمية، والذي يشير إلى أنه ينبغي لقطاع تنمية الاتصالات أن يعمل بنشاط على تنسيق وتنظيم أنشطة مشتركة مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمؤسسات التدريبية والتعاون معها، وأن يأخذ أنشطتها في اعتباره، علاوة على تزويدها بالمساعدات التقنية المباشرة؛

ب) بالقرار 39 (إسطنبول، 2002) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن برنامج التوصيلية للأمريكتين وخطة عمل كيتو، الذي قرر أن يدرج ضمن أولويات الاتحاد العالية تقديم الدعم للمبادرات الواردة في إطار "برنامج التوصيلية للأمريكتين"، موصياً باستعمال آليات للمساعدة على إنجاز النتائج الضرورية لكل بلد ومنطقة، وتشجيع تبادل المعلومات بشأن تنفيذ أنشطة التوصيلية على الصعيد العالمي؛

ج) بالقرار 41 (إسطنبول، 2002) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن الصحة الإلكترونية (بما في ذلك الصحة عن بُعد والطب عن بُعد)، الذي يوجه مكتب تنمية الاتصالات، من جملة أمور، إلى مواصلة الجهود التي يبذلها لزيادة وعي صناع القرارات، والفنيين المشتغلين بالأمور الصحية، والشركاء، والمستفيدين وسائر الفعاليات الرئيسية الأخرى بشأن منافع الاتصالات في تطبيقات الصحة الإلكترونية ودعم مشاريع الصحة الإلكترونية بالتعاون مع الشركاء الوطنيين والدوليين من الحكومات والقطاعين العام والخاص؛

د) بالقرار 42 (إسطنبول، 2002) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن تنفيذ برامج التعليم عن بُعد، والذي كلف مدير مكتب تنمية الاتصالات بإجراء دراسات عن صلاحية أنظمة التعليم عن بُعد، وتقديم المساعدة والدعم التقنيين للمعاونة في تنفيذ شتى أنظمة التعليم عن بُعد، والعمل أيضاً على تحديد مصادر التمويل من أجل المعدات والتدريب اللازمين لتقديم تطبيقات التعليم عن بُعد؛

هـ) بالتوصية 14 (إسطنبول، 2002) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن مشاريع التكامل الرائدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتي توصي بأن يعتمد مكتب تنمية الاتصالات جميع التدابير اللازمة لتنفيذ مشاريع إقليمية متخذة من نماذج التكامل غير الحصرية المصممة لوصل جميع أصحاب المصلحة والمنظمات والمؤسسات الخاصة بشتى القطاعات في علاقة تعاون مستمرة يتم فيها نشر المعلومات عبر الشبكات، بحيث يتم تقليص الفجوة الرقمية، والتي توصي أيضاً بأن يقوم مكتب تنمية الاتصالات بدور رئيسي في هذه المبادرة مستخدماً الأموال الموضوعة تحت تصرفه لتحقيق هذا الهدف، وبأن تستخدم منطقة أمريكا اللاتينية كميدان اختبار أولي لهذه المبادرة،

وإذ يأخذ علماً

بأن الجلسة العادية الثالثة للجنة الدول الأمريكية للاتصالات (سيتيل) المعقودة في أغسطس 2002 قد اعتمدت القرار CITEL/RES.33 (III-02) بشأن تنفيذ برنامج التوصيلية للأمريكتين، والذي يعترف بأن برنامج التوصيلية للأمريكتين وخطة عمل كيتو اللذين وضعتهما سيتيل يعتبر مساهمة هامة وإيجابية في الجهود الجارية في عدد من المحافل لسد الفجوة الرقمية،

وإذ يعي

بأن القرار 1184 الصادر عن مجلس الاتحاد يحث المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2002 على أن يركز تركيزاً خاصاً على قضية "سد الفجوة الرقمية"،

وإذ يدرك

بأنه، رغماً عن النمو والتوسع المبهرين المسجلين في منطقة الأمريكتين في قطاع الاتصالات والمعلومات منذ انعقاد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 1998، فلا تزال توجد في المنطقة مجالات تثير انشغالاً رئيسياً، وثمة فروق هائلة لا تختفي، وأن تقليص الفجوة الرقمية هو من الأولويات،

يقرر أن يكلف الأمين العام

أن يتيح الموارد المالية الملائمة لدعم وتحفيز تنفيذ مشاريع ترمي إلى الوفاء بالأهداف المنصوص عليها في القرارات والتوصية المذكورة آنفاً، ولا سيما عن طريق تعبئة الفائض من إيرادات معارض ومنتديات الاتصالات العالمية (تليكوم)،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بإيلاء اهتمام خاص لتنفيذ أحكام خطة عمل إسطنبول المتعلقة بالمبادرات المتخذة في إطار برنامج التوصيلية للأمريكتين، على النحو الذي كلفه به القرار 39 (إسطنبول، 2002) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، الذي يشمل أيضاً المشاريع المتصلة بالقرارات والتوصية المستشهد بها آنفاً؛

2 بتقديم الدعم الملائم للدول الأعضاء في الاتحاد في هذا الشأن من خلال المكتب الإقليمي للاتحاد في الأمريكتين والمساعدة على تحديد الموارد المالية الإضافية التي يمكن أن تكمل ما خصصه الاتحاد لدعم تنفيذ جميع المشاريع ذات الصلة في منطقة الأمريكتين.

القرار 129 (مراكش، 2002)

سد الفجوة الرقمية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يعترف

أ) أن بيئة الاتصالات شهدت تغيراً جذرياً؛

ب) أن من الضروري توضيح حقيقة الفجوة الرقمية، وأين توجد، ومن الذي يعاني منها؛

ج) أن التطور في التكنولوجيا قد أدى إلى تخفيض تكاليف معدات الاتصالات؛

د) أنه تم إنشاء هيئات تنظيمية مستقلة في كثير من الدول الأعضاء في الاتحاد لمعالجة المسائل التنظيمية ومنها التوصيل البيني وتحديد الأسعار وقواعد التوصيل البيني، إلخ؛

هـ) أن إدخال المنافسة في تقديم خدمات الاتصالات قد ساهم بدوره في خفض تكاليف الاتصالات للمستعملين؛

و) أن إدخال تطبيقات وخدمات جديدة قد ساعد أيضاً في خفض تكاليف الاتصالات؛

ز) أن من الضروري تهيئة فرص الخدمات الرقمية في البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية أو الجزرية، والاقتصادات التي تمر بمرحلة تحول، للاستفادة من ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ح) أن أنشطة مختلفة من أجل سد الفجوة الرقمية، تجري في كثير من المنظمات مثل فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابعة للأمم المتحدة، وفريق المهام المعني بالفرص الرقمية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، واليونسكو، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ والبنك الدولي، واتحاد آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات والمصرف الإنمائي الآسيوي، وهيئات أخرى عديدة،

وإذ يؤيد

المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2002 في اعتماده للقرار 37 (إسطنبول، 2002) حول هذا الموضوع،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أنه على الرغم من كل التطورات المذكورة أعلاه، لا تزال الاتصالات في كثير من البلدان النامية غير متاحة لغالبية السكان بأسعار معقولة؛

ب) أن كل منطقة وكل بلد وكل إقليم يجب أن يعالج القضايا التي ينفرد بها فيما يتعلق بالفجوة الرقمية؛

ج) أن كثيراً من البلدان ليس لديها البنية الأساسية اللازمة ولا الخطط طويلة الأجل، ولا القوانين والقواعد أو غير ذلك مما يحتاجه تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

د) أن البلدان والمجتمعات الجزرية الصغيرة تواجه مشاكل خاصة في سد الفجوة الرقمية،

يقـــرر

تنفيذ القرار 37 (إسطنبول، 2002) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2002 دون إبطاء،

يكلف المجلس

بتخصيص مبالغ كافية لتنفيذ القرار المذكور،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

باتخاذ التدابير الملائمة لتنفيذ القرار والبنود التالية:

'1' تكرار تطبيق النموذج الرائد لسد الفجوة الرقمية بمراعاة استخدام تكنولوجيا الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت وأجهزة للمستعملين تتميز بفعالية التكاليف ويمكن تطبيقها في المجتمعات الريفية والنائية؛

'2' تنفيذ المشاريع الرائدة بالاشتراك مع مشاريع مراكز الاتصالات أو مراكز المجتمعات المحلية المزمع إقامتها من أجل تقييم مختلف التكنولوجيات الجديدة المتوافرة في الأسواق ولتقييم مدى استدامتها وتناسب تكلفتها وإمكانية تطبيقها على التعليم عن بعد والطب عن بعد، وتنمية المشاريع التجارية الصغيرة، وقضايا الجنسين في المناطق الريفية؛

'3' تقييم النماذج المختلفة للأنظمة المناسبة السعر والمستدامة من أجل تمكين المناطق الريفية من النفاذ إلى المعلومات والاتصالات عبر الشبكة العالمية،

يدعو الدول الأعضاء

أن تتخذ إجراءات متضافرة لمتابعة هذا الموضوع بهدف تحقيق مقاصد القرار 37 (إسطنبول، 2002) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2002.

القرار 130 (مراكش، 2002)

تعزيز دور الاتحاد
في مجال أمن شبكات المعلومات والاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يضع في اعتباره

أنه مع تطبيق وتطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أدت شبكات المعلومات والاتصالات إلى ظهور تحديات متزايدة فيما يتعلق بأمن الشبكات،

وإذ يعترف

بأن تطبيق وتطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كان له دور أساسي في نمو الاقتصاد العالمي وتنميته،

وإذ يدرك

أ) أن التوصيل البيني لشبكات المعلومات والاتصالات على الصعيد العالمي يتطلب زيادة التعاون بين الحكومات والقطاع الخاص بشأن هذه الأنظمة والشبكات؛

ب) أن الاتحاد الدولي للاتصالات وبعض الهيئات والمنظمات الدولية الأخرى تقوم حالياً، في إطار أنشطة متنوعة، بدراسة أمن شبكات المعلومات والاتصالات؛

ج) أن لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات ولجان دراسات أخرى تدرس حالياً مسألة أمن شبكات المعلومات والاتصالات،

وإذ يلاحظ

أ) أن الاتحاد، بوصفه منظمة دولية حكومية يشارك فيها القطاع الخاص، يحتل مركزاً يسمح له بالمشاركة في دراسة أمن شبكات المعلومات والاتصالات، ولذلك ينبغي أن يقوم بدور فعال في هذا المجال؛

ب) أنه ينبغي للاتحاد أن يستفيد من خبراته التقنية في المناقشات التي تعالج أمن شبكات المعلومات والاتصالات،

يقـــرر

تعزيز دور الاتحاد في مجال أمن شبكات المعلومات والاتصالات،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب

1 باستعراض الأنشطة الراهنة للاتحاد في مجال أمن شبكات المعلومات والاتصالات؛

2 تكثيف الأعمال الجارية في إطار لجان الدراسات القائمة في الاتحاد من أجل:

'1' التوصل إلى فهم مشترك لأهمية أمن شبكات المعلومات والاتصالات، وذلك بدراسة المعايير الخاصة بالتكنولوجيات والمنتجات والخدمات بغية وضع توصيات عند الاقتضاء؛

'2' التماس أساليب تعزيز تبادل المعلومات التقنية في مجال أمن شبكات المعلومات والاتصالات وتشجيع التعاون بين الكيانات المختصة؛

'3' تقديم تقرير سنوي إلى مجلس الاتحاد عن نتائج هذه الدراسات،

يدعـــو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في الاتحاد

إلى المشاركة بنشاط في الأعمال الجارية في لجان الدراسات المعنية في الاتحاد.

القرار 131 (مراكش، 2002)

مؤشرات التوصيلية المجتمعية[1]

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يعي

أ) أن الابتكار التكنولوجي والرقمنة وتكنولوجيات المعلومات قد غيرت كثيراً من أساليب وصول الناس إلى المعرفة وأساليب الاتصال فيما بينهم؛

ب) أن الحاجة تدعو إلى تعزيز المعارف والمهارات لدى جميع الناس، لتحقيق المزيد من التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولتحسين مستوى المعيشة لجميع سكان العالم؛

ج) أن كل دولة عضو تسعى إلى وضع سياسات وقواعد تنظيمية خاصة بها لكي تقلص بأكبر قدر من الفعالية الفجوة الرقمية التي تفصل بين من يملكون النفاذ إلى الاتصالات والمعلومات ومن لا يملكونه،

وإذ يعترف

أ) أن القمة العالمية لمجتمع المعلومات هي فرصة سانحة لوضع استراتيجية عالمية تتيح تقليص الفجوة الرقمية من منظور التنمية؛

ب) أن المؤشر الأساسي المستعمل تقليدياً في ميدان الاتصالات كان عدد الخطوط الهاتفية الثابتة لكل مائة نسمة، غير أن هذا المؤشر لم يعد يعبّر عن التغلغل الفعلي لخدمات الاتصالات داخل البلدان التي نفذت فيها برامج النفاذ المجتمعي،

---

[1] تعني التوصيلية المجتمعية هنا إمكانية النفاذ إلى خدمات الاتصالات من مرافق طرفية مقامة لخدمة أي مجتمع محلي لتسهيل استخدام الاتصالات.

وإذ يعترف كذلك

أ) أن الهاتف الثابت لم يعد الوسيلة الوحيدة للاتصال بين الأشخاص والمدن والبلدان؛

ب) أن بلداناً عديدة قامت، لتعجيل تأمين نفاذ السكان إلى خدمات الاتصالات، بتطبيق سياسات عامة للتوصيلية المجتمعية لدى المجتمعات المحلية المحرومة من مرافق الاتصالات؛

ج) أن اتجاهاً جديداً بدأ يتضح في نهج تحقيق الخدمة الشاملة من خلال التوصيلية المجتمعية والنفاذ إلى تكنولوجيا النطاق العريض، بدلاً من محاولة توفير خط هاتفي لكل أسرة في الأجل القصير،

وإذ لا يغيب عن باله

أ) أن الاتحاد الدولي للاتصالات يعمل، من أجل توفير المعلومات اللازمة لصانعي السياسات العامة في كل بلد، على جمع مختلف الإحصاءات التي تعبّر بشكل ما عن درجة تقدم خدمات الاتصالات وتغلغلها في مختلف مناطق العالم وعلى نشرها دورياً؛

ب) أن المؤشرات الحالية لا تسمح بقياس الأثر الحقيقي لتحقيق التوصيلية المجتمعية؛

ج) أن الحاجة تدعو إلى وضع مؤشرات جديدة لتحليل التنمية في المجتمعات المحلية المحرومة التي تقام فيها التوصيلية المجتمعية، لكي يمكن قياس الأثر الفعلي للسياسات العامة في كل بلد وفعاليتها؛

د) أنه من الضروري وفقاً لتوجيهات مؤتمر المندوبين المفوضين، التأكد قدر الإمكان من أن سياسات الاتحاد واستراتيجياته تتواكب تماماً مع التطور المستمر في بيئة الاتصالات،

وإذ يلاحظ

أ) أن اجتماع الاتحاد بشأن مؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العالم سوف يعقد في عام 2003 لتحليل مؤشرات الاتصالات؛

ب) أن اجتماعات تحضيرية إقليمية وعالمية سوف تعقد أيضاً لصياغة مقترحات لخطة عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

يقرر أن يكلف الأمين العام

بتعزيز اعتماد التدابير اللازمة لكي تؤخذ مؤشرات التوصيلية المجتمعية في الاعتبار في الاجتماعات الإقليمية والعالمية المعنية بوضع خطة عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات ومدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتعزيز تنفيذ الأنشطة اللازمة في قطاع كل منهما لتحديد واعتماد مؤشرات جديدة تتيح قياس الأثر الحقيقي للتوصيلية المجتمعية في تنمية المجتمعات المحلية؛

2 بإدراج بند لدراسة مؤشر التوصيلية المجتمعية الجديد في جدول أعمال اجتماع الاتحاد بشأن مؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العالم الذي سيعقد في يناير 2003،

يدعو الدول الأعضاء

إلى المشاركة الفعالة في الأعمال التي ستجري على الصعيدين الإقليمي والعالمي لإعداد مؤشرات التوصيلية المجتمعية الجديدة.

القرار 132 (مراكش، 2002)

استمرار دعم الاتحاد الدولي للاتصالات لاستدامة شبكة الجالية الدبلوماسية في جنيف

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن شبكة الجالية الدبلوماسية في جنيف تعتبر مساهمة إيجابية من الاتحاد في تنمية الاتصالات من أجل البعثات الدائمة القائمة في جنيف؛

ب) أن الشبكة صممت لتزويد البعثات الدائمة بقدرة توصيل دائمة وعالية السرعة بشبكة الإنترنت، ولا سيما بعثات البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، من أجل تحسين طرائق عملها من خلال النفاذ إلى الوسائل الإلكترونية الجديدة لتبادل المعلومات واستعمالها، فيما بين المنظمات الدولية والدول الأعضاء؛

ج) أنه قد تم توصيل حوالي 100 بعثة من بين 147 بعثة دائمة موجودة في جنيف بالشبكة، في حين لا تزال حوالي 35 بعثة تنتظر التوصيل؛

د) المقرر 493 الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 2000 الذي يصرح بفتح حساب خاص لمشروع شبكة الجالية الدبلوماسية في جنيف اعتباراً من 28 يوليو 2000 ليستخدم في تلقي الأموال من الجهات المانحة والمساهمات من المنظمات الدولية الأخرى لدعم استدامة الشبكة على المدى الطويل؛

هـ) قرار المجلس في دورته لعام 2000 بنقل مشروع الشبكة إلى إحدى شركات تقديم الخدمات التجارية اعتباراً من يناير 2003 استناداً إلى الخطة التشغيلية المعتمدة،

وإذ يدرك

رغبة الدول الأعضاء والبعثات الدائمة في ضمان استمرار الدعم التقني والتدريب من خلال الاتحاد الدولي للاتصالات في إطار مشروع الشبكة،

وإذ يدرك كذلك

أن من المستصوب كفالة وفاء الشبكة بأهدافها المتمثلة في تقديم خدمات محسنة إلى البعثات الموجودة في جنيف، ولا سيما بعثات أقل البلدان نمواً على أساس مستدام،

يقـــرر

1 كفالة استمرار قيام الاتحاد، ضمن الحدود المالية المتاحة، بدور رائد في تطوير شبكة الجالية الدبلوماسية في جنيف كهيئة تنسيق وهيئة استشارية تقنية مكلفة بتقديم الدعم والخدمات المتخصصة للبعثات الدائمة في جنيف؛

2 أن يطلب من الاتحاد تسهيل نقل البنية التحتية للشبكة إلى إحدى شركات تقديم الخدمات التجارية؛

يكلف الأمين العام

1 بجعل الشبكة موضع مسؤولية مشتركة من قبل المنظمات الدولية والجالية الدبلوماسية وأن يأخذ في الاعتبار الدور الاستشاري للجماعات المستخدمة، مثل فريق مستعملي أنظمة المعلومات التابع للجالية الدبلوماسية في جنيف؛

2 بمواصلة إدارة الحساب الخاص لمشروع شبكة الجالية الدبلوماسية في جنيف والذي أنشأه المجلس، والاتصال بالمنظمات الدولية الأخرى في صدد مساهمتها في الدعم المالي للاستدامة الطويلة الأجل للهيئة الإدارية للشبكة وتغطية الاحتياجات المالية الضرورية؛

3 بتقديم تقرير إلى دورة المجلس لعام 2003 بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار،

يكلف المجلس

1 بإدراج شبكة الجالية الدبلوماسية في جنيف كبند في أعمال المجلس في دورة 2003 لدراسة هذا القرار بشأن مواصلة تشغيل الشبكة لضمان استمرار توصيل بعثات الدول الأعضاء بالشبكة؛

2 بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

القرار 133 (مراكش، 2002)

دور إدارات الدول الأعضاء
في إدارة أسماء الميادين الدولية الطابع (المتعددة اللغات)

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

لا تغيب عن باله

أحكام القرار 102 (المراجع في مراكش، 2002) لهذا المؤتمر بشأن إدارة أسماء الميادين والعناوين في شبكة الإنترنت،

وإذ يدرك

أ) التطورات السريعة باتجاه التقارب بين الاتصالات والإنترنت؛

ب) أن مستعملي الإنترنت يجدون بشكل عام سهولة ويسراً أكبر في قراءة النصوص وتصفحها بلغاتهم؛

ج) أن استعمال أسماء الميادين والعناوين الدولية الطابع تسبب مشاكل متعلقة بالملكية الفكرية،

وإذ يلاحظ

أ) أن من المقدّر أن معظم مستعملي الإنترنت سيفضلون في السنوات القادمة القيام بأنشطتهم على الشبكة بلغاتهم؛

ب) أن التخطيط الحالي لأسماء الميادين لا يلبي الاحتياجات اللغوية المتزايدة لجميع المستعملين،

وإذ يؤكد

أ) أن إدارة تسجيل وتخصيص أسماء الميادين والعناوين في شبكة الإنترنت في المستقبل يجب أن تظهر الطبيعة الجغرافية والوظيفية للإنترنت بالكامل، مع مراعاة التوازن المنصف في المصالح بين جميع أصحاب المصلحة، وخاصة الإدارات والشركات والمستهلكين؛

ب) أن من الواجب أن تكون أسماء الميادين والعناوين في شبكة الإنترنت، والإنترنت وشبكات المعلومات العالمية بشكل عام، في متناول جميع المواطنين بغض النظر عن نوع الجنس أو العنصر أو الدين أو بلد الإقامة؛

ج) أن طرق تخصيص أسماء الميادين والعناوين في شبكة الإنترنت يجب ألا تحابي أي بلد أو منطقة في العالم على حساب البلدان والمناطق الأخرى؛

د) أن إدارة أسماء الميادين والعناوين في شبكة الإنترنت هي موضع قلق لدى الحكومات والقطاع الخاص؛

هـ) ضرورة قيام الاتحاد الدولي للاتصالات بمساعدة الدول الأعضاء في النهوض باستعمال لغاتها في أسماء الميادين والعناوين في شبكة الإنترنت،

وإذ يعترف

أ) بالدور الحالي للدول الأعضاء في الاتحاد وسيادتها فيما يتعلق بتخصيص وإدارة موارد الأرقام القطرية لكل منها؛

ب) بدور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في الحماية من إساءة استعمال حقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق باستخدام لغات الدول الأعضاء في أسماء الميادين والعناوين؛

ج) بالتعاون الوثيق بين الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة العالمية للملكية الفكرية،

يقرر أن يكلّف الأمين العام

1 أن يشارك مشاركة فعالة في جميع المناقشات والمبادرات الدولية بشأن إدارة أسماء الميادين والعناوين في شبكة الإنترنت؛

2 أن يتخذ كل ما يلزم من إجراءات لضمان الحفاظ الكامل على سيادة الدول الأعضاء للاتحاد فيما يتعلق بخطط الترقيم القطري والعناوين وفقاً لما تنص عليه التوصية E.164 لقطاع تقييس الاتصالات أياً كانت التطبيقات المستخدمة؛

3 أن يعمل على تعزيز دور الدول الأعضاء في التطبيق الدولي لأسماء الميادين والعناوين بلغات الدول الأعضاء؛

4 أن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس بشأن الأنشطة التي تجرى في هذا الموضوع؛

5 أن يحيط المنظمة العالمية للملكية الفكرية علماً بهذا القرار مسترعياً اهتمامها به، مشدداً على انشغال الدول الأعضاء بشأن أسماء الميادين والعناوين الدولية الطابع (المتعددة اللغات) وطلبها للمساعدة في هذا الصدد،

يكلف المجلس

باتخاذ التدابير اللازمة دعماً للمناقشات والمبادرات الدولية المذكورة أعلاه،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى المشاركة بنشاط قدر الإمكان في مختلف المناقشات الدولية بشأن هذا الموضوع، وأن تنقل آراءها إلى الأمين العام فيما يتصل بهذا الموضوع؛

2 إلى العمل على زيادة الوعي على الصعيد الوطني بين جميع الأطراف غير الحكومية المهتمة وتشجيع مشاركتها في أعمال الكيانات التي تدير أسماء الميادين والعناوين الدولية الطابع.

قائمة بالقرارات التي قرر مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) إلغاؤها

SUP القرار 62 (كيوتو، 1994)*

قيود مؤقتة على استعمال اللغات الرسمية ولغات العمل في الاتحاد

SUP القرار 74 (مينيابوليس، 1998)

استعراض إدارة الاتحاد الدولي للاتصالات وسير أعماله وبنيته وتحسينها

SUP القرار 76 (مينيابوليس، 1998)

أحكام عامة بشأن مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات وجمعياته

SUP القرار 78 (مينيابوليس، 1998)

إجراءات ثابتة لانتخاب الدول الأعضاء في المجلس والمسؤولين المنتخبين وأعضاء لجنة لوائح الراديو

---

* ملاحظة من الأمانة العامة: يتم إلغاء هذه القرارات اعتباراً من 1 يناير 2005 وفقاً للقرار 115 (مراكش، 2002) لهذا المؤتمر.

SUP القرار 81 (مينيابوليس، 1998)

الموافقة على الترتيبات بين حكومة الولايات المتحدة والأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بمؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)

SUP القرار 83 (مينيابوليس، 1998)

تطبيق مؤقت للتعديلات المدخلة على تكوين لجنة لوائح الراديو

SUP القرار 84 (مينيابوليس، 1998)

أساليب العمل الخاصة بلجنة لوائح الراديو

SUP القرار 103 (مينيابوليس، 1998)*

الرفع التدريجي للقيود المؤقتة المفروضة على استعمال اللغات الرسمية ولغات العمل في الاتحاد

التوصيـــة 4 (مراكش، 2002)

بيانات السياسة العامة في مؤتمرات المندوبين المفوضين

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يضع في اعتباره

التوصية R22 الصادرة عن فريق العمل المعني بالإصلاح في الاتحاد والتي تدعو إلى الحد من مدة بيانات السياسة العامة لكي يكرِّس مؤتمر المندوبين المفوضين أقل وقت ممكن لهذا النشاط ويزيد كفاءة أعماله،

وحرصاً منه

على تحديد المدة المخصصة لبيانات السياسة العامة من أجل توفير الموارد المالية للاتحاد ضمن جملة أمور،

وإذ يدرك

أن أعمال مؤتمرات المندوبين المفوضين القادمة سوف تزداد أعباؤها على الأرجح،

وإذ يأخذ في الحسبان

أنه ينبغي الإدلاء ببيانات السياسة العامة أثناء الأسبوع الأول من المؤتمر وحسب،

يوصي الدول الأعضاء

بأن تقتصر عند الإدلاء ببيانات السياسة العامة على خمس دقائق على الأكثر،

يكلّف الأمين العام

بأن ينشر على موقع المؤتمر في شبكة الويب النص الكامل لجميع بيانات السياسة العامة بما في ذلك البيانات التي لم يتسن الإدلاء بها أثناء الأسبوع الأول للمؤتمر.

التوصيـــة 5 (مراكش، 2002)

تقديم أول تقرير للجنة أوراق الاعتماد إلى مؤتمر المندوبين المفوضين

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يضع في اعتباره

المادة 31 من اتفاقية الاتحاد، المتعلقة بأوراق الاعتماد في مؤتمرات الاتحاد،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

الرقم 176 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، الذي ينص على أن تبدأ الانتخابات في اليوم التاسع من بدء مؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يعترف

أ) بأن مسؤولية لجنة أوراق الاعتماد المشار إليها في الرقم 68 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته هو التحقق من أوراق اعتماد الوفود وتقديم تقرير بالنتائج التي تتوصل إليها إلى الجلسة العامة في الوقت الذي تحدده الجلسة العامة؛

ب) وبأن من المرغوب فيه أن تتخذ الجلسة العامة قراراً بشأن التقرير الأول للجنة أوراق الاعتماد في أسرع وقت ممكن، وفي جميع الأحوال، قبل اليوم التاسع من بدء مؤتمر المندوبين المفوضين،

يوصي

بأن تحدد مؤتمرات المندوبين المفوضين في المستقبل موعداً لتقديم التقرير الأول للجنة أوراق الاعتماد في تاريخ سابق لليوم التاسع من بدء المؤتمر،

يوصي كذلك

الدول الأعضاء أن ترسل، بأسرع ما يمكن، أوراق الاعتماد الأصلية إلى الأمانة، موقعة من إحدى السلطات المذكورة في الرقم 325 من الاتفاقية، ومرفقة عند اللزوم بترجمة طبق الأصل إلى إحدى اللغات الرسمية في الاتحاد، وأن تولي أكبر عناية لأحكام الأرقام 329 و330 و331 من الاتفاقية؛

يكلف الأمين العام

أن يتخذ كل الترتيبات الإدارية اللازمة لإطلاع الدول الأعضاء على الإجراءات الواجب اتّباعها في هذا الموضوع.

التوصيـــة 6 (مراكش، 2002)

التناوب بين الدول الأعضاء في المجلس

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن المجلس يتألف من دول أعضاء ينتخبها مؤتمر المندوبين المفوضين؛

ب) أن كل دولة من الدول الأعضاء قادرة على المساهمة في تحقيق الأغراض التي يتوخاها الاتحاد من خلال المشاركة في المجلس؛

ج) القرار الذي اتخذه هذا المؤتمر بالسماح للدول الأعضاء بحضور دورات المجلس بصفة مراقب وكذلك بتحسين وضعها كمراقب،

وإذ يأخذ علماً

أ) بأن عدد الدول الأعضاء في المجلس لا ينبغي أن يتجاوز نسبة 25 في المائة من مجموع الدول الأعضاء في الاتحاد؛

ب) وبأن أمثلة للتنسيق الإقليمي في هذا الموضوع على أساس طوعي موجودة بالفعل وبأنها تحقق نتائج إيجابية،

وإذ يشير إلى

أن أي تنسيق إقليمي أو شبه إقليمي في هذا الموضوع من شأنه أن يسهّل بدرجة كبيرة الانتخابات في مؤتمرات المندوبين المفوضين،

وإذ يعترف

بأنه بدون درجة من التناوب بين الدول الأعضاء في المجلس، لا يمكن تنفيذ المبدأ المشار إليه تحت بند *إذ يضع في اعتباره ب)* أعلاه، تنفيذاً كاملاً،

يوصي

الدول الأعضاء المعنية بإجراء التنسيق على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف من خلال الإجراءات والطرق المناسبة، مثل الاجتماعات الإقليمية أو شبه الإقليمية، بغية تسهيل التناوب على أساس طوعي.